الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2018

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2018

الموضـــوع

دور الرقابة الاحترازية في تحسين أداء البنوك التجارية الجزائرية

-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:
زيود هشام

الأستاذ المشرف:
تومي ابراهيم

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل: الآية 19.

صدق الله العظيم

شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه لنا

نقدم هذا العمل المتواضع من بحور العلم إلى من أحب العلم وعلمه وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي بتقديم النصائح " تومي ابراهيم"

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه

وفي الأخير أشكر جميع من ساعدني من قريب وبعيد في هذا البحث المتواضع

"وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى اللذين سهرا على تربيتي و تعليمي

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما لي

إلى روح جدتي الغالية

إلى إخوتي و ابن أخي

إلى أمين،فارس،حسام،ياسين..

إلى كل الأهل و الأصدقاء والزملاء

هشام زيود

ملخص البحث:

إن انتشار الأزمات المالية والمصرفية أدى إلى سن تشريعات وقوانين تهدف إلى سلامة القطاع المالي خاصة في ظل التوجه نحو تطبيق إجراءات التحرير المالي والمصرفي التي أدت إلى التزايد في أنواع وحجم المخاطر على البنوك التي تعتبر أهم مساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ولهذا تم اللجوء إلى عدة إصلاحات تهدف لتحسين مستويات الأداء عبر مراحل وأزمنة مختلفة من أجل كشف النقائص مما يتيح إمكانية تحديد الأخطاء والإنحرافات ذلك سعيا لتحقيق الأهداف المسطرة ومن خلال ما يشهده العالم من تطورات ظهرت الحاجة الملحة الى اتباع معايير احترازية موحدة تستخدم في التعاملات الدولية لتسهيل إجراءات الرقابة المصرفية.

وتتناول هذه الدراسة بحث إشكالية كيف يمكن للرقابة الاحترازية أن تساهم في تحسين أداء البنوك الجزائرية

وللإجابة على الإشكالية تم التطرق إلى دراسة مقررات لجنة بازل للرقابة الدولية واختبار مدى تكيف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مع هذه المعايير من خلال عينة تتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، مقررات لجنة بازل، المعايير الاحترازية

Abstract :

The spread of financial and banking crises led to the enactment of legislation and laws aimed at the safety of the financial sector, especially in view of the trend towards the implementation of financial and banking liberalization procedures, which led to an increase in the types and size of risks to banks, which is the most important contributor to economic growth. In order to improve the performance levels across different stages and times in order to detect the deficiencies, allowing the possibility of identifying errors and deviations in order to achieve the objectives set and through the developments in the world the urgent need to follow the standard precautionary standards used in international transactions banking supervision measures.

This study examines the question of how prudential supervision can contribute to improving the performance of algerian banks.

In order to answer the problem, the study of the decisions of the Basel committee on international control and the examination of the extent to which algerian banks and financial institutions were adapted to these standards were examined through a sample of the bank for agriculture and rural development.

Keywords: **banking supervision**, **Basel Committee decisions**, **precautionary standards**

الفهرس:

المحتوى	رقم الصفحة
بسملة	I
شكر	II
اهداء	III
ملخص	IV
الفهرس	V
قائمة الجداول	IX
مقدمة عامة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: الرقابة المصرفية و اهميتها في ظل المتطلبات الدولية	2-34
تمهيد	2
المبحث الأول: الاطار العام للرقابة والاشراف المصرفي	3
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية والاشراف المصرفي	3
الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	3
الفرع الثاني: الاشراف المصرفي	4
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية وأهدافها	5
الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية	5
الفرع الثاني:أهداف الرقابة المصرفية	6
المطلب الثالث: أساليب الرقابة المصرفية	7
الفرع الأول:الرقابة الداخلية	7
الفرع الثاني: الرقابة المؤسساتية	9
المبحث الثاني: الإطار الدولي للتعاون في مجال إدارة المخاطر والرقابة المصرفية	12
المطلب الأول: المخاطر المصرفية	12
الفرع الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	12
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	12
الفرع الثالث: التكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية	16
المطلب الثاني: أثر التحولات والمستجدات العالمية على العمل المصرفي	18
الفرع الأول: أثر المنافسة على نشاط المصارف	18

الفرع الثاني: اندماج وتوحيد عمليات المصارف	19
الفرع الثالث: تنويع النشاط المصرفي	20
الفرع الرابع : خوصصة البنوك	20
المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية	20
المبحث الثالث: مقررات لجنة بازل الدولية ودورها في تعزيز الرقابة المصرفية	23
المطلب الأول: اتفاقية بازل 1	23
الفرع الأول: ركائز اتفاقية بازل 1	24
الفرع الثاني:مضمون اتفاقية بازل 1	24
الفرع الثالث: أهداف لجنة بازل 1	27
الفرع الرابع: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 1	27
المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2	28
الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل2	28
الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لبازل2	29
الفرع الثالث:أهداف بازل 2	31
المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3	31
الفرع الأول: مرتكزات بازل3	32
الفرع الثاني:المحاور الأساسية لاتفاقية بازل3	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: تقييم اداء البنوك التجارية	62-36
تمهيد	36
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تقييم الأداء في البنوك التجارية	37
المطلب الأول:الأداء لدى البنوك ومكوناته	37
الفرع الأول:مفهوم الأداء	37
الفرع الثاني: مؤشرات الأداء في البنوك	38
الفرع الثالث: أنواع الأداء لدى البنوك	43
المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي	44
الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء	44
الفرع الثاني: مراحل تقييم الأداء	45

الفرع الثالث: عناصر تقييم الأداء	45
المطلب الثالث: خصائص و شروط التقييم الجيد للأداء	46
الفرع الأول: خصائص تقييم الأداء	46
الفرع الثاني:شروط التقييم الجيد للأداء	47
المبحث الثاني: خطوات وأهداف تقييم الأداء	48
المطلب الأول: القواعد الأساسية لتقييم الأداء	48
المطلب الثاني:الصعوبات والأخطاء التي تواجه عملية تقييم الأداء	49
المطلب الثالث: أهداف وأهمية تقييم الأداء	49
الفرع الاول : أهداف عملية تقييم الأداء	49
الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء	50
المبحث الثالث:نماذج تقييم الأداء والعوامل المؤثرة على النظام المالي	51
المطلب الأول: نماذج تقييم الأداء المالي لدى البنوك	51
الفرع الاول: نموذج CAMELS Rating System	51
الفرع الثاني: نموذج كال"CEAL"	58
الفرع الثالث: نموذج أوراب "ORAP"	59
الفرع الرابع: نموذج باترول "PATROL"	59
المطلب الثاني : عوامل الإقتصاد الكلي وتأثيرها على النظام المالي	60
خلاصة الفصل	62
الفصل الثالث: تطبيق أساليب الرقابة الاحترازية في البنوك التجارية الجزائرية	-64
تمهيد	64
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات الرقابة الدولية	65
المطلب الأول: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع النظم الإحترازية الدولية	65
الفرع الاول: الإصلاح المصرفي ودوافعه	66
الفرع الثاني: المعايير والنسب الاحترازية الأساسية	66
الفرع الثالث: الرقابة الاحترازية في الجزائر	67
الفرع الرابع: المخاطر البنكية وأنظمة قياسها حسب تنظيم بنك الجزائر	68
المطلب الثاني: الاطار التشريعي للرقابة الاحترازية في الجزائر	70
الفرع الاول: تنظيمات رأس المال	71

الفرع الثاني: معامل توزيع و تغطية المخاطر	73
الفرع الثالث: الملاءة المصرفية	75
الفرع الرابع: مقارنة معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل	76
المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	77
المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	77
المطلب الثاني: مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية	78
الفرع الاول: مهام و وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	78
الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	79
الفرع الثالث: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية	80
المطلب الثالث: القواعد الاحترازية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
الفرع الاول: الكفاية الحدية لراس المال	82
الفرع الثاني: مؤشرات تقييم اداء بنك الفلاحة و التنمية الريفية	84
خلاصة الفصل	87
الخاتمة العامة	89
قائمة المراجع	93
الملاحق	99

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل	26
02	أهم مؤشرات الحيطة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية (نظام CAMELS)	54
03	مؤشرات الحيطة الكلية	62
04	ملخص المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر.	70
05	05 مختلف أنظمة قياس المخاطر في المصارف الجزائرية حسب المواد (39 ...53) من القانون رقم 08-11	71
06	تطور نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الجزائرية	73
07	أوزان ترجيح الميزانية وفق بنك الجزائر	75
08	معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية	75
09	عناصر حساب الموارد الدائمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016	84
10	عناصر حساب الاستخدامات طويلة الأجل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016	85
11	كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	85

المقدمة العامة

المقدمة:

يتميز موضوع رقابة البنوك بأنه يكتسي أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي يعاني منها القطاع المالي والمصرفي في العالم إذ يحتل هذا الأخير أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لكونه ساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها، و تقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها.

في ظل ما يشهده العالم المعاصر من تغيرات ومستجدات عالمية متلاحقة و في شتى الميادين فقد شهد القطاع المالي و المصرفي العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية،واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، و مع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، و نتيجة لذلك فقد شهد العالم أزمات مالية عديدة في مختلف الدول و تزامنا مع تطور و تفاقم مخاطر الأزمات بدأ التفكير في البحث على آليات لمواجهة تلك المخاطر و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك و تجسد ذلك من خلال عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي يرتكز عملها على وضع مجموعة النظم و المعايير التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية من مختلف المخاطر التي تعترضها، بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي و المالي وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال هذه اللجنة.

لقد عرفت القواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة وذلك يرجع أساسا إلى انتشار ظاهرة العولمة المالية وكانت المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى أن سوء الإدارة من أهم أسباب تعثر البنوك وحدوث الأزمات حيث أصبحت مختلف دول العالم حريصة على وضع نظم فعالة للرقابة على البنوك لتحقيق استقرار النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي.

سعت الجزائر إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و يعد القانون المتعلق بالنقد و القرض90-10 و التعديلات المدخلة عليه بمثابة الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي و المصرفي،حيث تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال هذا القانون مجموعة من التوصيات الصادرة عن لجنة بازل، تجسدت فيما بعد في مجموعة من الأنظمة و التعليمات أقرها بنك الجزائر.

أولا– الإشكالية:

بغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا سنحاول من خلال مذكرتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

- ✓ **كيف يمكن أن تساهم الرقابة الاحترازية في تحسين أداء البنوك التجارية الجزائرية ؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة المصرفية وما هي مستوياتها و ما الهدف منها ؟
- ماهي المخاطر المصرفية التي يمكن للرقابة المصرفية تغطيتها والتي تسمح بتحسين أداء البنوك؟
- ما مدى احترام البنوك الجزائرية ومن خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتطبيق القواعد والنظم الاحترازية المستوحاة من مقررات لجنة بازل الدولية؟

ثانيا–فرضيات الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات السابقة ننطلق من الفرضيات التالية :

- الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتم على مستوى البنوك نفسها، وعلى مستوى البنوك المركزية للحفاظ على سلامة النظام المصرفي ككل؛
- تغطي الرقابة المصرفية العديد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهدف تحسين آدائها ومن ثم تعزيز أمان وسلامة النظام المصرفي؛
- تحترم وتطبق البنوك الجزائرية ومن خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية القواعد والنظم الاحترازية المستوحاة من مقررات لجنة بازل الدولية.

ثالثا–أسباب اختيار الموضوع:

1. أسباب ذاتية:

- الموضوع في مجال تخصص الباحث وهو الاقتصاد النقدي و البنكي.
- الرغبة الشخصية في القيام بمثل هذه الدراسة.

2. أسباب موضوعية:

- تزايد الأزمات في القطاع المصرفي على المستوى العالمي.
- الاهتمام الدولي بالأنظمة الاحترازية الدولية و تطوراها المتسارع نظرا للأزمات المصرفية العالمية.
- العمل على توضيح مدى أهمية الرقابة الاحترازية للبنوك ودورها في سلامة النظام المصرفي في الجزائر.

رابعا–أهمية الدراسة:

يعتبر القطاع المصرفي قطاع حيوي في الاقتصاد، وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر واندماجا في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامته ومتانته لتحقيق الاستقرار المالي فنظرا للتطورات اليومية و المتسارعة التي تعرفها الساحة المالية، و التي نتج عنها تغيرات في المعايير الاحترازية اللازمة للبنوك حتى تتمكن من التقليل من حدة المخاطر و الأزمات، يأتي هذا البحث ليبين ما هي الاستعدادات الضرورية التي ينبغي على البنوك الجزائرية القيام بها حتى تتمكن مواكبة التغيرات و التطورات الحاصلة.

خامسا–حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: يقتصر مجال البحث من الناحية الزمانية على سنة 2016

الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع التطرق إلى دراسة حالة وكالة بسكرة

سادسا–أهداف الدراسة:

- التعرف على الإطار العام للرقابة المصرفية؛
- الإحاطة بمختلف المخاطر والمتغيرات المصرفية؛

- التعريف بلجنة بازل وأهم معاييرها؛
- معرفة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

سابعا–منهج البحث:

سنعتمد في إجراء دراستنا النظرية والتطبيقية على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يتعلق المنهج الوصفي بالجانب النظري لمتغيري الدراسة، وكذلك جمع البيانات الخاصة بالبنك موضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي فقد استخدمناه من أجل تحليل وتفسير النتائج المتحصل عليها من دراستنا لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومقارنتها مع الجانب النظري.

ثامنا–الدراسات السابقة:

لقد تناول العديد من الباحثين و الكتاب المفكرين مواضيعها عدة حول الرقابة المصرفية و الاحترازية على البنوك التجارية و علاقتها بتحسين أداء هذه البنوك ، و كذلك دور البنك المركزي في ذلك ، و من هذه الدراسات نجد:

- دراسة (سناء مسعودي ، 2015) بعنوان:" **تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية–دراسة حالة وكالتي BNA و CPA بالوادي للفترة 2009–2012**" ، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مؤشرات تقييم الأداء للبنوك التجارية، ومدى ملائمتها في ظل البيئة الحاليةومحاولة الاطلاع على كيفية توظيف المعلومات الواردة في القوائم المالية في تقييم أداء البنوك من خلال دراسة حالة البنوك التجارية وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– البنوك التجارية الجزائرية لم تحضى بالمستوى المطلوب خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهذا بالمقارنة مع بنوك عالمية؛

– ضرورة وجود إدارة مخاطر قائمة بحد ذاتها داخل البنوك التجارية من أجل التحكم في المخاطر بأنواعها؛

– ضرورة تبني قواعد الإفصاح والشفافية داخل البنوك التجارية لأجل تقييم أداء سليم.

- دراسة (الشيخ عبد الحق ، 2010) بعنوان:" **الرقابة على البنوك التجارية– دراسة حالة بنوك الجزائر**" ، بهدف إعطاء إطار شامل حول الرقابة المصرفية و توضيح اتجاه الرقابة من و إلى و تبيان الفروق بين الرقابة الخارجية و الرقابة الداخلية،وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– تحسين و تطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك التجارية عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية و التنظيمية في مجال المراقبة

– ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة، حتى تكون أكثر فعالية و قادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية؛

– تكثيف عمليات الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية على البنوك التجارية من أجل السماح لأعوانها باكتساب مهارات فنية و تجربة في الميدان.

- دراسة (احمد قارون ، 2013) بعنوان:"**مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل– دراسة حالة الجزائر**" ، بهدف الإحاطة بمفهوم كفاية رأس المال في البنوك و كيفية تقديره ، كذلك دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقيات بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك ، حيث نتعرف على التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك،وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– أن تطور أنشطة البنوك أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها، عموما يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أصناف: المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية؛

– لا تقوم البنوك الناشطة في الجزائر بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر؛

– لقد كان لانتشار العولمة المالية أثر كبير على نشاط البنوك، حيث ساهمت في تطور نشاطها من المعاملات التقليدية المتمثلة في جمع الودائع وتقديم القروض إلى التعامل في المبتكرات المالية الحديثة بهدف الرفع من ربحيتها.

تاسعا–موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة:

عالجت الدراسات السابقة و المتعلقة بمدى توافق المعايير الاحترازية في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية ، نلاحظ انه هناك تداخل بين المواضيع من حيث متغيرات الدراسة ،هذه الدراسة تعتبر مكملة لما سبقها إلا أنني حاولت من خلالها إسقاط مختلف المتغيرات على أداء البنوك و كيفية استخدامها لضبط مختلف أنشطتها ومعرفة إذا ما كان النظام المصرفي يتماشى مع توصيات الحديثة للجنة بازل.

عاشرا–هيكل البحث:

لدراسة العلاقة بين الرقابة الاحترازية و أداء البنوك حاولنا إعداد هيكل يتماشى مع طبيعة الموضوع والذي يتمثل في ثلاثة فصول حيث:

- الفصل الأول: جاء تحت عنوان **"الرقابة المصرفية وأهميتها في ظل المتطلبات الدولية"** ويدرس هذا الفصل الإطار النظري العام للرقابة والإشراف المصرفي بالإضافة إلى مختلف المخاطر المصرفية ودور التعاون الدولي في تعزيز الرقابة من خلال مقررات لجنة بازل الدولية.
- الفصل الثاني: أتى بعنوان **"تقييم أداء البنوك التجارية"** حيث تم التطرق إلى مفاهيم تقييم الأداء بالإضافة إلى الخطوات المتبعة والأهداف التي يرجى الوصول إليها من خلال عدة نماذج من أجل السعي إلى تحقيق أعلى مستوى للأداء.
- الفصل الثالث: جاء بعنوان **"تطبيق أساليب الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية"** حيث درسنا في هذا الفصل مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع النظم الاحترازية الدولية ومختلف الإصلاحات المصرفية ومقارنة الالتزام بهذه المعايير من خلال دراسة حالة تطبيقية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

حادي عشر– صعوبات البحث:

تتمثل صعوبات البحث في الدراسة الميدانية(دراسة الحالة)، فان الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطات البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، يعتبر من الصعوبة بمكان، بحجة السر المهني وتارة أخرى بحجة السر المصرفي.

الفصل الأول

الرقابة المصرفية و أهميتها في ظل المتطلبات الدولية

تمهيد:

لقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية والاهتمام بموضوعها في العقود الأخيرة وتحديدا منذ إنشاء لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية اذ تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي وتعميق السيادة المصرفية للسلطة النقدية من خلال مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال البنوك وتنظم المهنة و من خلال ما يشهده الإقتصاد العالمي من تطور وتوسع كبيرين خصوصا في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه امتداد نشاط البنوك عن حدود دولها، ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي ذلك لتحسين الأساليب الفنية وتسهيل عمليات التبادل للمعلومات المتعلقة بإجراءات الرقابة المصرفية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى ثلاث مباحث وهي:

- **المبحث الأول:** الاطار العام للرقابة والاشراف المصرفي
- **المبحث الثاني:** الاطار الدولي للتعاون في مجال إدارة المخاطر والرقابة المصرفية
- **المبحث الثالث:** مقررات لجنة بازل الدولية ودورها في تعزيز الرقابة المصرفية

المبحث الأول: الاطار العام للرقابة والاشراف المصرفي

إن الرقابة المصرفية عملية تمكن من الحد من المخاطر والتأكد من ماتم التخطيط له لاتخاذ الإجراءات المناسبة ذلك للحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وللمساهمة أيضا بشكل فعال في تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية والاشراف المصرفي

تعتبر الرقابة المصرفية والاشراف المصرفي وسيلة أساسية لتسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالعمل بصفة قانونية و تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

للرقابة مفهوم واسع و دلالات عديدة، حيث لم يتم التمكن من إيجاد تعريف جامع لها، إذ يصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا و ثابتا، فكل ينظر إليه من زاوية معينة فمنهم من يرى أن الرقابة مجرد التأكد والتفتيش، و منهم من يرى أن الرقابة هي التحقيق و الحراسة، و يرجع هذا الاختلاف في تعريف الرقابة تتعدد صورها و أهدافها وقبل أن نتطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية نتطرق إلى مفهوم الرقابة بشكل عام.

مفهوم الرقابة:

هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم وتعني الرقابة من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة [1]

– وتعرف أيضا على أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها. [2]

– ويعرفها أيضا "هيكس وجوليت " أنها العملية التي يمكن أن ترى بما الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات.

مفهوم الرقابة المصرفية: ويتمثل التعريف المتفق عليه في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها. [3]

يمكن إدراج مفهوم "الرقابة المصرفية" التي يمارسها البنك المركزي، باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة، كونها مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حمايةً لمصالح المدخرين و المستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم[4]

---

[1] محمد عبد النبي ،" **الرقابة المصرفية**"، ،دار زمزم ناشرون وموزعون ،الأردن، 2010 ،ص35

[2] سويلم محمد،" **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص239

[3] حورية حميني،" **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**"،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير(غير منشورة)، تخصص بنوك وتأمينات، قسنطينة 2006/2005 ص 77

[4] زبير عياش،" **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 30 الصادر في 31ماي 2013،ص 42

- الرقابة المصرفية :هي مجموع القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها[1]
- تعد الرقابة المصرفية شرطا لاستمرارية البنوك وتأكيد سلامة مراكزها المالية ويمكن تعريفها انطلاقا من مبادئها العامة على أنها جزءا أساسيا من العملية الإدارية هدفها التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة[2]
- وعرفت الرقابة أيضا بأنها: تلك الإجراءات المختلفة التي تستخدم في مقارنة النتائج المحققة بما هو مستهدف والوصول إلى الانحرافات وتحديد الأسباب التي أدت إليها ووصف العلاج المناسب بما يحقق عدم تكرار مثل هذه الانحرافات.

مما سبق نستنتج أن الرقابة المصرفية هي مجموعة الاجراءات الوقائية و العلاجية التي تنتجها البنوك المركزية للاشراف على الجهاز المصرفي بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية و ذلك من خلال الكشف عن مشكلات التعثر و الزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل.

الفرع الثاني: الاشراف المصرفي

ان النظام المالي السليم يتكون من مجموعة من البنوك القادرة على توظيف معظم أصولها و التزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية و تتمتع بالملاءة المالية، و ان من اهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على القطاع المالي و المصرفي لمواجهة التطورات الحاصلة في البيئة المصرفية هو القدرة على صياغة قواعد للرقابة المصرفية تتوائم مع متطلبات الواقع الجديد في الصناعة المصرفية . تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف و الرقابة على البنوك المسجلة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية و يضع كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك و التي تتلخص فيما يلي:[3]

- **تسجيل البنوك:** يجب وضع معايير محددة لدخول الوحدات المصرفية الى السوق المصرفي او شروط الحصول على الترخيص ، و ذلك لكي يكون للسلطة الرقابية القدرة على استبعاد من الكيانات التي تهدد سلامة القطاع المصرفي.
- **تحديد مجالات النشاط المصرفي:** يجب على السلطة الرقابية توضيح المجالات التي يسمح للبنوك ارتيادها مثلا امكانية القيام بأنشطة غير مصرفية، او امكانية امتلاك اسهم و حصص في شركات غير مصرفية ، و في حالة السماح بذلك يجب اتخاذ اجراءات محددة لتفادي التعرض لمخاطر كبيرة.
- **الزام البنوك باتباع قواعد الحذر:** و هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، و ضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين.
- **تفتيش البنوك:** يمكن لهيئات الإشراف أن تقوم برقابة ميدانية من اجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك والإطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات و أوامر البنك المركزي.
- **البيانات الدورية:** و هي مجموع المعلومات التي تقدمها البنوك عن نشاطها بصورة منتظمة و دورية للسلطة النقدية بشكل موحد يمكن البنك المركزي من تحليل نشاط مختلف البنوك و اتخاذ الإجراءات المناسبة.

---

[1] صلاح الدين محمد أمين الإمام،صادق ألشمري، "**تفعيل انظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظامCRAFTE نموذجا**"،مجلة الادارة الاقتصادية ،السنة الرابعة والثلاثون العدد تسعون، 2011 ،ص 358

[2] بوحفص جلاب نعناعة، "**الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**"، مجلة المفكر، جامعة البليدة 2 ، الجزائر،العدد11، 2013،ص 130

[3] محمد عبد النبي ، "**مرجع سابق**"،ص52

- **وضع حدود على التركزات الائتمانية:** و التي يقصد بها مجموع الانكشافات المباشرة و غير المباشرة للبنك اتجاه عميل واحد اومجموعة من العملاء ذوي العلاقة او الجهات ذات العلاقة بالبنك بما يعادل او يزيد عن 10% من قاعدة رأسمال البنك.
- **تكوين المؤونات و المخصصات لمواجهة الخسائر الناتجة عن الديون الرديئة:** حيث يتعين على البنوك ان تقوم بتصنيف اصولها نوعيا وفقا لمعيار محدد و تكوين حد معين من المخصصات لمقابلة الخسائر المحتملة
- **منح مراقبي البنوك سلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة:** و قد يشمل ذلك امكانية فرض غرامات او ايقاف بعض اوجه النشاط او المساءلة القانونية لبعض المسؤولين عن البنوك.

التفرقة بين الرقابة و الإشراف:

إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها هو خلط بين مفهومي الرقابة و الإشراف، ذلك أن الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية وأهدافها

سنتناول في هذا المطلب أنواع الرقابة المصرفية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بحيث تلتزم البنوك التجارية باحترام شروط الدخول الى المهنة المصرفية ورقابة أثناء التنفيذ للعمليات بحيث يتوجب احترام معايير محددة والالتزام بقواعد الحذر في التسيير ورقابة لاحقة التنفيذ عن طريق تقديم التقارير والحسابات الشهرية أو السنوية حتى تتمكن الأجهزة المكلفة بالرقابة من التحقق من حسن أداء البنوك والتأكد من أن العمل تم وفقا للخطط المرسومة [1]

الفرع الأول: أنواع الرقابة المصرفية

يمكن أن تتخذ الرقابة ثلاثة أشكال فتكون رقابة سابقة للتنفيذ يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة وفقا للمعيار أو الزاوية التي ينظر منها ، وفيما يلي تقسيم الرقابات حسب وجهات النظر المتعددة التي اتخذت أساسا للتقييم.

أولا: من حيث الوقت الذي تتم فيه عملية الرقابة

حيث أن وظيفة الرقابة لا تقتصر فقط على مرحلة التنفيذ أو مرحلة ما بعد التنفيذ بل تمتد زمنيا إلى ثلاث مراحل:

1- الرقابة السابقة للتنفيذ: وهي تعتبر رقابية وقائية رادعة تهدف على التأكد من توافر متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ وعلى ضوء ذلك تتخذ الاجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ أي أن الرقابة السابقة تقلل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية وتساعد الى حد ما في مواجهة البنك للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلا.[2] وهي أيضا تساهم في التعرف مسبقا على الأوضاع المتوقعة للبنك سواء من حيث الربحية أو السيولة أو الأمان.[3]

2- الرقابة أثناء التنفيذ:وتتم خلال فترات دورية و بأوقات منتظمة بغية متابعة الأداء واستكشاف الانحرافات خلال مدة قريبة، ومعالجتها قبل تراكمها، أي تهدف هذه الرقابة إلى أن الأداء الفعلي يجب أن يتماشى مع الأداء المخطط.

3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ:وهي الرقابة التي تمارس بعد الأداء من خلال قياس نتائج التنفيذ وتقييمها ومقارنتها مع الخطة واكتشاف الانحرافات، حيث يتم القيام بهذا النوع من الرقابة لاتخاذ إجراءات تصحيحية للمشاكل التي وقعت بالفعل ومنه يمكن اعتبار الرقابة

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي،"**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**"،دار الوسام للطباعة والنشر،لبنان،1998،ص 173

[2] بلعيد جميلة،"**الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال(غير منشورة)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2002،ص17

[3] بورايب أعمر،" **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(غير منشورة)فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر 2001/2000، ص 10

اللاحقة أداة لتقييم السياسات والاستراتيجيات المختلفة للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي يسعى البنك الى تحقيقها[1]

ثانيا: تقسيم الرقابة حسب طبيعتها

1- رقابة محاسبية: ويختص هذا الجانب بالتأكد من دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر و السجلات ومدى الاعتماد عليها ويتضمن كافة الأساليب و الوسائل و الإجراءات التي تحكم دقة البيانات المحاسبية مثل حسابات المراقبة، وموازين المراجعة و نظام الجرد المستمر، وتوفر نظام مستندي سليم.

2- رقابة اقتصادية: وغالبيتها يتمثل هدفها في التأكد من كفاءة التنفيذ و أثاره على مستوى النشاط الاقتصادي.

ثالثا: من حيث نطاق عملية الرقابة

1- الرقابة الكاملة: و يقصد بها فحص جميع العمليات المقيدة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات صحيحة وخالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، و تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

2- الرقابة الجزئية: تقوم على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة و مدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها و مركزها المالي و تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية.

رابعا: أنواع أخرى للرقابة

1- الرقابة الوقائية: يعمل هذا النوع لمنع الخطأ قبل حدوثه ، ويأخذ هذا النوع من الرقابة بالحسبان ضرورة الاستعداد لمواجهته والحيلولة دون حدوثه ، وفي الممارسة العملية يعني المدير أن لا ينتظر حتى تأتيه المعلومات عن وقوع الخطأ أو الانحراف، بل يتوجب عليه أن يسعى إليها بنفسه ويحاول كشفه قبل حدوثه.

2- الرقابة المتزامنة: ويقصد بهذا النوع مراقبة سير العمل أولا بأول أي منذ بدايته وحتى نهايته ، فنقيس الأداء الحالي ونقيمه بمقارنته مع المعايير الموضوعة لاكتشاف الانحراف أو الخطأ لحظة وقوعه والعمل على تصحيحه فورا لمنع استفحال أثره .

3- الرقابة التاريخية: وهي الرقابة التقليدية التي تتم بعد الانتهاء من التنفيذ، ويكون هدفها هو تحديد الانحرافات التي حدثت بين معايير الخطط و التنفيذ الفعلي، وتحديد أسبابها التاريخية.

الفرع الثاني:أهداف الرقابة المصرفية

تستهدف الرقابة خلق بيئة مصرفية مالية مواتية ومساعدة تمكن المؤسسات المالية التي تباشر أعمالا بنكية من تحقيق غاياتها ومتطلبات المتعاملين معها ، مع تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد من خلال مجموعة من الأهداف التي لا تكمن في التعرف على الانحرافات على الخطط والمعايير ، بل أنه تتعلق بجوانب أكثر إيجابية تساعد على تحقيق الأداء الفعال للخطط بأعلى مستويات الكفاءة والفاعلية . إلا أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب تدفق المعلومات الرقابية بسرعة وفي الوقت المناسب ، حتى يمكن اكتشاف الأخطاء قبل تراكمها أو مرور وقت طويل على حدوثها ، ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:[2]

أولا: الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميّز بالإمكانات التالية:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق ؛

[1] هندي منير ابراهيم، "**إدارة البنوك التجارية**"، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، الاسكندرية،1996

[2] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**"، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008 ص 4

- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها؛
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية؛

ثانيا: دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي

ثالثا: ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية

رابعا: حماية المودعين: عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثالث: أساليب الرقابة المصرفية

إن اتساع نطاق المؤسسات البنكية وتشعب أعمالها وتعقد مهماتها وكذا التطور الذي شهده العمل فيها الأمر الذي استدعى إيجاد أساليب رقابية تساهم في تحقيق الأهداف وذلك من خلال أدوات وتقنيات معينة تختلف باختلاف الكيفية والاهداف المراد الوصول اليها وتحقيقها.

الفرع الأول:الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية واحدة من أدوات التصدي للمشكلات المختلفة التي تعاني منها مختلف المؤسسات، كونها تقوم بدور المتابع والمشرف على حسن سير وسلامة العمل الداخلي، وذلك بهدف التقليل إلى أكبر حد ممكن من الممارسات غير الأخلاقيّة،وأيضا لتفادي عمليات الاحتيال التي تؤدي إلى ضياع حقوق أطراف المصالح، وتعطي المصالح .

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

هي تلك الوحدات والأجهزة والجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية وضع خطوط حمراء للمؤسسات و يمنع تجاوزها، ويمنع القائمون على الأعمال المختلفة والموظفين بغض النظر عن صلاحياتهم ومناصبهم من تجاوزها وتتعدد التعاريف حول الرقابة الداخلية بالبنوك، إذ نجدها تتفق مع بعضها البعض في أحيان كثيرة وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف للرقابة الداخلية:

- تعني الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات الموجودة بالدفاتر والسجلات، وهذا لرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة[1].
- يقصد بالرقابة الداخلية للبنك الخطة التنظيمية وجميع الإجراءات والوسائل والتي من شأنها التأكد من دقة البيانات وتحقيق اكبر قدر من الكفاءة.
- تشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة[2].

مما سبق نستنتج أن تعرف الرقابة الداخلية عبارة على الخطة التنظيمية وكافة الطرق والمقاييس المتناسقة التي يتم تبنيها لحماية الموجودات وفحص دقة البيانات ودرجة الاعتماد عليها

[1] خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1998، ص436

[2] خالد أمين عبد الله،" **العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن،،2004 ص،388

ومن هذه التعاريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:[1]

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات؛
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية؛
- رفع مستوى الكفاية الإنتاجية؛
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية؛
- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء؛

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:

- **الرقابة الإدارية:** وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة[2]
- **الرقابة المحاسبية:** تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: استخدام حسابات المراقبة وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام التدقيق الداخلي ويعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم أحد أهم المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال، فنظام المعلومات المحاسبية الذي يعمل وفق طرق واضحة منصوص عليها قانونا و تستجيب إلى وضعية و طبيعة نشاط المؤسسة، و ضمن نمط المعالجة الآلية المتحكم فيها، و يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر و السجلات المحاسبية و دليل للحسابات يراعى في تصميمه تيسير إعداد القوائم المالية بأقل جهد ممكن و بأكثر دقة ممكنة يكون أحد المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية، يجب أن يتضمن هذا الدليل الحسابات اللازمة و الكافية لتمكين الإدارة من أداء مهمتها الرقابية على مختلف العمليات.
- **الضبط الداخلي:** ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

ثانيا: أهمية و مقومات نظام الرقابة الداخلية

هناك إدارة مركزية للتفتيش والرقابة الداخلية تقوم بمهام المراقبة الداخلية وخصوصا إخضاع فروع البنك للرقابة المستمرة من مندوبي هذه لإدارة و بدون سابق أخطار، و أن تقوم إدارة التفتيش من وقت لآخر بالتفتيش على المركز الرئيسي والفروع وأن تعد تقارير بما أسفر عن التفتيش لعرضها على مجلس الإدارة ويجب أن تتضمن توصيات بمعالجة نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية ويتم إعداد النظام الداخلي للرقابة ويتأكد باستمرار بان النظام يعمل بكفاءة و بصورة مستمرة، وأن يتم تعديله من وقت لآخر طبقا لما يكتشف من ثغرات وضعف في أجزاء النظام.

وأهم ما يراعى في النظام ما يلي:

1- أن يتم تغيير موظفي دفاتر الأستاذ أو العاملين من وقت لآخر بدون سابق إنذار؛

2- أن لا يقترب موظفي الخزانة من حساب العملاء؛

---

[1] kHELASSI Réda,**''L'audit interne (Audit operational)''**, Edition Houma, 3ème édition, Algérie 2010 p71

[2] حليل الرفاعي، "**تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية**"، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 09/08 مارس 2005،ص 6

3– أن لا يكون لموظفي دفاتر الأستاذ شان بدفتر النقدية أو دفاتر المقاصة؛

4– أن يقارن دفتر النقدية من وقت لآخر مع السجلات الأولية بواسطة إدارة التفتيش و المراجعة ثم أيضا يقارن مع دفتر الأستاذ؛

5– أن يعطى الإجازة السنوية للعاملين بالبنك مرة واحدة بدون تقطع على أن يقوم بعمله موظف آخر مدرب على هذا العمل؛

6– أن يتم إعداد مكشوف حسابات العملاء بواسطة موظفين مستقلين في إدارة المراجعة؛

7– أن لا يشارك موظفو الخزانة في إعداد كشوف حسابات العملاء أو مراجعتها و إنما يتم ذلك بواسطة إدارة المراجعة الداخلية؛

الفرع الثاني: الرقابة المؤسساتية

تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة و تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي،ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك، كما يهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها.

رقابة اللجنة المصرفية:

تعرف الرقابة على أنها التحقق ما إذا كان كل شيء في المصرف يحدث وفقا للخطة المستهدفة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها من عدمه، ومن أهم أهدافها هو توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها[1]. ومن هذا المنطلق فان الرقابة الاحترازية تنصب على مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للمعايير الاحترازية والاستجابة للقوانين المصرفية السارية المفعول، وتسمح الرقابة الاحترازية باكتشاف التجاوزات و النقائص وتقويمها. وفي الجزائر ، فقد كلف قانون النقد والقرض 90 / 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 اللجنة المصرفية باعتبارها السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على عمل المصارف والمؤسسات المالية حيث ينص في مادته 143" تنشأ لجنة مصرفية تكلف بمراقبة واحترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول ومعاقبة التجاوزات المسجلة" وعليه فاللجنة المصرفية مكلفة بـ :

– السهر على احترام القواعد والقوانين المصرفية وحسن تنظيم المهنة المصرفية؛

– فحص طرق الاستغلال والوضعيات المالية للمصارف والمؤسسات المالية؛

– تسجيل ومعاقبة المخالفات المسجلة من طرف ولكي تمارس اللجنة المصرفية عملها و مهامها في أحسن الظروف فقد أعطى لها التشريع المصرفي سلطة إدارية وسلطة قانونية؛

إن هيئة الرقابة الخارجية للبنك التجاري يتم انتخابها من قبل الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي وهي من خارج البنك ولا تتبع الإدارة العليا للبنك و ليست من أجهزة البنك الفعلية والفنية بل هيئة مستقلة تنتخب سنويا طبقا للقانون، ولا بد من مراعاة الأمور التالية:

1– على كل بنك مرخص أن يعين من فاحصي الحسابات القانونيين المرخصين بالعمل مدققا لحساباته شريطة أن لا يكون مدينا للبنك المرخص و لا يكون له منفعة فيه ولا يكون مديرا أو موظفا أو مستخدما أو وكيلا للبنك المرخص؛

2– على مدققي حسابات البنوك إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل مراقبة حسابات البنوك ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة كما أن البنك المركزي يطلب أية معلومات أو تفصيلات إضافية عن أوضاع البنك الذي دققت حساباته؛

[1] الشواربي عبد الحميد،" **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2002، ص185

وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاث أنواع:[1]

أولا: الرقابة المكتبية

وتشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي يتم تقديمها إلى السلطة الرقابية من قبل البنوك العاملة، حيث أن تحليل هذه البيانات بواسطة لسلطة الرقابية عادة ما يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك ، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنوك العاملة ، مما يجعل الرقابة الميدانية عملية فاعلة، بالإضافة إلى ذلك تشمل الرقابة المكتبية مقارنة أداء البنوك مقابل بعضها البعض بما يمكن للمحتل (مسؤول الجهة الرقابية) من معرفة أوضاع هذه البنوك العاملة من حيث رأس المال والسيولة وما يمكن أن ينتج من هذه الأوضاع من اتجاهات مرضية أو غير مرضية. كما أن فعالية الرقابة المكتبية تعتمد بشكل أساسي على مدى صحة ودقة البيانات ومصداقيتها، والتي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بهذه البيانات،حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات...الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

ثانيا: الرقابة الميدانية

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم؛ فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه. كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثالثا: رقابة الأسلوب التعاوني

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[2]

رقابة محافظي الحسابات:

ألزم الأمر الرئاسي رقم 03-11، في مادته 100، البنوك والمؤسسات المالية، تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات التصديق حساباتها، وكذلك فروع هيئات الفروع الأجنبية في الجزائر ملزمة أيضا بهذا الالتزام، وهؤلاء(أي محافظي الحسابات) يخضعون لواجبات قانونية هي:[3]

– أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم؛

–أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في مدة أقصاها 04 أشهر بعد قفل كل سنة مالية؛

---

[1] عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية(غير منشورة)، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص،28

[2] محمد الصيرفي، "**إدارة المصارف**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص331

[3] الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم 100.

-أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر؛

-أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية ويمنع محافظي الحسابات من الاستفادة بقروض (بصفة مباشرة وغير مباشرة)من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم، ويخضعون إلى رقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات في حالة مخالفتهم للقوانين الجاري بها العمل أو عدم التبليغ على المخالفات المعاينة؛

المبحث الثاني: الإطار الدولي للتعاون في مجال إدارة المخاطر والرقابة المصرفية

إن أكبر دليل على أهمية الرقابة على أي نظام مصرفي قائم هو توسع إطار الاهتمام بها وتوجه الأنظار إلى إمكانيات تقوية التعاون في هذا المجال وطرحت فكرة إيجاد ترتيبات للرقابة أو على الأقل نوعا من أنواع التشاور في أعقاب الأزمات والمخاطر المتنوعة مما دفع أيضا إلى البحث عن قواعد أكثر ملائمة تضمن تحقيق أمن النظام المالي ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى:

المطلب الأول: المخاطر المصرفية

يعتبر موضوع المخاطر المصرفية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين وتستحوذ على جل اهتمامهم على المستوى العالمي وخصوصا منذ السنوات القليلة الماضية في أعقاب الازمات المالية والمصرفية التي عصفت بالعالم ،حيث اثارت هذه الازمات المتتالية اهتمام المسؤولين المصرفيين وذلك على المستوى المصرفي الدولي , حيث اتضح ان اهم اسبابها هي تزايد المخاطر المصرفية التي تواجها البنوك من ناحية وعدم ادارتها بصورة جيدة من ناحية اخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المخاطر التي تواجهها البنوك خلال ممارسة نشاطها وتحديد أنواعها بالإضافة إلى مراحل إدارتها من طرف إدارة المخاطر المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

ان اهتمام المصارف اليوم ليست الأموال ولكنها المخاطرة إذ تتمكن المصارف من تحقيق التفوق على منافسيها عن طريق تعظيم عوائدها من خلال المخاطرة وبناء على ذلك نعرض بعض مفاهيم المخاطرة:

- المخاطرة هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.[1]
- عرف معهد المدققين الداخليين الأمريكي المخاطرة على النحو الآتي: هي مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المنظمة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر ايجابيا أو سلبيا فإذا كان إيجابيا يطلق عليه فرص وإذا كان سلبيا فيطلق عليه تهديد[2]
- كما يعرف الخطر على أنه كل تسهيل مستعمل أو غير مستعمل، منح من طرف مؤسسة قرض لزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، سواء كان مسجل أو غير مسجل في الميزانية، بما فيه الضمانات والالتزامات الملحقة التي ترى السلطات المختصة أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار لتقدير المخاطر المتحملة من قبل هذه المؤسسة .

ومما سبق يمكن اعتبار الخطر كاحتمال لوقوع حدث أو مجموعة أحداث، وحسب المعنى المتداول فإن هذا الحدث عادة ما يكون غير مرغوب فيه من طرف المؤسسات المالية لأنه قد يتسبب في إفلاسها.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

تتخذ المخاطرة المصرفية عدة أشكال، حسب تنوع علاقات البنك الداخلية والخارجية، فنجد أنواع من المخاطرة مرتبطة بنشاط البنك الداخلي، و أخرى مرتبطة بعملاء البنك، وغيرها بالمحيط البنكي.

---

[1] بلعجوز حسين،" **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**"،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة –مخاطر– ،تقنيات، جامعة جيجل، 6و7 جوان 2005، ص3

[2] نبراس محمد عباس العامري، "**استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 7، 2012، ص173

[3] بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، "**ادارة المخاطر**"، دار الوراق، الأردن، 2013،ص 124

أولا: المخاطر المالية

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بالأصول والخصوم المتعلقة بالبنوك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشرافا مستمرين من قبل إدارات البنوك وفقا لتوجه وحركة السوق،الأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية،يوجد عدة تصنيفات للمخاطر ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:[1]

1. المخاطر الائتمانية:

تعد خسائر الإئتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض ، كما أن كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الإئتمان وبدون إستثناء يحقق كل بنك بعض خسائر القروض عندما يفشل في إسترداد قرضه ، وأن خطر الإئتمان يعني تخلف العملاء عن الدفع او عجزهم عن السداد او خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض الى الطرف المقابل.[2]

وعليه فان خطر الائتمان هو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد او تأجيل السداد لأنه كلما استحوذ البنك على احد الأصول المربحة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة و تعتبر القروض هي أهم مصادر الائتمان ويذكران مخاطر الائتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية او خارجها.

و يدعى كذلك بخطر العميل، و خطر التوقيع، و هو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل و بالتالي لا يوفي عند ميعاد الإستحقاق جزئيا أو كليا.

2. المخاطرالتشغيلية:

هناك عدة تعريفات للمخاطر التشغيلية حيث تم تعريفها على أنها أية مخاطر غير مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وهذا التعريف لم يحدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حالياً ولم تزود البنوك بقواعد أساسية لقياس المخاطر وحساب متطلبات رأس المال ولكن أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن إتفاق بازل 2 الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية".

3. خطرالصرف:

يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية) و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي إستدان به.[3]

ومخاطر الصرف هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها ايرادات البنك و رأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف و ينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك و على المستثمرين على سواء.

---

[1] تومي ابراهيم، "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**"، دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية(غير منشورة) تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة2008/2007 ص57

[2] كمال رزيق ، فريد كورتل ،" **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية–حالة البنوك الجزائرية**"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثاني حول" إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"،الأردن، يومي19-17 أفريل 2007 ص3

[3] Georges Sauvageot, **'' Précis de finance''**, NATHAN, Paris, 1997, p126

4. خطرالخزينة:

يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن و عدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة و التي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

5. خطرالتسوية:

الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها و الاستلام النهائي للأداة التي تم شرائها.

6. خطرسعرالفائدة:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات و تزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات.

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها.[1]

7. خطر السيولة:

باعتبار المصارف وسيط مالي، تجمع الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات و الأفراد ويتمثل الخطر، في هذه العملية، كون أن الودائع غالبا ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض تكون طويلة الأجل، فالبنوك وهي تقوم بهذا التحويل تتحمل خطرين : مخاطر تذبذبات أسعار الفائدة و مخاطر السيولة، و تتمثل هذه الأخيرة في إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك، والتي هي ضرورية لتمويل القروض (بمدة أطول).

و قد تحصل هذه الحالة أيضا نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يُحرضهم على سحب ودائعهم منها، غير أنه في الحالات العادية، تبقى مخاطر السيولة منخفضة، نسبيا، طالما يحتفظ البنك بسمعته و ثقة الزبائن فيه.

ويقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين و تلبية إحتياجات المقترضين في الوقت المناسب،فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة، و إحتياجات المقترضين من جهة أخرى.

و يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، و غالبا ما تتحقق هذه المخاطرة في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين أو منح قروض مدة إستحقاقها أطول من مدة توظيفها إليه.

8. خطر التضخم:

يترتب عن خطر التضخم انخفاض في القوة الشرائية للنقود المستثمرة في اصل القرض والفوائد التي يحصل عليها البنك، لذا يشير البعض على مثل هذه المخاطر بمخاطر انخفاض القوة الشرائية والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: تشير مخاطر انخفاض القوة الشرائية الى المخاطر المحتملة نتيجة التضخم.[2]

---

[1] Joel BESSIS , **''Gestion des risques et gestion Actif-Passif des banques''**, Editions DALLOZ, Paris, 1995,p 17

[2] بن عزوز بن علي،"**مرجع سابق** "،ص126

9. خطر رأس المال:

تعبر مخاطر رأس المال عن المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين فالمصرف الذي يشكل رأسماله 10% من موجوداته، يمكن أن يكون قادرا على مواجهة تدن في قيمة موجوداته أكثر من المصرف الذي يشكل رأسماله 5 % من موجوداته . و من ناحية أخرى، فان انخفاض رأسمال المصرف، بالنسبة لحجم موجوداته، له أثر إيجابي في العائد على حقوق المساهمين .فإذا اختار المصرف زيادة مديونيته، فلا شك في أن ذلك سيؤدي الى تحسن في العائد، و العكس صحيح.

ثانيا: مخاطر العمليات:

يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك ، ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات ، ويشمل هذا النوع من المخاطر مايلي :

1. **الاحتيال المالي والاختلاس:**في دراسة شملت 6 دول فان حوالي 60 % من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون و 20 % قام بها مديرون . وتشير الدراسة إلى أن حوالي 85 % تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت لخلل في أمانة الموظفين ، وفي دراسة أخرى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير مابين 10 % إلى 18 % في البنوك ؛نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية ، وهو ما أدى إلى تطور الفرص للإعمال الإجرامية ، التي تطورت أساليبها وصعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية .
2. **الجرائم الالكترونية** : تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في المجالات التالية :

أجهزة الصرف الآلي ، بطاقات الائتمان ، نقاط البيع ، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين ، تبادل البيانات آليا وغيرها .

3. **المخاطر المهنية:** تتعرض البنوك عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي ، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة ،عن تلك المؤثرة على ذات البنك ، علما بان الالتزامات تنشأ من مصادر أخرى منها : ممارسات موظفي البنك ، الخدمات المقدمة للزبائن ، الالتزامات البيئية ، دعاوى المساهمين ، متطلبات التزامات المقترضين وغيرها .
4. **التزوير:** ان خسائر العمليات الناتجة عن التزوير تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الوراق المالية القابلة للتداول مثل خطابات الضمان أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين في البنوك على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها.
5. **السرقة والسطو:** ان تطور الوسائل الالكترونية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزييف العملات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقدير حجم عملة الدولار المزورة بنحو بليون دولار أمريكي من فئة 100،50،20 و يتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك إلا بصعوبة كبيرة جدا.[1]

ثالثا:مخاطر أخرى

1. **الخطر الاقتصادي** : ينتج هذا الخطر عن عدم انتظام دورة الإنتاج-الاستهلاك بالنسبة لقطاعات النشاط المرتبطة بالعملاء، وينتج ذلك عن الارتباط الوثيق بينهم في الدورة الاقتصادية وبالتالي فان هذا الترابط في السلسلة الاقتصادية قد تكون خفية عن المصرفي.

[1] تومي ابراهيم،"**مرجع سابق**"،ص62

2. **الخطر القانوني**:تتعرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أولعدم الالتزام بها،أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية.
3. **خطر البلد**: ينتج هذا الخطر نتيجة الطبيعة السياسية أو الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها منطقة من مناطق النشاط التي يعمل بها العملاء وحتى البنوك، ولا يرجع الخطر هنا للصعوبات التي يواجهها العملاء أو أنشطتهم ولكن للوضعية الاقتصادية أو السياسية للبلد ككل.

الفرع الثالث: التكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم ، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر ، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ، ومن هنا تأتى أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية:[1]

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها؛
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر ، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي؛

وتعرف ادارة المخاطر المالية على أنها: "تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها" بمعنى أخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

وعليه فان إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

هناك عدة تقنيات لادارة المخاطر المالية، وتختلف هذه التقنيات باختلاف المخاطر، و نذكرها فيما يلي:[2]

- **تحاشي أو تفادي المخاطرة**: يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة،لأن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق عدم القيام بالعمل أو الاستثمار المنشئ للمخاطرة فإذا أراد عدم المخاطرة يفقد مدخراته في مشروع فيه مجازفة وعليه أن يختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل وإذا أرادت تحاشي المخاطرة المرتبطة بحيازة ملكية لا يشتري الأملاك بل استئجارها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما (المقصود هنا منتوج مالي: سهم أو سند) محفوفا بالمخاطرة فلا يلجأ لذلك ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة

[1] خالد وهيب الراوي، "**إدارة المخاطر المالية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009،ص 10

[2] سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2005، ص31-35

وليست إيجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المؤسسات أو المستثمرين من فرص كثيرة لتحقيق الربح و لربما عجزوا عن تحقيق أهدافهم.

- **تقليل المخاطرة:** يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليلها و التحكم فيها ومثلها في ذلك برامج السلامة وتدابير منع الخسارة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرص حدوثها وهو نفس الشيء بالنسبة للمخاطر المالية. بعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حيث أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت. ويقال أن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبة للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا. ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن يكون مدخلا للتعامل مع المخاطرة فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.[1]

والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عددكبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما. وبناءاعلى هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة نفسها.

- **الاحتفاظ بالمخاطرة:** ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفاديها أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة. والاحتفاظ بها قد يكون شعوريا أو لا شعوريا ويتم الاحتفاظ الشعوري أوالواعي بالمخاطرة عندما لا يتم إدراك المخاطرة فيتم استفاؤها لا شعوريا، وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

كما قد يكون الاحتفاظ بالمخاطرة طوعيا أو غير طوعي ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بها وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشيها أو تحويلها أو الإقلال منها والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل معها بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن تتفاداها أو تحولها بناءا على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة. فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما أو مستثمر وقد يسهل تحملها بالنسبة لأخرى أو مستثمر آخر وكقاعدة عامة فإن المخاطرة التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.

- **تحويل المخاطرة:** من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعدادا لتحملها ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطر ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام هذه التقنية "التحوط" فهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطر المالية ويتم بالشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي للأصول المالية الجاري التعامل بها.[2] ويقوم المتعاملون والمعالجون وفقا له (التحوط) بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائهم لمنتج مالي ما ووقت بيعهم له. وهو عبارة عن تزامن البيع والشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي.

[1] خالد وهيب الراوي،"**مرجع سابق**"،ص22

[2] حنفي عبد الغفار،" **إدارة المصارف**"، القاهرة، الدار الجامعية للنشر،2002،ص68

- **اقتسام المخاطرة:** يعد حالة خاصة لتحويل المخاطرة وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بها وعندما يتم اقتسامها يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين.

المطلب الثاني: أثر التحولات والمستجدات العالمية على العمل المصرفي

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الكثير من المستجدات التي تركت آثارها بشكل كبير على العمل المصرفي مما دفع البنوك بالقيام بالبحث عن طرق وأساليب تحميها من مختلف التغيرات الحاصلة بما فيها من مستجدات قد تؤثر على نظام المؤسسة وسعت كذلك الى البحث عن استراتيجيات تساعدها على تحقيق أهدافها وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب التالي:

الفرع الاول: أثر المنافسة على نشاط المصارف

تتعرض المصارف الى العديد من العوائق والصعوبات والتي من شأنها التأثير على عمل وسيرورة المنظمة ككل وكنتيجة لهذه المتغيرات التي تؤدي الى مخاطر مختلفة بالاضافة الى إلغاء كل القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعوق حركة الجهاز المصرف ومن بينها المنافسة بين المصارف

1. تعرض البنوك للمنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية:

تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية كلاً من شركات التأمين بأنواعها من بيوت التمويل وشركات وصناديق الاستثمار وصناديق الادخار، ومؤسسات التأمين الاجتماعي وصناديق التأمين والمعاشات، وبورصات الأوراق المالية والشركات العاملة فيها وصناديق توفير البريد... ونتيجة للتطورات الجديدة في عملية التمويل أصبحت الفروق بين المؤسسات المالية ضيقة ولم تعد البنوك المتخصصة هي مصدر التمويل الوحيد للاستثمار والنفقات الجارية في القطاعات التي تخصها وتلاشت الفرصة بين الودائع وغيرها من أوعية الادخار والاستثمار والأوراق المالية التي تصدرها هذه المؤسسات من حيث درجة السيولة والعائد وآجال عملية التمويل ذاتها.

وأصبحت المؤسسات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل المقترضين الكبار تلجأ إلى مصادر غير البنوك وعن طريق السندات وغيرها واختلفت درجة المنافسة من دولة لأخرى حسب درجة نمو السوق المالية بها، خاصة بعد السماح لمثل هذه المؤسسات بإمكانية الإقراض لعملائها ولغيرها.[1]

بالإضافة إلى تمتع هذه المؤسسات ببعض المزايا مثل نسبة الاحتياطي النقدي وخضوعها للرقابة المصرفية، مع نمو أسواق رأس المال أدى ذلك إلى تعرض البنوك للمنافسة من هذه المؤسسات بدرجة مختلفة مما استدعى ضرورة تطويرها لأنشطتها وأعمالها وخاصة بعد تعرضها لمخاطر متعددة نتيجة تقلبات أسعار الصرف والفائدة في السنين الأخيرة.

2. تزايد المنافسة العالمية بين المؤسسات المصرفية:

منذ بداية السبعينيات شهد العالم عدة تحولات من أهمها السعي لإلغاء كل القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعوق حركة الجهاز المصرفي. بدءاً بتحرير أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الجامد لأسعار العمولات والمصاريف البنكية وتخفيف القيود على الائتمان وعلى فتح الفروع الجديدة وبدأت الدول تتجه إلى تعويم أسعار الصرف واختلفت درجة التحرر من القيود في البداية من دولة إلى أخرى حيث بدأت في الاتساع في كل من هولندا، المملكة المتحدة، سويسرا، ثم امتدت إلى كل دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية سابقاً. وبدأت أمريكا في إلغاء القيود المتعلقة بالفصل بين الأنشطة التجارية والاستثمار وكذلك اليابان وكانت تهدف إلى منع البنوك التجارية من ممارسة أعمال الأوراق المالية والتي بدأت عام 1993.

[1] حماد طارق عبد العال ،" **مرجع سابق**"،ص141

وأدى التحرر من القيود الداخلية إلى اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل ثم انتقلت إلى الخارج مع ثورة الاتصالات والمواصلات وبالتالي توسعت المنافسة عالمياً. وسوف يؤدي التطبيق الكامل لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية الموقعة في عام 1997 إلى مزيد من حرية النفاذ إلى الأسواق وخاصة أسواق الدول النامية باعتبارها سوقاً واسعة أمام البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويعد اتساع المنافسة بين البنوك العالمية والمحلية من أهم آثار حرية الأسواق والعولمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: اندماج وتوحيد عمليات المصارف

في ظل سيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطي العولمة المالية، وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة سواء المتقدمة أو النامية بدأ الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم والتي تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك.[1]

1. التوسع في عمليات الاندماج المصرفي:

يعد الاندماج المصرفي من أبرز التحولات التي يشهدها القطاع المالي عالمياً، ويعد أحد أوجه التكيف مع المستجدات العالمية ولتعزيز القدرات التنافسية للبنوك سواء الداخل أو الخارج إذ لم يقتصر على البنوك في دولة واحدة بل امتد ليشمل بنوكاً من دول مختلفة ويتيح تحقيق وفورات الحجم الكبير والقدرة على النفاذ إلى الأسواق وتقديم خدمات مصرفية سريعة ذات جودة عالية وتمويل كبير الحجم لنوعيات متميزة من العملاء مع تكنولوجيا متطورة وغيرها.

ويعد تكوين الكيانات المصرفية العملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي العالمي في ظل العولمة الاقتصادية ، وأحد أبرز مظاهرها. وبنظرة سريعة إلى التقارير العالمية التي تصدرها مجلة الـ Banker وخاصة في خلال السنوات الأخيرة عن أكبر ألف بنك في العالم من حيث رأس ا لمال.

والاعتبارات الأخرى سنجد أن شكل القائمة يتغير كل عام بسبب بسيط وهو الاندماج بين المؤسسات المالية المصرفية الكبرى فيما بين البنوك في الدولة نفسها أو بين البنوك في دولة أخرى.

ولذلك يعد الاندماج ليس فقط بين المصارف وبعضها بعضاً بل في كل الاتجاهات هو السمة البارزة للبنوك في العالم ولقد وصلت حقوق

الملكية بين البنوك المندمجة إلى مبالغ ضخمة تتخطى حاجز التريليون دولار بالنسبة لحجم الأعمال.[2]

2. الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالمياً:

في ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطي العولمة المالية، وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة سواء المتقدمة أو النامية. شهد عقد التسعينيات أزمات مالية عديدة لدول مثل المكسيك ودول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وأخيراً اليابان وتركيا بالإضافة إلى الدول الأوروبية مثل هولندا وإسبانيا وغيرها، وفي ظل هذه الأجواء بدأ الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك لأن الخلل في البنوك يؤدي إلى خلل في أداء الاقتصاد الكلي وأن الأزمات المصرفية تنتقل من دول لأخرى ويكون لها تأثير على أداء الاقتصاد العالمي ككل. [3]

---

[1] حماد طارق عبد العال،"**مرجع سابق**"، ص149

[2] سويلم محمد،"**مرجع سابق**"،ص173

[3] شذا جمال الخطيب،" **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**"، مؤسسة طابا،مصر، 2002،ص128

لقد كان لأزمة المديونية العالمية في الثمانينيات وتوقف عدد من الدول المدينة عن الدفع مما ألحق الضرر بالبنوك الدائنة أن سعت الدول العشر الصناعية الكبرى عن طريق بنك التسويات الدولية BIS إلى السعي لوضع قواعد تضمن سلامة الأعمال المصرفية وكانت البداية بأشهر هذه القواعد والخاصة بالملاءة المصرفية للبنوك في عام 1988 والتي تعرف باتفاقية بازل للملاءة Basle Accord ثم تبعتها عدة قواعد منظمة أخرى تتضمن التوصيات الخاصة بسلامة الأجهزة المصرفية وتأمين استقرارها من خلال اجتماع وزراء مالية الدول السبع الكبرى في أفريل عام 1998 وانطلاقاً من هذه الدعوة قام بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمجموعات الرقابية الإقليمية بدراسة وضع القواعد المنظمة للرقابة والسلامة المصرفية على أن تطبق على جميع الدول.

الفرع الثالث: تنويع النشاط المصرفي

يشمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات قابلة للتداول، والاتجاه إلى الاقتراض الطويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي على مستوى الاستخدامات و التوظيفات، ثم تنويع القروض الممنوحة، وإنشاء الشركات القابضة المصرفية وغيرها،ومن ناحية أخرى وصل تنويع النشاط المصرفي إلى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها المشتقات المالية حيث أخذت تتعامل مع العقود الآجلة وحقوق الشراء الاختيارية، إلى جانب عقود المبادلة

الفرع الرابع : خوصصة البنوك:

تعتبر الخوصصة من الانعكاسات الأساسية التي أحدثتها العولمة على الجهاز المصرفي، وتتلخص أهم دوافع خوصصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في إطار الاتفاقية العمة للتجارة والتعريفات، ومنظمة التجارة العالمية،وتتحدد أهداف الخوصصة في :[1]

-تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية؛

-زيادة المنافسة في السوق المصرفية، وتحسين الأداء الاقتصادي؛

-تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية؛

-زيادة كفاءة رؤوس الأموال؛

-ترشيد الإنفاق العام؛

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية

هو عبارة عن هيئات و مؤسسات تعمل على دعم الجهود التي تبذلها المصارف المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال أبرزها بنك التسويات الدولي ويعد مصرفا للمصارف المركزية، حيث يتدخل أحيانا كوسيط يتمتع بثقة عالية بين هذه المصارف لتمكينها من إتمام صفقاتها المالية وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب التالي:

أولا: بنك التسويات الدولي

بنك التسويات الدولي (BRI) هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية، أسس بنك التسويات الدولية عام 1930 في إطار ما عرف حينئذ بـ"خطة يونغ "التي تمت المصادقة عليها في 20 يناير 1930. وتنظم هذه الخطة أداء ألمانيا للتعويضات المتعلقة بالحرب العالمية الأولى لفائدة الدول المنتصرة فرنسا وبريطانيا، والتي أقرتها اتفاقية فرساي. وبعد أن ألغت اتفاقية لوزان الموقعة في جويلية 1932 تعويضات الحرب التي طولبت ألمانيا بأدائها سابقا، نظرا لتداعيات الكساد العظيم الذي عرفه الاقتصاد العالمي خلال حقبة ثلاثينيات القرن العشرين، توجه عمل بنك التسويات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي بين المصارف المركزية. و في هذا الإطار يعمل البنك بصفته :

- منتدى يسهل المشاورات والمناقشات ومشاريع القرارات بين البنوك المركزية فيما يتعلق بالأمور المالية والاحترازية الدولية؛

[1] تومي ابراهيم، "**مرجع سابق**"،ص 34

- مركز بحث اقتصادي و نقدي؛
- مجال عالي المستوى للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛
- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية؛

مقره الاجتماعي يقع بمدينة بازل السويسرية، له مكتب تمثيل بهونغ كونغ و آخر بمكسيكو، وهو يوظف 522 عون من 49 دولة، للبنك هيئات لاتخاذ القرار و هي:

الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة الإدارية باجتماع البنوك المركزية الأعضاء لمعالجة ومناقشة الوضعيات المالية والأمور المتعلقة بنشاط البنك، و يحوز على رأس مال البنك بصفة حصرية البنوك المركزية الأعضاء، و لدى 55 مؤسسة حاليا الحق في التصويت وحضور الجمعية العامة. تتألف من محافظي المصارف المركزية الأعضاء في البنك، ويبلغ عددهم 60 مصرفا مركزيا .وهي أعلى هيئة تقريرية في الهرم التنظيمي للبنك، وهي الجهة الوحيدة المخولة المصادقة على الحسابات المالية للبنك وتقريره السنوي، إضافة إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة[1].

1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك التسويات الدولي من21 عضو، ستة منه محافظو البنوك المركزية: لألمانيا،بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، و رئيس مجلس محافظي نظام الاحتياط الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، و كل واحد من هؤلاء الأعضاء يعين إداري آخر من نفس الجنسية، ويمكن أن يتم انتخاب على الأكثر تسعة محافظين للبنوك المركزية كأعضاء في مجلس الإدارة الذي يعمل على رسم الخطة الإستراتيجية للبنك وتحديد التوجهات الكبرى لسياساته، كما يمارس دورا رقابيا على الأجهزة التنفيذية عن طريق لجنة ادارة تتكون هذه من: مدير عام، و مدير عام مساعد، أمانة عامة، دائرة نقدية و اقتصادية، دائرة بنكية، و مدير قضائي.

ثانيا: التعاون النقدي والمالي

يتم عقد جلسات مرة كل شهرين تضم محافظو البنوك المركزية الأعضاء ليتم مناقشة الوضعية الاقتصادية والمالية الدولية، وكذا طرح التساؤلات الإستراتيجية المرتبطة بالاستقرار النقدي و المالي العالمي، كما يتم عقد اجتماعات ذات مستوى أعلى لمسؤولي البنوك المركزية حول سير السياسة النقدية ومراقبة الأسواق المالية الدولية وإدارة البنوك المركزية، وينظم بنك التسويات الدولي بانتظام مقابلات للخبراء، لمناقشة ودراسة الاستقرار النقدي والمالي أو مواضيع متخصصة كأنظمة الإعلام الآلي، المراقبة الداخلية، أو التعاون التقني.

ثالثا: اللجان والأمانات

أنشأ بنك التسويات الدولي أربعة لجان هي: لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة لأنظمة الدفع، لجنة للنظام المالي العالمي و لجنة للأسواق،كما يوجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك: منتدى الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع، و الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

[1] موقع قناة الجزيرة، "**مقالة حول بنك التسويات الدولية**"، تم تحميلها من الموقع الالكتروني http://www.aljazeera.net في 2018/05/22 - 14:45

رابعا: الخدمات المقدمة

يمنح بنك التسويات الدولي تشكيلة من الخدمات لتسيير الأصول، في هذا الإطار للبنوك المركزية الاختيار بين حوالات تسيير المحافظ الخاصة و رؤوس الأموال المشتركة للتوظيف الذي يسمح لمجموعة من الزبائن الاستثمار في أصول مشتركة، كما يقدم البنك كذلك تسبيقات قصيرة الأجل للبنوك المركزية تحت شكل قروض مضمونة، و قد تم تسجيل في 31 مارس 2012 حوالي 140 بنك مركزي وضع جزء من احتياطاته الدولية لدى بنك التسويات الدولي بقيمة بلغت 233,2 مليار وحدة DTS أي ما يمثل حوالي 9% من الاحتياط العالمي للصرف.

خامسا: لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية و البنوك المركزية بعدد من الدول وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، و قد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات و البنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك.

إدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، أصدرت لجنة بازل أول معايير لها للرقابة المصرفية في عام 1988 التي أطلق عليها بمعايير بازل و أهمها معيار ملاءة رأس المال أو معيار كوك «Ratio Cooke » على اسم رئيس اللجنة آنذاك، و طلبت من البنوك الالتزام به ابتداء من العام 1992 .

كانت اتفاقية بازل قد صدرت لمواجهة ظروف خاصة آنذاك حالت من دون تحقق أوضاع المنافسة السليمة بين البنوك العالمية ذات النشاط الدولي. فمع اتساع نشاط البنوك العالمية على مستوى العالم و اختلاف مستويات الرقابة و فاعلية الرقابة على البنوك في مختلف الدول، كان هناك تخوف من أن تحقق بعض البنوك مزايا تنافسية نتيجة لممارسة نشاطها في دول أقل تشددا من حيث اجراءات الرقابة على البنوك. وهكذا جاء اتفاق بازل الأول رغبة من الدول الصناعية في توفير مزيد من المساواة في المعاملة لبنوكها (أو فروعها) المتواجدة في مختلف الدول. وكان الغرض الأساسي من هذا التنظيم هو ضبط المنافسة بين بنوك الدول الصناعية المتقدمة. وقد أخذت الدول الصناعية بشكل عام بالانصياع إلى هذه الأحكام من القواعد والمعايير العامة، و لم تلبث أن امتدت إلى العديد من الدول خارج الدول الصناعية الكبرى بحيث أصبح ينظر إليها باعتبارها أحد معايير السلامة المالية للبنوك.[1]

لم تقتصر جهود لجنة بازل على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، إذ أنها قدرت أن الإدارة المالية السليمة في مواجهة المخاطر المصرفية تتطلب مجموعة من القواعد و المبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك. و مع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من طرف الدول خارج الدول الصناعية، بدأت اللجنة في إعطاء مزيد من الاهتمام لقواعد و مبادئ الرقابة على البنوك بصفة عامة.فأصدرت في1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها في 1999 بوضع منهجية تطبيق هذه المبادئ.

[1] طارق عبد العال حماد،" **مرجع سابق**"، ص 124

المبحث الثالث:مقررات لجنة بازل الدولية ودورها في تعزيز الرقابة المصرفية

ازداد الوعي بأهمية سلامة المؤسسات المالية المختلفة باعتبار القطاع المالي من أكثر القطاعات تعاملا مع المخاطر، اذ أن الاهتمام العالمي بتنظيم و ترشيد إدارة البنوك للمخاطر واحد من أهم اهتمامات المجتمع الدولي الذي حرص على توفير أكبر قدر من شروط السلامة لهذا القطاع العام و تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار بنك التسويات الدولي دورا رئيسيا في هذا المجال وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث التالي:

المطلب الأول: اتفاقية بازل 1

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988 ، و قد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 7-12-1987 في مدينة بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، و الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية. فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وهذا بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 10-12-1987على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تدرسه البنوك والاتحادات المصرفية و ذلك خلال مدة ستة أشهر على سبيل الاستشارة، و للتعرف على آرائها بشأن توصيات اللجنة، و قد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد إليها من آراء و توصيات، وقدمته في جويلية 1988 حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل[1]

لقد كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، و قد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، و ذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية، مما دفع باللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك و إيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال.

وقد أقرت لجنة بازل معيارا موحدا لقياس كفاية رأس المال، ليكون ملزما لكافة المصارف كمعيار دولي للسلامة المصرفية وللدلالة على متانة المركز المالي للمصرف ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة المصرف[2]. وتلتزم كافة المصارف بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "بيتر كوك "Peter Cooke "الذي أصبح فيما بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "كوك "أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي. ولم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف، إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على المصارف، وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي الجنة استشارية فنية، لا تستند إلى اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، لذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات و توصيات اللجنة، وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

[1] طارق عبد العال حماد،"**مرجع سابق**"، ص124

[2] محمد سليم وهبة- كامل حسين كلاكش، "**المصارف الإسلامية. نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص39.

الفرع الأول: ركائز اتفاقية بازل 1

لتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات النقدية انطوت لجنة بازل على العديد من الجوانب وقد ارتكزت على:

– التركيز على المخاطر الائتمانية :تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية [1]

– تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال[2]

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، على النحو التالي:

- **المجموعة الأولى:** وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"، يضاف إلى ذلك دولتين هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا. وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994م، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات، إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.
- **المجموعة الثانية:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية بازل 1

بعد عدة جهود واجتماعات قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال ليصبح اتفاقا عالميا، وبعد عدة أبحاث وتجارب وضعت نسبة عالية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، فقدرت هذه النسبة بـ 8% والتي طبقت ابتداء من نهاية 1992 لكي يتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدء من 1990

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

1- ربط احتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

2- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

أ- **رأس المال الأساسي:** وتشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبدون الأسهم الممتازة المتراكمة ويضاف إليه هوامش الربح غير الموزعة أو المحتجزة

[1] أحمد سليمان حصاونة، "**المصارف الاسلامية "مقررات لجنة بازل_تحديات العولمة،استراتيجية مواجهتها**"، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الأردن،2008، ص118

[2] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، "**مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية"–مع الاشارة الى حالة الجزائر–** مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الثالث "استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، 25-26 نوفمبر 2008، الشلف،ص3

ب- **رأس المال التكميلي**: تشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين وبالإضافة إلى الأوراق المالية (من الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) ويجب كذلك احترام الشروط الأساسية الآتية في رأس المال:

- أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي ؛
- أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر؛
- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول، وكذا الأوراق لمالية التي تتحول إلى أسهم؛
- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح لها، ويحسب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس مال الشريحة1+الشريحة2}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مبرمجة للخطر}} \geq 8\%$$

وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي صفر ، 10% ، 20% ، 50% ، 100% ، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر ، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100% ، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية السلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصينه بذات الدرجة ، وإنما هو أسلوب ترجيحي التفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة .

الجدول رقم (01): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

درجة المخاطرة	الترتيب	نوعية الأصول
		الموجودات غير الخطرة
	أ	النقدية
صفر	ب	المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية
	ج	مطلوبات أخرى من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD
	د	مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة OECD
من 0، 10%، 20 % ،50 %		**الموجودات المتوسطة المخاطر**
حسب تقدير السلطات المحلية	أ	مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحليةوالقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومات المركزية)
	ب	مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OECDأو قروض مضمونة من قبلها
	ج	مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والاقليمية
%20	د	نقدية جارية تحصيلها
	هـ	مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها
	و	مطلوبات على قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى عن استحقاقها أقل من سنة واحدة
%50	ع	قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات لأغراض السكن أو التأجير
		الموجودات ذات المخاطر العالية
	أ	مطلوبات من القطاع الخاص
%100	ب	مطلوبات من بنوك خارج دول OECD ويبقى على استحقاقها أكثر من سنة
	ج	المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OECD
	د	مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام
	هـ	الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات
	و	العقارات والاستثمارات الأخرى
	ع	الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال
	ز	جميع الأصول الأخرى

المصدر: مدحت صالح،"**أدوات وتقنيات مصرفية**"،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2001،ص199

الفرع الثالث: أهداف لجنة بازل:

وتعتقد لجنة بازل أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها وقد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية، تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة لها، كما يجب على السلطة الرقابية اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير الرقابية اذ سعت لجنة بازل إلى تحقيق عدّة أهداف منها:[1]

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- العمل على إيجاد آليات مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك.

الفرع الرابع: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 1

حملت مبادئ اتفاقية بازل 1 العديد من الحلول التي اتبعتها مختلف الدول للتخلص من مختلف المشاكل ولتفادي الأزمات ولكنها لم تخلو من بعض النقائص التي أثرت بالسلب على النظام المصرفي .

تتمثل أهم الايجابيات في:[2]

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة من خلال توحيد نسبة كفاية رأس المال؛
- المساعدة عل تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية؛
- لم يعد المساهمون في المنشآت المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشآت الأخرى بل اقتحم ذلك المعيار مساهمي المصارف في صميم أعمالها ، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف)، وقد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالي إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة ، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس المال المصرف بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصرف لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية وهو ما من شانه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين مما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند المصارف ذاتها؛
- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون المصارف أكثر اتجاها إلى الوصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول المصارف ، حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما وضعت عليها زيادة عناصر رأس المال.

---

[1] محمد زرقون ،حمزة طيبي، "**نحو اصلاح النظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل2**" ،مداخلة في المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي،18-20ديسمبر، الدوحة،قطر،2011، ص5

[2] تومي ابراهيم،"**مرجع سابق**"،ص 86

تتمثل أبرز السلبيات في:[1]

- -تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف اضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات؛
- تركيز اتفاقية بازل الأولى 1988 على مخاطر الائتمان وعدم التمييز بين المقترضين خاصة الشركات وكأنها تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من تلك المتينة ماليا إلى الضعيفة والمجازفة، وعدم أخذها بالمخاطر الأخرى (مخاطر أسعار الصرف ، مخاطر أسعار الفائدة)
- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2

إن التطبيق العملي لاتفاقية بازل1 أفرز عن عدة عيوب ونقاط ضعف، دفعت اللجنة إلى القيام بتعديل هذه الاتفاقية خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر اتقانا وشمولا لقياسها وإدارتها، و لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة ، ولتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك

الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل2

عندما بدأ التفكير في تعديل بازل واحد في نهاية التسعينات إستقر الرأي، و خاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك "ماكدونا" بألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع بإعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك و هي "إدارة المخاطر"، و بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر، و أن تتوسع أهداف الرقابة لضمان إستقرار النظام المالي في مجموعه و ليس مجرد ضمان إستمرار البنك و كفاءة إدارته.

أ- اقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة هي القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط[2].

ب- وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك.[3]

ت- والهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك التجارية .

ث- وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر الائتمان فقط وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988 ووفق هذا التعديل فعند حساب نسبة، رأس

[1] تومي ابراهيم،"**مرجع سابق**"،ص87

[2] أحلام بوعبدلي، "**الاصلاحات البنكية وأثرها على سياسات ادارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر" –دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري–** ،أطروحة دكتوراه، 2010، سطيف، ص 125

[3] طارق عبد العال حماد،" **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**"، ص155

المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988 بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية.[1]

وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحةبأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لبازل2

أدت التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل و أنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة إلى اتجاه السلطات الرقابية إلى مراجعة وتقييم المنهجية الأصلية لمقررات لجنة بازل و التي سبقت الإشارة إليها في اتفاقية 1988. ومن ثم فان التزام البنوك بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفقا المعايير 1988 بنسبة 8%، لا يعني بالضرورة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها، ويؤكد ذلك الأزمات التي تعرضت لها بعض البنوك في اليابان وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية رغم التزامها بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال 8 % ويهدف المقترح الجديد بازل 2 ، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. المزيد من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي.
2. تحقيق العدالة من المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.
3. إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة مخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل و إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المسطرة، ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ضرورة تفاعل ثلاثة دعائم أساسية وهي:[2]

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تبقي الاتفاقية الجديدة على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية و المساندة) وعلى ذات معدل الملاءة (8%)، فقد عدلت جذريا نظام الأوزان، فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات و حسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل. و يترتب على هذا التعديل أن قروض المؤسسات و البنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل و بالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة، بمعنى أنه لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية . و أدخلت الاتفاقية الجديدة جديدا كذلك في ناحيتين: أعطت من جهة أولى، حرية أكبر للبنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل المصارف، و فرضت من جهة ثانية رسملة خاصة بمخاطر التشغيل إضافة إلى الرسملة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض و لمخاطر السوق.

[1] سليمان ناصر،" **اتفاقية بازل وتطبيقها في البنوك الاسلامية**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية،قسنطينة 6/5ماي 2009، ص 6

[2] سمير الخطيب،"**مرجع سابق**"،ص410

2- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الاشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. و تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة ليس فقط لضمان و السماح للبنوك بالحصول على رأسمال كافي يغطي مجموع المخاطر التي تتعرض لها، بل لتشجيعها كذلك في إعداد و استعمال أفضل تقنيات المراقبة و تسيير المخاطر.

وتعالج الدعامة الثانية للجنة بازل الثانية بعض الأخطار و الجوانب التي لم تمس من طرف الدعامة الأولى، على سبيل المثال: خطر التركيز في القرض، خطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية، الخطر الإستراتيجي،كما تهدف هذه الدعامة إلى تكييف العمل المصرفي فيما يخص تطبيق المناهج المتقدمة و المعقدة للدعامة الأولى، ومنها منهج التقييم الداخلي لخطر القرض و منهج القياس المتقدم للمخاطر التشغيلية، و منه يتوجب على السلطات الرقابية ضمان توافر هذه العناصر عند منحها اعتماد البنوك.

بناء على ما سبق، فإنه يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك و لا سيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا، والتدخل عند اللزوم، دون أن تحل هذه السلطات محل مهام مديري البنوك أو أن تمس مدى جدارتهم وأهليتهم للقيام بأعبائهم،كما لا يهدف إلى نقل مسئولية تحديد مدى ملائمة رأس المال أو كفايته إلى السلطات الرقابية، إذ يبقى مديري البنوك هم الأكفأ و الأفضل في مسألة تقييم و تقدير المخاطر التي تواجهها البنوك التي يقومون بإدارتها، و أنه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر و التعامل معها. إن وضع الدعامة الثانية تهدف من خلاله لجنة بازل إلى إعطاء الفرصة لإيجاد حوار متواصل وأكثر فعالية بين البنوك و السلطات الرقابية، بحيث أنه في حالة اكتشاف وجود أوجه للقصور، يتم العمل على تقليل المخاطر أو إعادة رأس المال إلى المستوى الملائم.

3- انضباط السوق:

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان و الصلابة في البنوك و المنشآت التمويلية و مساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح[1]، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك و مدى ملائمة رأس المال لمواجهتها . كما أنه يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها، و تلك المعلومات لابد و أن تتوافر في التقارير المالية السنوية، التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك و أدائه و وضعه المالي و أنشطته و المخاطر التي تواجهه و كيفية إدارتها.

و تعتبر هذه الدعامة حاليا الأقل تطورا، لما لهذا الجانب من حساسية بالنسبة للبنوك لأسباب موضوعية و أخرى غير موضوعية، إذ أن هذه الدعامة تمس بمصالح البنك ذاته بل و قد تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، و يعد أحد العناصر الأكثر جدلا في هذا المجال هو ضرورة مطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن القروض الثانوية، و يهدف هذا العنصر إلى إيجاد طبقة من

[1] ERIC Lamarque, "**Gestion bancaire**", PEARSON Education France, Paris, 2002, P 89

المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك و وكالات حماية الودائع، والذين يقومون بصورة إيجابية بمراقبة و تحليل و تنفيذ الانضباط على البنوك.

الفرع الثالث:أهداف بازل 2

خلال السنوات القليلة السابقة لعام 1999, قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار اتفاق بازل 2 الخاص بمعيار كفاية رأسمال البنوك. بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية ،قبل إصدار اتفاق بازل 2, قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية), لذا فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك. وخلال الفترة 1999 أفريل 2003 قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1999 حتى صدرت الطبعة الثالثة في أفريل 2003. وقد ركز الاتفاق الجديد (بازل2) على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك وفي الوقت نفسه تعطي حوافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة.

و يعتبر اتفاق بازل 2 أكثر تعقيدا من اتفاق بازل 1 وذلك لأسباب متعددة، أحد هذه الأسباب هو أن تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر أمرا معقدا. وسبب آخر هو أن مجهودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل 2 أصبحت لها أهداف متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

-تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية؛

-الاتساق, بأكبر درجة ممكنة, بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

-تطوير الحوار والتفاهم بين مسئولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛

-زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك, ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك, حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3

جاءت معايير بازل 3 جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير بازل 2 في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلاً، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فهي لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقيد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي. صدرت اتفاقية بازل 3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر2010 ،بدأ الخبراء يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل البنوك.

الفرع الأول: مرتكزات بازل3

جاءت معايير بازل 3 كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك و ثبات قصور أو فشل معايير بازل 2 في حمايتها، و من الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا، أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها اذ تتمثل أهم المرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل 03 في مايلي: [1]

– الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 % وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة؛

– تدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات؛

بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة واقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال:

– الأولى في المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا؛

– الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة.

الفرع الثاني: المحاور الأساسية لاتفاقية بازل3

وضعت لجنة بازل3 معايير دولية حديثة تساهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية ، و قد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة و جوهرية على الدعامات الثلاثة لبازل 2، تمثلت بإصدار قواعد و معايير جديدة، شكلت معا ما سمي ببازل 3حيث جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت اتفاقية بازل ما يلي:

1– متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين ، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ% 2 إلى% 4.5 من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة ، سوف يتم رفعها من 4%إلى 6%وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين.[2]

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0%– 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية

[1] سليمان ناصر، "**يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 03 دون صعوبة**"، مقالة من جريدة الاقتصادية، تم تحميلهامن الموقع الالكتروني http://www.aleqt.com في 16:30 – 2018/04/9

[2] Réforme financière de Bâle III :" **chemin parcouru et enjeux futures**" , Centre d'analyse stratégique , France , janvier 2011 , p209

لكل بلد . إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي .وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وبناء عليه ، فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات.

2- مؤشر الرافعة المالية:

يقصد بالرافعة المالية مدى اعتماد المنشأة على الاقتراض من المؤسسات المالية والمصرفية في سد احتياجاتها المالية أي درجة اعتماد المنشأة في تمويل أصولها من مصادر تمويل ذات دخل ثابت سواء كانت قروض أو سندات وغيرها من طرق التمويل المتعارف عليها ما ينعكس على الأرباح التي يحصل عليها الملاك ومن ثم ينعكس على درجة المخاطرة التي يتعرضون لها من اثر استخدام أموال الغير لتحقيق اكبر عائد ممكن للمساهمين وتقيس الرافعة المالية اجمالي الالتزامات الطويلة والقصيرة الآجل الى اجمالي الموجودات وللرافعة المالية ارتباط بهيكل تمويل المنشأة فكلما اعتمدت المنشأة على مصادر خارجية في التمويل ازدادت الرافعة المالية وتصبح الرافعة المالية فعالة اذا استطاعت المنشأة استثمار الأموال المقترضة بمعدل أعلى من تكلفة الأموال المقترضة واذا لم تتمكن المنشأة من تحقيق ذلك فانها تتعرض لمخاطر كبيرة وتحقق خسائر في المستقبل مما يدفعها الى محاولة الحد من الرفع المالي لانعكاس ذلك السلبي على نتائج الأعمال و إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخدا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل 3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك. ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية.

3- مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتا عادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية:

تشدد لجنة بازل من خلال هدا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضؤ تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. الا أن البنوك تعترض على هده المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.[1]

4- السيولة:

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي و الأسواق بكاملها. هدا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين. الأولى للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

[1] مكرم صادر ، "**اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة...)**" ، اتحاد المصارف العربية، العدد358 ، سبتمبر 2010 ، بيروت ، لبنان ، ص 106

خلاصة الفصل:

إن سلامة القطاع المالي والمصرفي تعتمد على سن القوانين والتشريعات التي تحد من خطر انتشار الأزمات النظامية والتي تقع نتيجة لعدم احترام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لقواعد العمل المصرفي السليم، خاصة بعد اتجاه الدول المتزايد نحو تطبيق إجراءات التحرير المالي والعولمة المصرفية، والتي أدت إلى التزايد الملموس في أنواع وحجم المخاطر التي تواجه القطاع المالي والمصرفي.
وإن انتشار الأزمات المالية والمصرفية نبهت إلى أن حدوث أي مشكلة في أي نظام مالي أو مصرفي في العالم تمتد أثارها لتشمل الأسواق العالمية، وأصبحت المؤسسات المالية الدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مقرراتها وأوراقها الإرشادية تلعب دورا مهما من اجل تحقيق الاستقرار المالي على المستوى العالمي، وقد أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال في البنوك التجارية، وفي نفس هذا السياق، يمكن أن نستخلص النتائج التالية من محتوى هذا الفصل:

- ✓ تهدف الرقابة الفعالة الى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي كما تسهر على ضمان كفاء عمل الجهاز المصرفي.
- ✓ لضمان صحة وفعالية الوساطة البنكية تم اللجوء الى إلى العمل على تقوية وتدعيم ظروف وشروط ممارسة النشاط المصرفي
- ✓ ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة، حتى تكون أكثر فعالية و قادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية.
- ✓ للرقابة المصرفية دور فعال في تحقيق الأهداف الفرعية والرئيسية بشكل عام للبنوك والمؤسسات المالية وتحديد الانحرافات وأسبابهالاتخاذ إجراءات تصحيحية وتفاديها مستقبلا.
- ✓ يجب النظر إلى فكرة الرقابة على النشاط المصرفي بنظرة ايجابية، تهدف إلى البحث و تفعيل آليات الرقابة و جعلها منسجمة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي و ليس فقط البحث عن المخالفات و توقيع العقاب.
- ✓ تم تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بفرض قواعد الحيطة والحذر لضمان سلامة البنك واستمرارية نشاطاته.
- ✓ ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن ادارة المخاطر المختلفة ومدى قدرتها على التكيف مع مختلف المتغيرات العالمية.
- ✓ شهدت السنوات الأخيرة الكثير من المستجدات التي أثرت على عمل المنظومة المصرفية في ظل تسارع خطى العولمة المالية.
- ✓ لتعزيز الرقابة المصرفية وبزيادة الوعي بأهمية سلامة المؤسسات المالية تم عقد لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية التي كرست جهودها لحماية النظام المصرفي.
- ✓ ساهمت لجنة بازل هي الأخرى أيضا بدورها في سلامة الجهاز المصرفي عن طريق وضع حدود دنيا لمتطلبات رأس المال
- ✓ عملت لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية على ايجاد آليات مع التغيرات المصرفية العالمية للمساعدة في تقوية استقرار المنطومة المصرفية الدولية.
- ✓ عرفت لجنة بازل العديد من التطورات والاصلاحات وهذا ما أدى الى انعقاد لجنة بازل 2 ومن بعدها لجنة بازل 3

الفصل الثاني

تقييم أداء البنوك التجارية

تمهيد:

تشكل البنوك التجارية أحد المؤسسات التجارية المهمة و المحورية من خلال الوظائف التي تؤديها في الحياة الإقتصادية حيث تساهم في تحقيق النمو الإقتصادي عبر التوسط المالي بين المودعين و المقرضين،اذ تعتبر من الدعائم الأساسية للتحول إلى اقتصاد السوق ولهذا عمدت الجزائر إلى اجراء العديد من الإصلاحات لتحسين مستوى أداء البنوك التجارية عبر مراحل وأزمنة مختلفة ويهدف تقييم الأداء في البنوك إلى قياس مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة لديها، ويختلف تقييم الأداء من بنك لآخر وهذا حسب الغرض من التقييم ونوعية المستفيدين منه، حيث يركز المودعون على السيولة والمساهمون على الربحية وهذا ما يجعل موضوع تقييم الأداء يزداد أهمية يوما بعد يوم.
ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تقييم الأداء في البنوك التجارية

المبحث الثاني: خطوات وأهداف تقييم الأداء

المبحث الثالث: نماذج تقييم الأداء المالي للبنوك

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول تقييم الأداء في البنوك التجارية

يحتل موضوع تقييم الأداء أهمية كبرى نظرا لما يشهده العالم من تغيرات متسارعة وإفلاس العديد من المؤسسات الكبرى، ويهدف تقييم الأداء في البنوك إلى قياس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لديها، ويختلف تقييم الأداء من بنك لآخر وهذا حسب الغرض من التقييم ونوعية المستفيدين منه، وهذا ما يجعل موضوع تقييم الأداء يزداد أهمية يوما بعد يوم و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف كل من الأداء المالي وأهم المؤشرات التي يرتكز عليها بالإضافة إلى إعطاء مفهوم لتقييم الأداء ومراحله والأهداف المراد تحقيقها وهدا ما سنتطرق اليه في المبحث التالي:

المطلب الأول:الأداء لدى البنوك ومكوناته

عندما نتكلم عن الأداء فإننا نقصد جملة من الأبعاد المتداخلة و التي تتضمن كيفية الإنجاز، و الطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة، و مدى تطابق ما تم إنجازه مع المعايير و المقاييس المحددة و المتعلقة بالكمية و النوعية، ضمن هذا المنظور الأداء يتوقف على عنصرين رئيسين هما القدرة على الإنجاز و الرغبة في العمل.

الفرع الأول:مفهوم الأداء

جوهريا فهو يمثل المرآة العاكسة لأنشطة المؤسسة فهو نتائج النشاط الشمولي الذي تمارسه ويحدد مستوى انجازاتها ومدى استغلالها لمواردها وامكانياتها

– يعرفه بيترد ركار على انه قدرة المؤسسة على الاستمرارية والبقاء محققة التوازن بين رضا المساهمين والعمال أي أن الأداء يعد مقياسا للحكمة على مدى تحقيق المؤسسة لهدفها الرئيسي وهو البقاء في سوقها واستمراريتها في نشاطها في ظل التنافس ومن ثم تتمكن من المحافظة على التوازن في مكافأة كل من المساهمين والعمال.[1]

– هو تحقيق أهداف المنظمة بغض النظر عن طبيعة واختلاف هذه الأهداف والأداء على مستوى الفرد هو قيام المشتغل بتنفيذ أعماله وواجباته المكلف بها من قبل المنظمة أي انه يعني النتائج التي يحققها الفرد للمنظمة نتيجة للعمل المؤدى.[2]

– كما يعرف كذلك على أنه" مدى نجاح المؤسسة في استغلال كل الموارد المتاحة لديها من موارد مادية ومعنوية أفضل استغلال، وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة.[3]

– ويتمثل كذلك في قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها المالية وبأقل تكلفة ممكنة، أي تحقيق التوازن المالي وتوفير السيولة لتسديد ما عليها من التزامات وتحقيق معدل مردودية جيد بأقل تكلفة.[4]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الأداء المالي يتمثل في قدرة البنك على تخفيض تكاليفه و زيادة الإيرادات من أجل الوفاء بالتزاماته ونلاحظ أنه آلية تمكن من تعبئة واستخدام الوسائل المتاحة في البنك بأحسن صورة.

---

[1] شيخ داودي، "**تحليل الاسس النظرية لمفهوم الأداء**"، مجلة الباحث،العدد07 ، جامعة ورقلة2010/2009،ص2

[2] مجيد الكرخي ،"**موازنة الأداء واليات استخدامها في وضع وتقييم موازنة الدولة** "، ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن، 2015،ص141

[3] عباسي عصام، "**تأثير جودة المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية واتخاذ القرارات**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير(غير منشورة)، تخصص: مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011،ص61

[4] تالي رزيقة،" **تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير(غير منشورة)، تخصص: إدارة أعمال، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، 2012/2011،ص8

الفرع الثاني: مؤشرات الأداء في البنوك

لغرض تقييم كفاءة الأداء المصرفي ، فإنه يجب دراسة و تحديد مستوى تحقق الأهداف الرئيسية التي تسعى إدارة المصرف إلى تحقيقها والتي تشمل على الربحية، و تحقيق معدلات النمو، وضمان السيولة اللازمة و تقليل المخاطر فهي تعتمد على أدوات لتحليل القوائم المالية للبنوك لمعرفة مدى سلامة مركزها المالي ومن بينها:

المجموعة الأولى : و تشمل على المعايير و المؤشرات التي تستند على كيفية الإنجاز والطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة، و التي تربو للوصول إلى تقديم أفضل الخدمات المصرفية والتي من ورائها يمكن تحقيق الأهداف المسطرة، بكلمة أخرى إن هذه المعايير تتعلق بسلوكية العاملين و أسلوب التعامل مع الزبائن و محاولة إرضائهم و نذكر منها ما يلي:[1]

- حسن الإستقبال و أسلوب التعامل مع الزبائن.
- سرعة الخدمة المقدمة إلى الزبائن.
- مدى وفاء الزبائن إلى المصرف الذي يتعاملون معه .
- إستقرار العاملين في المصرف و إرتباطهم به.
- قناعة العاملين بالمركز الوظيفي الذي يشغلونه و المسؤوليات المسندة لهم.

إن هذه المؤشرات مترابطة و متداخلة لا يمكن فصلها ، حيث عندما تكون هناك قناعة لدى العامل بمركزه الوظيفي و شعوره بالإرتياح لكونه حاصل على حقوقه ، فإن ذلك يخلق لديه الرغبة في العمل، و يتمسك بالمؤسسة التي يعمل بها، أي يؤدي هذا إلى إستقراره فيها.

و هذه المؤشرات لها دورا و أثرا مباشرا على معايير المجموعة الثانية، وهي التي نطلق عليها المعايير الرقمية للنتائج المتحققة من ممارسة الوظائف المصرفية و التي تسعى إلى تحقيق أهداف المصرف.

المجموعة الثانية: المعايير الرقمية لنتائج ممارسة الوظائف المصرفية إن هذه المعايير و المؤشرات توضح لنا رقميا ماتم تحقيقه نتيجة لممارسة العاملين لوظائفهم في إطار تحقق الأهداف وهي تشمل على ما يلي:

1. مؤشرات تحقيق الأرباح و الربحية:

بإعتبار أن الربحية هي الغاية التي يسعى إلى تحقيقها المصرف، لذلك فهناك جملة من المعايير التي يمكن الإستناد عليها في تقييم ذلك، ونذكر أهمها أدناه:

أ– معدل العائد إلى الأموال الخاصة:

إن هذا المعدل يوضح ما درته الأموال الخاصة خلال السنة المالية من عوائد، إن الأموال الخاصة يقصد بهاما قدمه مالكي المصرف لتمويل أصوله، و تسمى أيضا بحقوق الملكية .

إن هذا المعدل يعبر عنه بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل العائد إلى الأموال الخاصة} = \frac{\text{النتيجة السنوية الصافية}}{\text{حقوق الملكية}}$$

فكلما كانت النتيجة السنوية الصافية موجبة و كبيرة كلما إرتفع معدل العائد.

[1] منير إبراهيم هندي ، "**إدارة البنوك التجارية** "، مدخل إتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ،مصر، ص 12

ب – معدل العائد إلى الأموال المتاحة للتوظيف:

إن الأموال المتاحة للتوظيف هي حقوق الملكية مضاف لها الودائع، ويتم إحتساب معدل العائد لهذه الأموال و ذلك بنسب النتيجة السنوية الصافية إلى مجموع هذه الأموال كما يلي:[1]

$$\text{معدل العائد إلى الأموال المتاحة} = \frac{\text{النتيجة السنوية الصافية}}{\text{حقوق الملكية + الودائع}}$$

ج– معدل العائد إلى إجمالي الأصول:

يحتسب هذا المعدل و ذلك بقسمة النتيجة الصافية السنوية على مجموع الأصول، إنطلاقا من كون أن المصرف قد إستخدم لتحقيق هذه النتيجة جميع أصوله و ليس جزءا منها، و يحدد وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد إلى اجمالي الأصول} = \frac{\text{النتيجة السنوية الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

د– نسبة الأرباح الموزعة إلى الملاك :

يتم توزيع الأرباح المتحققة إلى مالكي المصرف كنسب محددة، و لغرض قياس كفاءة تحقيق الأرباح فإنه تتم المقارنة ما بين النسب الموزعة على المالكين و المبالغ التي استثمر وها أي إلى حقوق الملكية ، و يعبر عن ذلك كما يلي :

$$\text{نسبة الأرباح الموزعة إلى الملاك} = \frac{\text{أرباح الأسهم}}{\text{حقوق الملكية}}$$

هـ– النسبة الصافية لفوائد الأصول المتاحة للتوظيف:

لغرض الوصول إلى تحديد النسبة الصافية لفوائد الأصول المتاحة للتوظيف فإنه يجب تحديد الفرق ما بين الفوائد المستعملة و الفوائد المدفوعة و قسمة المحصلة على الأموال المتاحة للتوظيف كما يلي:

$$\text{نسبة فوائد الأصول المتاحة للتوظيف} = \frac{\text{الفوائد المستلمة–الفوائد المدفوعة}}{\text{الأموال المتاحة}}$$

[1] خالص صافي صالح، "**الربحية : مفاهيمها و صيغ التعبير عنها**"، مجلة العلوم التجارية ، المعهد الوطني للتجارة، العدد 01 ، الجزائر ، 2002 ، ص 21

2. مؤشرات تحقق النمو[1]

إن هذه المجموعة من المؤشرات تهدف إلى قياس مقدار النمو الحاصل في الأصول التي يمتلكها المصرف و حقوق الملكية خلال فترة زمنية معينة، ومن بين هذه المؤشرات ما يلي:

أ- معدل نمو الأصول: يتم إستخراج هذا المعدل و ذلك بمقارنة قيمة الأصول التي يمتلكها المصرف خلال السنة الأخيرة مع السنة أو السنوات التي تسبقها و إن الفرق ينسب إلى مجموع الأصول و ذلك كما يلي:

مقدار نمو الأصول السنة معينة = مجموع الأصول في تلك السنة – مجموع الأصول في السنة السابقة

$$\text{معدل نمو الأصول} = \frac{\text{مقدار نمو الأصول}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100\ \%$$

إن هذا المعدل يمكن أن يكون موجبا أو سالبا إذا كان هناك تناقص في قيمة الأصول.

ب-معدل الرفع:

إن هذا المعدل يتم قياسه و ذلك بإيجاد العلاقة ما بين مجموع أصول المصرف في سنة معينة منسوب إلى حقوق الملكية بمعنى آخر أنه يوضح عدد المرات التي تزايدت فيها حقوق الملكية و المعبرة عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل الرفع} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{حقوق الملكية (الأموال الخاصة)}}$$

ج- معدل الإحتفاظ بحق الملكية: يحتسب هذا المعدل و ذلك بإيجاد العلاقة مابين حقوق الملكية (الأموال الخاصة) للسنة الأخيرة منسوبة إلى النتيجة السنوية الصافية بعد إستبعاد الأرباح الموزعة على المساهمين:

$$\text{معدل الاحتفاظ بحق الملكية} = \frac{\text{حقوق الملكية(الأموال الخاصة)}}{\text{النتيجة السنوية الصافية – الأرباح الموزعة}}$$

3.مؤشرات قياس الأمان

هناك جملة من المقاييس و المؤشرات التي يستعملها المصرف لغرض قياس الأمان و إمكانيته على مواجهة الإلتزامات، تعرض أهمها أدناه:

[1] صالح خالص، "**تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي**"،مداخلةمقدمة الى الملتقى الوطني الأول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، ، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر392

أ- قابلية المصرف على رد الودائع:

يتم قياس قابلية البنك على رد الودائع إلى أصحابها، و ذلك عن طريق إحتساب و تحديد العلاقة مابين حقوق الملكية (الأموال الخاصة) و إجمالي الودائع لديه و ذلك كما يلي:

$$\text{قابلية المصرف على رد الودائع: } = \frac{\text{حقوق الملكية(الأموال الخاصة)}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100\ \%$$

ب- معدل حقوق الملكية للأصول الخطرة:[1]

يقصاء بالأصول الخطرة هي الأصول الغير سائلة و يتم إحتسابها كما يلي:

الأصول الخطرة = مجموع الأصول – الأصول السائلة

و تشمل على القروض الممنوحة بكافة أنواعها، الأوراق المالية، الأصول الثابتة، و باقي الأصول الأخرى الغير سائلة. إن هذه الأصول سميت بالأصول الخطرة و ذلك لأنها لا تتحول إلى نقدية إلا بعد بيعها وإن عملية بيعها غالبا ما تصاحبها خسائر كما أن القروض والأصول الأخرى تحتاج لوقت قد يطول لكي تتحول إلى نقدية . يتم إحتساب العلاقة مابين حقوق الملكية و الأصول الخطرة كما يلي:

$$\frac{\text{حقوق الملكية (الأموال الخاصة)}}{\text{مجموع الأصول – الأصول السائلة}}$$

ج- هامش الأمان في مقابلة مخاطر الإستثمار في الأوراق المالية:

إن هذه العلاقة توضح قابلية المصرف على مواجهة المخاطر التي تنجم عن هبوط قيمة إستثمارية في الأوراق المالية، و يتم تحديدها و ذلك بنسب حقوق الملكية إلى جميع الإستثمارات في الأوراق المالية كما يلي:

$$\text{هامش الأمان في مقابلة مخاطر الإستثمار } = \frac{\text{حقوق الملكية(الأموال الخاصة)}}{\text{مجموع الاستثمارات في الأوراق المالية}}$$

4.مؤشرات قياس السيولة:

إن هذه المجموعة من المؤشرات تهدف إلى قياس مقدار توفر السيولة اللازمة في المصرف التي تضمن مواجهة الإلتزامات التي يمكن أن تستحق خلال فترة زمنية معينة، ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي:

[1] صالح خالص،"**مرجع سابق**"،ص393

أ- النسبة المئوية للسيولة النقدية إلى مجموع الودائع الجارية:

يتم إستخراج هذه النسبة عن طريق قسمة السيولة النقدية على مجموع الودائع الجارية و ترجيح النتيجة المتحصل عليها ب 100 كما يلي:

$$\frac{\text{السيولة النقدية}}{\text{مجموع الودائع الجارية}} \times 100$$

ب- النسبة المئوية للسيولة النقدية إلى إجمالي الودائع :

يمكن قياس السيولة عن طريق إحتساب النسبة المئوية للنقدية إلى مجموع الودائع (الجارية و الغير جارية) كما يلي:

$$\frac{\text{السيولة النقدية}}{\text{اجمالي الودائع}} \times 100$$

ج- النسبة المئوية للودائع الجارية إلى مجموع الودائع:

إن هذه النسبة تعكس مقدار الودائع الجارية من مجموع الودائع لدى المصرف و تحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الودائع الجارية}}{\text{مجموع الودائع}} \times 100$$

د- نسبة الودائع الجارية إلى حقوق الملكية :

تحسب هذه النسبة عن طريق قسمة مقدار الودائع الجارية إلى حقوق الملكية الأموال الخاصة) مرجحة ب 100 كما يلي:

$$\frac{\text{الودائع الجارية}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$$

ومنه نلاحظ بأن مجاميع المؤشرات و المعايير الوارد ذكرها أعلاه، ترتبط بغاية المصرف و أهدافه الرئيسية، فالمجموعة الأولى تتعلق بتحقق الأرباح و مستوى الربحية التي يسعى المصرف إلى تحقيقها، كما يرمي المصرف إلى التوسع و النمو وذلك ما تعكسه معايير و مؤشرات (المجموعة الثانية)، أما مؤشرات المجموعة الثالثة فهي توضح مستوى الأمان و تحققه خلال ممارسة المصرف لنشاطه، وفي الأخير نجد مؤشرات قياس السيولة و إمكانية مواجهة الإلتزامات المستحقة والسحوبات المفاجئة[1].

[1] صالح خالص،"**مرجع سابق**"،ص 397

الفرع الثالث: أنواع الأداء لدى البنوك

بعد ما تم التعرض إلى مفهوم الأداء نتنقل إلى عرض أنواع الأداء ، وتحديد أنواع الأداء يفرض اختيار معايير التقسيم، هذه الأخيرة يمكن تحديدها في أربعة أشكال هي : معيار الشمولية، معيار مصدر الأداء ، ، المعيار الوظيفي ومعيار الأهداف. كل معيار على حدة يقدم مجموعة من أنواع الأداءات .

1.حسب معيار الشمولية

حسب هذا المعيار يقسم الأداء داخل المنظمة إلى أداء كلي و أداء جزئي:[1]

–الأداء الكلي: يتمثل الأداء الكلي في النتائج التي ساهمت جميع عناصر الأنظمة التحتية في تكوينها دون انفراد جزء أو عنصر لوحده في تحقيقها. فالتعرض للأداء الكلي يعني الحديث عن قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها الرئيسية بأدنى التكاليف الممكنة. ومثال الأهداف الرئيسية الربحية التي لا يمكن لقسم أو وظيفة لوحدها تحقيق ذلك بل تتطلب تضافر جميع المصالح أو الوظائف،

–الأداء الجزئي: على خلاف الأداء الكلي، فإن الأداء الجزئي هو قدرة النظام التحتي على تحقيق أهدافه بأدنى التكاليف الممكنة. فالنظام التحتي يسعى إلى تحقيق أهدافه الخاصة به، لا أهداف الأنظمة الأخرى. وبتحقيق مجموع أداءات الأنظمة التحتية يتحقق الأداء الكلي للمنظمة، وكما سبق الإشارة إليه، أهداف المؤسسة يجب أن تكون متكاملة ومتسلسلة تشكل فيما بينها شبكة.

2.حسب معيار المصدر

وفقا لهذا المعيار، يمكن تقسيم أداء المؤسسة إلى نوعين، الداخلي والأداء الخارجي.

– الأداء الداخلي: كذلك يطلق عليه اسم أداء الوحدة أي أنه ينتج بفضل ما تملكه المؤسسة من الموارد فهو ينتج أساسا من التوليفة التالية:

أ– الأداء البشري: وهو أداء أفراد المؤسسة الذين يمكن اعتبارهم مورد استراتيجي قادر على صنع القيمة وتحقيق الأفضلية التنافسية من خلال تسيير مهاراتهم.

ب–الأداء التقني: ويتمثل في قدرة المؤسسة على استعمال استثماراتها بشكل فعال.

ج– الأداء المالي: ويكمن في فعالية تعبئة و استخدام الوسائل المالية المتاحة.

–الأداء الخارجي: هو الأداء الناتج عن التغيرات التي تحدث في المحيط الخارجي للمؤسسة

إن هذا النوع من الأداء يفرض على المؤسسة تحليل نتائجها وهذا سهل إذا تعلق الأمر بمتغيرات كمية أين يمكن قياسها وتحديد أثرها

3.حسب المعيار الوظيفي

يرتبط هذا المعيار وبشده بالتنظيم ، لأن هذا الأخير هو الذي يحدد الوظائف والنشاطات التي تمارسها المؤسسة و ينقسم الأداء في هذه الحالة الى:

–أداء الوظيفة المالية: يتمثل هذا الأداء في قدرة المؤسسة على بلوغ أهدافها المالية بأقل التكاليف الممكنة، فالأداء المالي يتجسد في قدرتها على تحقيق التوازن المالي وتوفير السيولة اللازمة لتسديد ما عليها

–أداء وظيفة الأفراد: و قبل تحديد ماهية هذا الأداء، يتوجب الإشارة إلى أهمية الموارد البشرية داخل المؤسسة، فتكمن هذه الأهمية في قدرتها على تحريات الموارد الأخرى وتوجيهها نحو هدف المؤسسة. فلكي تضمن المؤسسة بقائها يجب أن توظف الأكفاء وذوي المهارات العالية .

[1] عبد المليك مزهودة ، "**الأداء بين الكفاءة والفعالية :مفهوم و تقييم**"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الأول، توفمبر، 2001، جامعة بسكرة، ص 89

–أداء وظيفة العلاقات العمومية: في هذه الوظيفة يمكن أن يتجسد بعض أبعاد مفهوم الأداء ،فالأداء في هذه الوظيفة يأخذ بعين الاعتبار المساهمين، الموظفين، العملاء، الموردين وأخيرا الدولة. بالنسبة للمساهمين ، يتحقق الأداء عندما يتحصلوا على عائد مرتفع واستقرار في الأرباح. أما الموظفين، الأداء هو توفير أو خلق جو عمل ملائم ومعنويات مرتفعة، أما الموردين، الأداء هو احترام المؤسسة آجال التسديد والاستمرار في التعامل في حين الأداء من وجهة نظر العملاء هو الحصول على مدة تسديد ما عليهم .

4.حسب معيار الأهداف[1]

تبعا لهذا المعيار الذي من خلاله تقسم الأهداف إلى أهداف اقتصادية، اجتماعية، تكنولوجية، سياسية ...

– الأداء الاقتصادي: يعتبر الأداء الاقتصادي المهمة الأساسية التي تسعى المؤسسة إلى بلوغها ويتمثل في القوائم الاقتصادية التي تجنيها المؤسسة من وراء تعظيم نواتها (، الربح، القيمة المضافة، رقم الأعمال، ، المردودية ...) وتدنية استخدام مواردها

– الأداء الاجتماعي: تحقيق هذه الأهداف يجب أن يتزامن مع تحقيق الأهداف الأخرى وخاصة منها الاقتصادية فان الحالة الاجتماعية مشروطة بالاقتصاد وفي بعض الحالات لا يتحقق الأداء الاقتصادي إلا بتحقق الأداء الاجتماعي.

–الأداء التكنولوجي: يكون للمؤسسة أداء تكنولوجيا عندما تكون قد حددت أثناء عملية التخطيط أهدافا تكنولوجية كالسيطرة على مجال تكنولوجي معين، وفي أغلب الأحيان تكون الأهداف التكنولوجية أهدافا استراتيجية نظرا لأهمية التكنولوجيا.

– الأداء السياسي: يتجسد الأداء السياسي في بلوغ المؤسسة أهدافها السياسية. ويمكن للمؤسسة أن تحصل على مزايا من خلال تحقيق أهدافها السياسية التي تعتبر كوسائل لتحقيق أهدافها الأخرى.

المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي

تحرص مختلف أشكال المنشآت على تقييم الأداء كونه عملية مهمة على أن يشمل كافة المستويات ويعتمد نجاح تقييم الأداء في تحقيق الهدف الخاص به على تنفيذه بطريقة دقيقة ونظامية عن طريق تفعيل كافة الأطراف المرتبطة بهذه العملية وهو من أهم الوسائل التي تساعد على التأقلم مع الظروف المحيطة مما يؤدي إلى تغيير أساليب العمل ومحتواه.

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء

يعتبر تقييم الأداء من أهم الأنشطة والعمليات الخاصة بإدارة المؤسسات وهو أحد النظم الفرعية المكونة لها الأمر الذي يحقق النفع للفرد والمنظمة في صورة استخدام أفضل للموارد وهو يعرف بـ:

– جميع العمليات والدراسات التي ترمي لتحديد العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطور العلاقة المذكورة خلال فترات زمنية محددة عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف بالاستناد مقاييس ومعايير معينة.[2]

– لقد عرف على أنه"التأكد من كفاية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة من خلال دراسة مدى جودة الأداء ، واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة بالمؤسسة بما يحقق الأهداف المرجوة منها".[3]

---

[1] عادل عشي ،"**الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:قياس وتقييم**"، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) ،تخصص تسيير المؤسسات الصناعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة-2000-2001 ،ص19

[2] مجيد الكرخي ،"**تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**"، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان،2008،ص31

[3] عبد الوهاب دادن ورشيد حفصي،" **تحليل الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية باستخدام طريقة التحليل العاملي التمييزي** "، 2011/2006 ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية،المجلد السابع،العدد الثاني ،2014

– يعتبر تقييم الأداء "ترجمة لنتائج القياس التشغيلي والتي تستعمل في تحديد مدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية".[1]

مما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن عملية تقييم الأداء هي جزء من الرقابة ، فهي تعمل على قياس نتائج المؤسسة باستخدام مجموعة من مؤشرات الكفاءة و الفعالية ، و مقارنتها بالمعايير المحددة سلفا في عملية التخطيط و من ثمة إصدار أحكام تقييمية تساعد على اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: مراحل تقييم الأداء

تتطلب عملية تقييم الأداء من القائمين عليها اعتماد تخطيطا سليما مستندا على أسس معروفة ذات خطوات متسلسلة من اجل تحقيق الأهداف التي تخطط المنظمة للوصول إليها و تتمثل مراحل عملية تقييم الأداء فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تتطلبها عملية تقييم الأداء في المصارف التجارية لحساب النسب أو المؤشرات المستخدمة في التقييم وتشمل هذه البيانات والإحصاءات بيانات لعدة سنوات ولمختلف النشاطات التي يمارسها المصرف التجاري.

المرحلة الثانية:مرحلة تحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ودراستها وبيان مدى دقتها وصلاحيتها لحساب النسب أو المؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء في المصرف التجاري.

المرحلة الثالثة:مرحلة إجراء عملية التقييم باستخدام النسب أو المؤشرات بالاعتماد على البيانات المتاحة لمختلف النشاطات و العمليات التي يشتمل عليها أداء المصرف التجاري.

المرحلة الرابعة:مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان مدى النجاح أو الإخفاق الذي صاحب أداء المصرف التجاري مع حصر وتحديد الانحرافات التي حصلت في نشاط المصرف ومن ثم تفسير الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات ووضع الحلول اللازمة لمعالجتها لضمان تحقيق أداء أمثل للمصرف.[2]

المرحلة الخامسة:مرحلة متابعة العمليات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في نشاط المصرف التجاري وتوفير الشروط اللازمة أو المشجعة لتحقيق الأداء المطلوب والاستفادة من نتائج التقييم في عدم تكرار الأخطاء في المستقبل.

الفرع الثالث: عناصر تقييم الأداء

باعتبار عملية تقييم الأداء نظام فهو يتركب من عناصر تعبر عنه وتفسره وتتمثل هذه العناصر في الخطوات الممارسة التطبيقية السليمة لهذه العملية و من أهم عناصر تقييم الأداء نجد ما يلي:

1– الكفاءة: إن مفهوم الكفاءة يتصل بالتوازن بين كمية الموارد المستخدمة في المؤسسات كمدخلات وبين كمية النتائج المحققة في المخرجات، بإعتبار أن المؤسسة أداة تحويل المدخلات إلى مخرجات.[3]

هنا نرى أن الكفاءة هي الحصول على ماهو كثير نظير ما هو أقل، أي إبقاء التكلفة في حدودها الدنيا والأرباح في حدودها القصوى.

[1] نزار عوني اللبدي ،"**تنمية الأداء الوظيفي والإداري**" ،دار الدجلة،الأردن2015،ص58

[2] نصر حمود مزنان فهد ،"**أثر السياسات الاقتصادية في أداء البنوك التجارية**" ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان،2009،ص34

[3] نور الله كمال، "**وظائف القائد الإداري**"، دار ظلا للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى،1992،ص15

2- الفعالية: تتمثل في السبل الكفيلة بإستخدام الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية استخداما قادرا على تحقيق الأهداف والنمو والتطور.[1]

وتشير الفعالية هنا إلى مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة.

3- الإنتاجية: وتتمثل في مدى جودة تجميع الموارد في المؤسسة، واستغلالها لتحقيق مجموعة من النتائج، وهي تسعى للوصول إلى أعلى مستوى للأداء بأقل قدر من إنفاق للموارد. [2]

هنا الإنتاجية تشير إلى وجود علاقة نسبية بين مدخلات ومخرجات المؤسسة.

4- الجودة: هي قدرة المنتج على تلبية حاجات المستهلكين وبأقل تكلفة.

وهنا الجودة تشير وجود علاقة بين المستهلك والمنتج .[3]

المطلب الثالث: خصائص و شروط التقييم الجيد للأداء

تمثل المستويات التي يكون فيها الأداء مرضيا، لذلك يعد اختيارها من الأمور الضرورية لنجاح تنفيذ تقييم الأداء، بسبب دورها في المساعدة على معرفة المهام المترتبة لتحقيق أهداف المؤسسة ، كما تُساهم في تقديم الدعم للإدارة في اختيار الأمور التي تُساعد على تطوير الأداء بشكل عام.

الفرع الأول: خصائص تقييم الأداء

لكي يكون تقييم الأداء وسيلة فعالة وهادفة لتحقيق الأغراض المتوخاة منه فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص الشديدة الارتباط بمؤشرات التقييم، وتتمثل بصفة عامة في الصدق أو السلامة، الثبات، الحساسية والكفاية

-الصدق أو السلامة: تتمثل سلامة أداة القياس في تمكنها من إعطاء الحقيقة. والمؤشرات الموضوعية هي أدوات قياس صادقة عكس المؤشرات الذاتية، هذه الأخيرة توجد بكثرة عندما يتعلق الأمر بقياس أداء الموارد البشرية لأن أداة التقييم هي الأفراد، إذن الصدق أو السلامة محققة طالما كانت أدوات القياس موضوعية. مما سبق ذكره يتبين أن التقييم الجيد يجب أن يرتكز بشكل كبير على المؤشرات الموضوعية.

-الثبات أو الوفاء: إن وفاء وسيلة القياس تعني بصفة عامة أنها دائما تقدم نفس النتائج عندما يتم استخدامها لعدة فترات لقياس نفس الشيء هذه الخاصية دائما محققة عندما يكون المؤشر كمي عكس المؤشرات النوعية، فمثلا رأي العملاء -مؤشر نوعي- في جودة سلعة معينة بنفس الخصائص في فترتين مختلفتين ليس بالضرورة نفس الرأي. أما عن أنواع الوفاء فهي عديدة، نذكر منها الوفاء المتكافئ الذي يتحقق عندما يستعمل مسؤولين نفس الاستمارة لقياس أداء نفس المجموعة من المستخدمين في وقت محدد ويخلصان إلى نفس النتائج. الوفاء المتجانس يشترط بأن تكون مجموعة أسئلة وسيلة القياس لقياس نفس الشيء تعطي فعليا نفس النتائج.[4]

-الحساسية: القدرة على تمييز عدة درجات من الأداء، هذا يعني إن وجد اختلاف بين أداءين فإن المؤشر يستطيع تدارك ذلك.

-الكفاية: تتمثل في القدرة على تقييم جميع جوانب الأداء، مثل الأداء المالي، الأداء التجاري، الأداء الاجتماعي، الأداء الإنتاجي...

---

[1] سعدي يحي و أوصيف لخضر، "**أثر إدارة الجودة الشاملة على رفع أداء و فعالية المنظمات**"،مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي:10/11/نوفمبر2009،ص812

[2] علي عبد الله، "**أثر البيئة على أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر،2001،ص6

[3] سعدي يحي و أوصيف لخضر، "**أثر إدارة الجودة الشاملة على رفع أداء و فعالية المنظمات**"،مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي:10/11/نوفمبر2009،ص811

[4] Laurent Belanger et al"**G.R.H une approche globale et intégrée**" ,ed Gaetan Morin,3 impression,Quebec,1984.p175-177

الفرع الثاني: شروط التقييم الجيد للأداء

يتوقف نجاح عملية تقييم الأداء في تحقيق مزاياها علي مدي توفر بعض الشروط و المتطلبات الضرورية ، و منها ما يتعلق بإجراءات أساليب تقييم الأداء , و يمكن التعبير عن هذه الشروط و المتطلبات بالنقاط التالية:

–توفر المعلومات الكافية: كما سبق تناوله عملية التقييم تمر بعدة مراحل أولها جمع المعلومات فالمعلومات هي الأساس في التقييم، فيجب على المؤسسة الحصول عليها بمختلف الطرق المتاحة لديها وذلك بمعالجة جميع المعطيات المتوفرة لديها، ويشترط أن تكون هذه المعلومات كافية لتتبع الأداء وتطوره، ويجب أن تمس جميع أنشطة المؤسسة، وتحقيق كل ما سبق ذكره يفرض على المؤسسة إنشاء نظام للمعلومات.

–تحديد معدلات الأداء المرغوب: من أجل تسهيل عملية المقارنة يجب على المؤسسة تحديد معدلات معيارية للأداء تمكنها من تحديد نسبة إنجازاتها وتطورات أدائها، وتمكن كذلك معدلات الأداء من تحديد مسؤولية الانحرافات الموجبة ومسؤولية الانحرافات السالبة، ومن المفضل أن تحدد هذه المعدلات بمشاركة العاملين لمسيريهم لتكون تحفيزا لهم لبلوغها.[1]

–توفر وسائل نقل معلومات أو نتائج التقييم إلى مراكز اتخاذ القرارات المعنية للقيام بالإجراءات التصحيحية ان استلزم الأمر في الوقت المناسب.

–استمرارية عملية التقييم: ويعني ذلك عدم الاقتصار على فترة زمنية معينة، بل يجب أن تمارس على طوال حياة المؤسسة وعلى فترات دورية قد تقصر وقد تطول وهذا حسب طبيعة الموضوع المراد قياسه وتقييمه.[2]

[1] علي السلمي، "**التخطيط والمتابعة**"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1978،ص328

[2] صلاح الدين حسن السيسي، "**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصاريف والمؤسسات المالية**"، دار الوسام للطبع والنشر، لبنان،1998،ص244

المبحث الثاني: خطوات وأهداف تقييم الأداء

إن عملية التقييم هي عبارة عن عملية تقيس مدى تحقيق الأهداف المطلوبة سواء على مستوى الأفراد أو الأعمال، وتتمحور حول نشاطين رئيسين يقومان على تقييم الأداء الفعلي، واتخاذ الاجراءات التصحيحية والتقويمية لتصحيح أية انحرافات، وتقديم تقرير بذلك لاتخاذ القرار المناسبة، بحيث تحدد هذه العملية مدى فاعلية المشرفين في تطوير الأداء ، كما تحدد مستوى كل فرد من الفريق، ويرافق ذلك العديد من التعديلات ولكي تتحقق عملية التقييم يتطلب وجود قواعد يجب الالتزام بها من أجل تفادي مجموعة من الأخطاء التي قد تحث أثناء أو بعد عملية التقييم من أجل الوصول الى الأهداف المراد تحقيقها وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث التالي:

المطلب الأول: القواعد الأساسية لتقييم الأداء

إن هناك العديد من القواعد التي يشترط وجودها وتحقيقها ليتمّ على أساسها التقييم والتحفيز اللازم، بحيث تعطى درجات خاصة لكل معيار من المعايير، ويتمّ على أساسها تقييم مدى كفاءة العمل ومدى فاعلية تطوير الأداء والتي من شأنها تفادي الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف وتتمثل في ما يلي:[1]

1- **تحديد الأهداف:** هي الخطوة الأولى في عملية تقييم الأداء لذا يجب على المؤسسة تحديد أهدافها ودراستها قصد التعرف على مدى دقتها وواقعيتها، ولا يقتصر الأمر على الهدف العام للوحدة الاقتصادية إنما تتوسع لتشمل جميع الأهداف التفصيلية لها، والتي تصنف إلى أهداف قصيرة المدى وبعيدة المدى وأهداف رئيسية وأخرى فرعية.

2- **وضع الخطط التفصيلية لإنجاز العمل:** بعد تحديد الأهداف الواجب تحقيقها مستقبلا، يتم وضع الخطط التفصيلية للعمل لكل مجال من مجالات النشاط، بحيث تعكس السياسات الخاصة بالموارد اللازمة وكيفية الحصول عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى يتم تحديد الكيفية التي تستخدم بها تلك الموارد بشكل يحقق أقصى عوائد ممكنة.

3- **تحديد مراكز المسؤولية:** حيث يتم وضع لكل قسم من أقسام البنك مسؤول خاص من أجل الرقابة والإشراف في عملية تقييم الأداء هنا تتطلب إيضاح اختصاصات كل من مركز مسؤولية، وكذلك تبيان العلاقات التنظيمية التي تربط هذه المراكز ببعضها البعض، ومدى تأثير نشاط كل مركز على أنشطة المراكز الأخرى ، كما يسهل ركن تحديد مراكز المسؤولية في عملية الكشف عن الانحرافات وتفسيرها بغرض التعرف على أسبابها والمركز المسؤولة عنها.

4- **تحديد معايير ومؤشرات واضحة للأداء:** وتتمثل في تحديد المعايير التي يتم على أساسها تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية بأكملها أو على مستوى مراكز المسؤولية فيها، وهي أكثر صعوبة في الوقت نفسه وهذا في ظل وجود عدة معايير تؤخذ بعين الاعتبار عند المفاضلة بينها، مثل وجوب تحديد ماهية المعايير المختارة،كذلك اختيار المعايير المناسبة لدراسة مستوى الأداء ، كما تختلف هذه المعايير من وحدة لأخرى وهذا حسب طبيعة نشاط كل وحدة.

المطلب الثاني: الصعوبات والأخطاء التي تواجه عملية تقييم الأداء

تزامنا مع كثير من المعوقات التي تحد من القدرة على تحقيق الفعالية التنظيمية المتوخاة في المقام الأول ، يضاف الى ذلك ان الملاحظة المنتظمة لعملية التقييم التي من شأنها اكتشاف كثير من العيوب التي يجب تشخيصها وإبرازها لمجموعة المشرفين والمديرين ليكونوا على قدرة من الوعي بها اذ أن طبيعة تقييم الأداء تتضمن الحكم على شخص من قبل شخص آخر، وأي خطأ متضمن في هذا الحكم قد يجعل تقييم الأداء غير موضوعي وغالبا ما تكون هذه الأخطاء نابعة إما من المقوم للأداء أو نظام التقييم في حد ذاته، والتي تؤثر على نجاح عملية التقييم.

[1] عمر تيمجغدين، "**دور إستراتجية التنويع في تحسين أداء المؤسسة الصناعية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، تخصص:اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012،ص62-63

أولا : الأخطاء المتعلقة بالمقوم (القائم بالتقييم): ومن بين هذه الأخطاء نجد:

1- الانطباع الشخصي: والذي يتمثل في حكم المقوم على الفرد العامل بحكم مسبق قبل إجراء عملية التقييم سوءا بالسلب أو الإيجاب.

2- شخصية القائم بتقييم الأداء:إما أن يكون متساهلا أو متشددا أثناء عملية التقييم وهذا يؤثر على عملية التقييم.

3- التحيز الشخصي: والذي يتمثل في ميل المقوم إلى بعض العمال لأسباب تكون خارجة عن عمله، سواء كانت هناك علاقة شخصية أو اجتماعية بين العامل والقائم بالتقييم ومن بين هذه العلاقات نجد مثلا: الزمالة والصداقة والعلاقات العائلية...

4- إعطاء المقوم تقديرات عالية لسلوك وأداء العامل في الفترة الأخيرة وإهماله لسلوكه وأدائه قبل كذلك.

5- عدم اهتمام الرؤساء بإعداد التقارير عن تقييم أداء مرؤوسيهم، أي عدم القيام بوظيفة التقييم بأكمل وجه، وهذا يدخل في اللامبالاة.

ثانيا : أخطأ متعلقة بنظام التقييم: وتتمثل في:

1- عدم وجود معدلات ومعايير واضحة ودقيقة تساعد على مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط.

2- عدم كفاءة نماذج التقييم: فوجود نماذج معقدة وغامضة يؤدي الى تهرب المقومين من إعداد عملية التقييم.

3- إستخدام طريقة موحدة للتقييم وهذا خطأ حيث وجود طريقة موحدة لا يتناسب مع كل الوظائف والمهن داخل المؤسسة.

4- قلة المتابعة من طرف الجهات التي توضع نظام تقييم الأداء.[1]

المطلب الثالث: أهداف وأهمية تقييم الأداء

التقييم مهم لجميع المؤسسات فهو معيار التحفيز والذي يثمن أداء موظف معين خلال فترة معينة كما انه يساعد على قياس أداء المؤسسة من خلال أداء موظفيها بواسطة مخرجات ايجابية تعكس الرؤيا التي وضعتها الادارة ،اذ يعد تقييم الأداء من الوسائل التي تملك أهمية كبيرة وهو ما يمنحه القدرة على تحقيق الغاية المرجوة منه.

الفرع الاول: أهداف عملية تقييم الأداء

يتمثل الهدف العام لعملة تقييم الأداء، التأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقا للخطط الموضوعة و المرسومة إلا أن هناك بعض الأهداف الأخرى لتقييم الأداء يمكن إيجازها في النقاط التالية:

-كشف بعض المشكلات الإدارية و التنظيمية، حيث تكفل الدراسة التحليلية لنتائج التقارير الكشف عن بعض العيوب التنظيمية أو الإدارية؛

- تقدير صلاحية أنظمة شؤون العاملين الأخرى، إذ تعتبر عملية تقييم بمثابة اختبار لمدى سلامة و نجاح الطرق المستخدمة في الاختيار و التعيين؛

-تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الوحدة الاقتصادية عن مواطن الخلل و الضعف في النشاط الذي يطلع فيها ، من خلال قياس إنتاجية كل قسم من أقسام العملية الإنتاجية و تحديد انجازاته سلبا أو إيجابا الأمر الذي من شانه خلق منافسه بين الأقسام باتجاه رفع مستوى أداء الوحدة؛ [2]

-تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشراتها في المسار الصحيح بما يوازن بين الطموح والإمكانيات المتاحة حيث تشكل نتائج تقويم الأداء بقاعدة معلوماتية كبيرة في رسم السياسات والخطط العلمية البعيدة عن المزاجية والتقديرات غير المتوقعة؛[3]

---

[1] السعيد بلوم،" **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية الموارد البشرية(غيرمنشورة)، جامعة منتوري قسنطينة،،2006ص75-76

[2] موسى محمد أبو حطب، "**فاعلية نظام تقييم الأداء و أثره على مستوى أداء العاملين**"،حالة دراسية على جمعية أصدقاء المريض الخيرية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستير(غير منشورة) ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2009،ص18

[3] مجيد الكرخي،"**مرجع سابق**"،ص31

كما تهدف عملية تقييم الأداء الى:[1]

– تقييم مدى تحمل المسؤولين للمسؤوليات المخولة لهم؛

–تشخيص المجالات التي تكون بحاجة إلى إجراءات تصحيحية والعمل على معالجتها؛

– التأكد من أن المسؤولين يتحفزون نحو تحقيق الأهداف المخطط لها من قبل؛

– التمكين من إجراء المقارنات بين أداء مختلف الأقسام داخل المؤسسة لتحديد المجالات التي يجب أن تجري فيها التحسينات؛

الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء

يعد تطبيق تقييم الأداء من الوسائل التي تمتلك أهمية كبيرة في بيئة عمل المؤسسات حيث يساعد على تحقيق أهداف المنظمة وكشف الأخطاء وتصحيحها وتحديد المسؤوليات باستخدام مختلف المؤشرات التي تسعى الى التأقلم مع الظروف في سبيل تحقيق الأهداف وبعد أن يكون للمؤسسة نظام تتوفر فيه الخصائص والشروط السابقة الذكر، فإنه يمكن أن يقدم لها الكثير في مجال تسيير مواردها وخاصة منها المورد البشري.

– المكافأة: بالإضافة إلى الأجر الذي يتحصل عليه العاملون فإن المؤسسة تكافئ المصلحة أو الفرد الذي كانت أو كان عاملا في تحقيق الانحراف الإنجابي، أي قدم أكثر مما هو مطلوب منه.

–تخطيط تعداد الأفراد: إن عملية تقييم أداء الأفراد تسمح للمؤسسة بمعرفة عدد الموظفين الحاليين وخصائصهم المهارات التي تستخدمها المؤسسة كمعلومات تساعد في تخطيط الأفراد.

–التكوين: إن تطبيق برنامج تكوين الأفراد يتطلب إجراء تحليل دقيق لحاجات التكوين، هذه الأخيرة تشتمل على مجموعة من المراحل من بينها تقييم الأداء، فتقييم الأداء يساعد إلى حد كبير في عملية تكوين الأفراد.

– التحرك الداخلي: إن تنقلات الأفراد المتمثلة عموما في الترقية، التحويل، تخفيض الرتبة، التسريح قليلا ما تتحدد على أساس الأقدمية في المؤسسات الواعية وخاصة إذا تعلق الأمر بالإطارات. ففي أغلب الحالات يظهر الأداء كعامل محدد لمختلف التنقلات التي تتم في المؤسسة، فعملية تقييم الأداء تبدو مهمة للغاية عندما يتعلق الأمر بقرارات الترقية و التحويل.

–التدريب: إن قياس الأداء و تحليل الانحراف يمكن من تحديد أوجه القصور في الأداء والجوانب التي تحتاج إلى تحسين،ولتقويم القصور وتحسين الأداء تلجأ المؤسسة إلى تدريب العناصر التي كانت سببا في حدوث الانحرافات السلبية[2].

كما تتمثل أهمية عملية التقييم أيضا في:[3]

– يعتبر تقييم الأداء أهم الركائز التي تبنى عليها عملية المراقبة؛

ـ يفيد تقييم الأداء بصورة مباشرة في تشخيص المشكلات و حلها و معرفة مواطن القوة و الضعف في المنشأة؛

ـ يعتبر من أهم دعائم رسم السياسات العامة سواء على مستوى المنشأة أو على مستوى الصناعة أو على مستوى الدولة؛

ـ اختبار مدى تحقيق المنشأة للأهداف الموضوعة باستخدام البيانات المالية و الإحصائية؛

ـ معرفة مدى سلامات السياسات و الإستراتيجيات خلال السنة المالية؛

[1] سحر طلال إبراهيم ،"**تقويم بطاقة أداء الوحدات الاقتصادية بإستعمال بطاقة الأداء المتوازن**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد35،2013،ص34

[2] صلاح الدين حسن السيسي،"**مرجع سابق**"،ص235

[3] زينة قمري، "**واقع استخدام الأساليب الكمية في تقييم أداء الوظيفة المالية للمؤسسة المينائية**" (الدراسة عبارة عن مداخلة)، جامعة سكيكدة، الجزائر،ص6

المبحث الثالث: نماذج تقييم الأداء والعوامل المؤثرة على النظام المالي

نظرا لأهمية عملية التقييم المالي بالنسبة للبنوك والجهات الرقابية اختلفت نماذج التقييم باختلاف المستفيدين من هذه العملية اذ تستخدم دول العالم العديد من نماذج المراقبة وتقييم الأداء المصرفي، وهذه النماذج تختلف من دولة إلى دولة أخرى بحسب نوعية المؤسسات والمعايير من جهة، ومن جهة أخرى تبعا لخصوصية النشاط الاقتصادي، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم هذه النماذج التي تعتبر أدوات كمية ونوعية لمراقبة وتقييم استقرار وسلامة الأنظمة المصرفية .

المطلب الأول: نماذج تقييم الأداء المالي لدى البنوك

المخاطر التي تواجه المصارف مجتمعة تختلف في تبعاتها عن المخاطر التي تواجه المصارف بشكل فردي، وعلى هذا الأساس زاد الاهتمام بمؤشرات الرقابة الاحترازية الكلية خاصة بعد الأزمات المالية والمصرفية العالمية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم هذه النماذج التي يتم اتباعها بدافع الحذر والتحوط.

الفرع الاول: نموذج CAMELS Rating System(*)

يعد نظام التقييم الموحد أداة رقابية فاعلة لتقييم مدى متانة البنوك العاملة على أساس موحد بما يؤدي إلى تحديد البنوك التي تحتاج إلى اهتمام وعناية خاصة من قبل السلطات الرقابية، حيث تسعى الجهات الرقابية إلى التأكد من أن كل البنوك العاملة يتم تقييمها على أساس موحد وشامل اذ يعتبر نموذج camelsإحدى المؤشرات لقياس و تقييم أداء البنوك ، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأته و تعريفه و أهم معاييره.[1]

أ- نشأة و تطور نموذج camels

بدأ استخدام طريقة camelsفي بداية 1980 من طرف البنك الفدرالي الأمريكي ، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي استخدمت معايير الإنذار المبكر camels، و ذلك بسبب الانهيارات المصرفية التي تعرضت لها منذ 1929 م ، و لقد أثارت نتائج التحليل الذي أجراه البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي العديد من الأسئلة حول مصداقية هذه الطريقة في قياس سلامة الأوضاع المالية للمصارف ، وقد توصل المحللون الاقتصاديون إلى أن النتائج التي أظهرها استخدام هذه الطريقة في كشف أوجه الخلل بالمصارف و مدى تحديد سلامتها المصرفية كانت أفضل من النتائج التي استخدم فيها التحليل الإحصائي التقليدي الذي كان متبعا ، كما أثبتت الدراسات أيضا مقدرة هذه الطريقة على تحديد درجة المخاطرة ، بالمصرف قبل كشفها عبر آلية السوق و الأسعار ، و لذلك فقد طالب الكثير من الباحثين و المحللين بضرورة نشر هذه النتائج للجمهور بغرض تمليكهم الحقائق و بالتالي تحسين مقدرتهم في التقييم و اختيار التعامل مع البنوك ذات المخاطر الأقل و الأداء الأفضل ، و رأى هؤلاء الباحثون ضرورة تضمين نتائج تحليل نموذج camels

---

(*)

- **C**: Capital Adequacy **كفاية رأس المال**
- **A** : Asset Quality **نوعية الموجودات**
- **M**: Management **مقدرة الإدارة**
- **E** : Earning **نوعية الإيرادات ومستوياتها**
- **L**: Liquidity **السيولة**
- **S**: Sensitivity of market risk **درجة الحساسية المخاطر السوق**

[1] محمد علي أحمد شعبان، **"انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية"**، الدار الجامعية، مصر، 2007.ص282

ضمن البيانات المالية السنوية التي يفصح عنها المصرف للجمهور ، و بالتالي تحقيق قدر عال من الشفافية يساعد على فرض انضباط السوق وهو إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل الثانية للرقابة المصرفية.

ب- تعريف معيار camels

إن تطور العمل المصرفي وتعقيداته وتوسع وتنوع عملياته أوجد الحاجة إلى توفير نظم رقابية متطورة تساعد في قياس سلامة الأوضاع المالية للمصارف،وبيان وتوصيف المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي والإفصاح عنها بالشكل الذي يساعد مستخدمي القوائم المالية على الحكم على مدى قدرة المصرف على إدارة المخاطر والسيطرة عليها.ولهذه الغاية بدأ استخدام طريقة camels

سنذكر أهم التعاريف حول هذا المعيار :

ـ تتمثل طريقة camelsفي مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف و معرفة درجة تصنيفه ، و تعتبر هذه الطريقة إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني ،حيث عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج نموذج camelsو الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.

ـ يعتبر أداة للرقابة المصرفية المكتبية ويعتمد على تحليل رواجع الريع السنوية المرسلة من المصارف للبنك المركزي ومن ثم عمل تقييم وتصنيف ريع سنوي لها استنادا على أربعة عناصر من العناصر الستة المكونة لمعيار camelsهي كفاية رأس المال، جودة المنتجات، الربحية والسيولة ولا يشمل المعيار عنصر الإدارة والحساسية اتجاه مخاطر السوق.[1]

ج- مميزات نموذج camels

يتركز اهتمام السلطات الرقابية بصفة أساسية على البنوك التي تظهر نوعا من ضعف المؤشرات المالية والعملية حيث تسعى الجهات الرقابية إلى التأكد من أن كل البنوك العاملة يتم تقييمها على أساس موحد وشامل وهذا ما يسعى اليه نموذج camels

يمكن تلخيص أهم مميزات المعيار فيما يلي:

-تصنيف البنوك وفق معيار موحد ؛

- توحيد أسلوب كتابة التقارير؛

- اختصار زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسة وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية؛

- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير ويزيد في مصداقيتها؛

- القيام بتصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدى ولكل مجموعة متشابهة من المصارف، وعموديا لكل عنصر من عناصر الآداء المصرفي الستة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل، كما يعتمد على هذا النموذج في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية عقب عملية التفتيش الميداني باعتباره آلية من آليات الإنذار المبكر؛

- يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة من طرف المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقيتها؛

د- أهم معايير camels

يستند نظام ترتيب البنوك وفقا لنظام camels على تقدير درجة لكل من رأس المال وجودة الأصول والإدارة و الربحية و السيولة والحساسية لمخاطر السوق وتتدرج هذه الدرجات تنازليا من (1) إلى (5) وذلك مع مراعاة الوضع النسبي للبنك ويتم استخلاص التقييم النهائي للبنك استنادا إلى متوسط العناصر المشار إليها.

[1] عبد القادر زيتوني، "**دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك**"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستير(غير منشورة) ،تخصص نقود وبنوك،جامعة الجزائر 2009،ص 9

جدول رقم (2): أهم مؤشرات الحيطة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية (نظام CAMELS)

مجموع مؤشرات الحيطة الجزئية	مكوناتها
كفاية رأس المال	-مجموع معدلات رأس المال المعدلة بالمخاطر، التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال
نوعية الأصول	1- مؤشرات المؤسسة المقرضة: تركيز الائتمان الصناعي، الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية، القروض والمخصصات، القروض لهيئات القطاع العام، وضع المخاطر الخاصة بالأصول، الإقراض المرتبط بها، معدلات المديونية. 2- مؤشرات المؤسسة المقترضة: نسبة الديون إلى حقوق الملكية،ربحية الشركات،مؤشرات أخرى لظروف الشركات، مديونية القطاع العائلي.
سلامة الادارة	- معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في عدد المؤسسات المالية
الايرادات والربحية	- العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، معدلات الدخل والإنفاق، المؤشرات الهيكلية.
السيولة	تسهيلات(قروض) البنك المركزي للمصارف التجارية، التجزئة في معدلات الإقراض بين المصارف، نسبة الودائع للإجمالي النقدي، نسبة القروض إلى الودائع، هيكل استحقاق الآصول والخصوم، تدابير لسيولة السوق الثانوية.
الحساسية لمخاطر السوق	- مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع، مؤشرات خاصة بالسوق (أسعار السوق للأدوات المالية، مؤشرات على العوائد المفرطة، هوامش العائد السيادي).

المصدر: أحمد طلفاح، "**المؤشرات الكمية لتقييم أداء القطاع المالي العربي**"، مجلة المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005، ص1-2

1- مؤشر كفاية رأس المال: يتوقع من كل مصرف أن يحتفظ برأسمال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه، وكذلك في مقدرته على تعريف وقياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر، وأن أثر كل من القروض ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي للمصرف، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال.2 وتحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه المصارف، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية

التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال إلى احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى البنود خارج الميزانية مثل التعامل في المشتقات[1]

وبتحقيق هذا المعيار يكون المصرف ممتلكا لقاعدة من الموارد الذاتية المملوكة أو التي لها نفس الخصائص وهي:

[1] يوسف بوخلخال، "**أثر تطبيق نظام التقييم الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**"، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص:208.

- الرسوخ والاستقرار لمدة معينة ؛

-غير محملة بأعباء وتكاليف إضافية ؛

-لا تؤثر على صافي رأس المال العامل عند منحها؛

وتمكن المصرف من مواجهة المخاطر المتوقعة التي قد تتعرض لها محفظة أصوله، وهي حماية الأموال المودعين والمساهمين معا، ومن بين المؤشرات المستخدمة في هذا المجال:[1]

أ- نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر: ويعتمد في قياس هذا المؤشر على نسبة رأس المال إلى مجموع عناصر الأصول المرجعة بأوزان المخاطر، فكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على قدرة المصرف على مواجهة الصدمات، باعتبار أن رأس المال هو خط الدفاع الأول في المصارف، وكلما انخفضت هذه النسبة فإن ذلك سوف يؤدي بالمصرف إلى بروز مشاكل حادة بسبب عدم كفاية رأس المال لتدعيم المخاطر الملازمة لمسارات الأعمال والعمليات المصرفية، حيث يكون لدى المصرف مستوى عال من الخسائر في القروض المتعثرة

ب- التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال: تستخدم هذه المؤشرات لتفادي المشاكل الناجمة عن عملية التجميع، وهي تفيد في النظر إلى معدلات رأس المال للمؤسسة المالية الواحدة، ومثال ذلك أن نحسب معدلات كفاية رأس المال لمجموعة من المؤسسات المصرفية كأكبر ثلاثة مصارف أو احتساب معدلات كفاية رأس المال للمصارف المملوكة للقطاع العام، أو حتى النظر في معدلات كفاية رأس المال لبعض المصارف التي لا تحقق المقاييس الدولية أو المقاييس المحلية، وأن قياس كفاية رأس المال والوقوف على حقيقة الموقف المالي للمؤسسات المالية اكتسب أهمية كبرى في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي الأسباب التالية:

- تتيح نتائج قياس مؤشرات التقييم للسلطات الرقابية والإدارات المصارف الوقوف على حقيقة كفاية رأس المال والتي تعتبر عاملا محوريا في تحقيق السلامة المصرفية .

- تعطي نتيجة القياس مؤشرا هاما للمخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها المصارف، مما يساعد السلطات الرقابية وإدارات المصارف على اتخاذ التدابير اللازمة مبكرا، كالإجراءات المتعلقة برفع رأس المال.

قد تكشف نتائج القياس الحاجة إلى إعادة النظر في أمم الضوابط الاحترازية المطبقة، إلى جانب إعادة النظر في نظم وأطر الرقابة الداخلية للمصارف بما في ذلك الهياكل الإدارية .

2- **مؤشر نوعية الأصول**: تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة مصداقية مؤشرات جودة الأصول، كما أن مخاطر العسر المالي في المؤسسات المالية ينتج من نوعية الأصول وصعوبة تحويلها إلى سيولة، وعادة ما ينظر إلى تقييم جودة الأصول من خلال مؤشرات

أ- مستوى إقراض المؤسسة: ويعتمد في قياسه على عدة عناصر مثل التركيز الائتماني القطاعي، الافتراض بالعملة الأجنبية، القروض غير العاملة المتعثرة)، القروض للمؤسسات العامة الخاسرة ، مخاطر الأصول، الإقراض المرتبط، ومؤشرات الرفع المالي (نسبة الأصول إلى إجمالي رأس مال المؤسسة المصرفية)

ب-مؤشرات مستوى اقتراض المؤسسة: ويعتمد في قيامه على عدة عناصر مثل جودة القروض في محفظة الإقراض بالنسبة للمؤسسة المقترضة، نمسبة الديون إلى حقوق الملكية، ربحية قطاع الشركات غير المالية، مديونية القطاع العائلي

3- مؤشر سلامة الإدارة: سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المصرفية، إلا أن قياسها بعد من الصعوبة بمكان، على اعتبار أنها متغير نوعي وليس متغير كيفي، ومعظمها يدرج ضمن المخاطر التشغيلية، وبالتالي يصعب أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، إلا أنه

[1] تومي ابراهيم،مرجع سابق،ص 104

يمكن الاعتماد على بعض العناصر الكمية مثل: معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في عدد المؤسسات المالية، فضلا على أن جهاز التفتيش والرقابة المصرفية ملزم ببحث وتحليل العديد من القضايا المتعلقة بأداء الإدارة وأهمها :[1]

- مدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات السارية؛
- مدى قدرة الإدارة على التخطيط والمرونة في التكيف مع الأحوال المتغيرة؛
- مدى دقة البيانات والمعلومات المقدمة للسلطة النقدية؛
- مدى تجاوب الإدارة مع تقارير التدقيق الداخلي وتدعيم نظام الرقابة الداخلية؛
- مدى خبرة ومعرفة أعضاء الإدارة العليا بالسوق المصرفي؛
- مدى وجود خطط واضحة للتعيين ووضع المناسب في المكان المناسب؛
- مدى قدرة الإدارة على التعامل مع المخاطر وإدارتها بشكل جيد؛
- مدى قدرة الإدارة على مواجهة التقلبات في سوق الأعمال؛

4- مؤشر الإيرادات والربحية: إن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي انطباع بوجود مشاكل في ربحية المصارف، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر، فهناك عدد من النسب والنماذج التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المصارف ونشاطها المحفظي ويوجد العديد منها أهمها:

أ- معدل العائد على الأصول(ROA): ويقاس بقسمة صافي الربح بعد الفائدة والضريبة على إجمالي الموجودات(الأصول)، ويعبر هذا المقياس عن مدى ربحية الشركة بالنسبة لمجموع أصولها، كما يقيس كفاءة الشركة وإدارتها في استخدام أصولها الاستخدام الآمثل، من أجل تحقيق أهداف المساهمين المتمثلة بتعظيم الأرباح، وتعتمد بشكل كبير على نوع الصناعة وحجم الأصول المستخدمة في الإنتاج، ومن ثم فهو يستخدم لمقارنة الأداء المالي بين الشركات في القطاعات المماثلة، لمعرفة حجم الأرباح الناتجة عن استثمار الأصول، وبالتالي فإن نسبة العائد على الأصول تعطي فكرة عن مدى فعالية الشركة في تحويل تلك الأموال المستثمرة. وهناك اتجاه عام لدى المصارف في زيادة تحسين أدائها، وذلك من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد وأقل قدر من المخاطر، فكلما ارتفع العائد ترتفع أثر المخاطر نظرا لوجود علاقة طردية بين هذين المتغيرين

ويمكن قياسه بمؤشرين هما:[2]

هامش الربح: ويعكس مدى الكفاءة في إدارة ومراقبة التكاليف ويقاس وفق العلاقة التالية:

هامش الربح = الدخل الصافي / اجمالي الايرادات

- منفعة الأصول: ويسمى أيضا استعمال الأصول، وهو مؤشر يدل على الاستعمال أو الاستغلال الأفضل للأصول، ويحسب وفق العلاقة التالية:

منفعة الأصول = اجمالي الايرادات / اجمالي الأصول

[1] يوسف بوخلخال،"**مرجع سابق** "،ص208

[2] طارق عبد العال حماد، "**تقييم أداء البنوك التجارية –تحليل العائد والمخاطرة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1882 ، ص 93

وعليه تصبح المعادلة كما يلي:

العائد على الأصول = هامش الربح × منفعة الأصول

ب– معدل العائد على حقوق الملكية(ROE): اعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية مؤشرا متكاملا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينات في الولايات المتحدة الآمريكية وقد استنتج هذا النموذج طرف "دافيد كول"، كإجراء لتقييم أداء المصارف، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال،

مكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح المصرف الخاصة بمخاطر تم اختيارها تتمثل في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل الفائدة، ومخاطر التشغيل.[1] وبشكل عام لا يمكن احتساب هذه النسبة حتى يتم التأكد من مدلولها، بأخذ رأس المال بتعريفاته المختلفة، رأس مال الشريحة الأولى والثانية، كما يمكن احتساب نسبة رأس المال بتعريفاته المختلفة إلى إجمالي رأس المال وبنفس الطريقة يمكن أخذ تعريفات مختلفة للأرباح

تبين العلاقة بين العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية أن الفرق بينهما هو استخدام الرافعة المالية (مضاعف حقوق الملكية) كما يلي:

العائد على حقوق الملكية = هامش الربح × منفعة الأصول × مضاعف حقوق الملكية

علما أن:

مضاعف حقوق الملكية = اجمالي الأصول / حقوق الملكية

العائد على حقوق الملكية = العائد على الأصول × مضاعف حقوق الملكية

ج– معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر(RAROC): وهو نموذج تم تطويره في أواخر السبعينات ويقيس المخاطر من خلال المفاضلة بين العائد والمخاطرة من عدة أصول وأنشطة مصرفية[2]. وبنهاية عقد التسعينات اعتبرت طريقة العائد على رأس المال المعدل بالخطر منهجية رائدة لقياس الأداء، بل ومن أفضل المعايير التي تطبقها المؤسسات المصرفية. كما أن عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر هو أحد الأدوات الأكثر شيوعا في الاستخدام في تقييم المخاطرة إزاء العائد في عالم الاستثمار، حيث مكن هذا النموذج من مقارنة الاستثمارات مع عوامل المخاطر المتفاوتة وذلك من خلال تقديم طريقة لاحتساب أثر تلك المخاطر على عائد الاستثمار المتوقع، ويعبر عنه بـ"إدارة رأس المال الاقتصادي" أو "تخصيص رأس المال" وأن مقياس الأداء الأكثر شهرة في الاستخدام هو عائد رأس المال الاقتصادي فهو من المقاييس المهمة لتقييم الاستثمارات في الأصول المالية. وقد تطرق العديد من الكتاب والباحثين إلى مفهوم العائد على رأس المال المعدل بالخطر من وجهات نظر عديدة متباينة ومختلفة انطلاقا من رؤية مغايرة وفقا لحقل المعرفة المختص، فقد عرف بأنه نموذج يهتم بصافي العائد المعدل بالخطر، بمعنى آخر أنه: "مقياس لقياس معدل المخاطر من خلال احتساب المفاضلة بين المخاطر والعائد من عدة موجودات و أنشطة، كما يعطي قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة ويعتبر أداة يمكن بواسطتها صنع

[1] محمد جموعي قريشي، "**تقييم أداء المؤسسات المصرفية– دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994 –2000**"، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 1884 ، ص90

[2] Yousef Padganch,"**Risk-Adjusted Return on Capital (RAROC)**", Global Association of Risk Professionals, December, 2014, P: 8

القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطرة والعائد لمختلف الموجودات". كما عرف أيضا بأنه: "الطريقة التي تستخدمها المصارف لتخصيص أو توزيع رأس المال المخاطر بغرض قياس الأداء" وهي طريقة توضح المبادلة بين المخاطر والعائد إلى رأس المال من خلال توضيح القيمة المضافة والقيمة المهدورة، ويتميز النموذج بالخصائص التالية:[1]

- يعتبر واحد من الدعائم الأساسية في هيكل إدارة المخاطر المتكامل.
- يشجع المدراء على أن يصبحوا مدراء مخاطر استنادا إلى أن المخاطر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبشكل واضح وصريح تخصيص الموارد وصنع قرارات الاستثمار.
- يقدم وحدة القياس العامة إلى العوائد المعدلة وفق المخاطر مع رأس المال المخصص والمستخدم.

ويحسب معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر وفق العلاقة التالية:

معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر = العائد المتوقع / رأس المال الاقتصادي

حيث أن:

- العائد المعدل وفق المخاطر = الإيرادات – المصاريف – الخسائر المتوقعة + العائد على رأس المال الاقتصادي + أو – تحويل القيم/الآسعار.
- رأس المال المعدل وفق المخاطر = رأس المال المحتفظ به لتغطية الخسارة المتوقعة عن المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق والمخاطر الآخرى.

5- **مؤشرات السيولة** : في الكثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة للسيولة ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة .مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك والتمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير، ولتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية[2]:

- التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية؛
- التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك؛
- نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية؛
- نسبة الودائع إلى القروض؛
- هيكل استحقاق الأصول والخصوم؛
- سيولة السوق الثانوية؛

ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة بداية لتقييم الأرباح، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل التالية:

[1] حمزة محمود الزبيدي، "**إدارة المصارف**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998،ص 57

[2] سمير الخطيب،"**مرجع سابق**"،ص 81-82

-مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، وتحليل نوعية وتركيب عناصر الدخل ؛
الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب؛
-حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي؛
-مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية، والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل؛
-فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود الدخل والنفقات وكفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض؛

6- **درجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية**:هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبليات التي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقياس إحصائي موحد يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس VAR والذي يقيس أقصي خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة، وعادة ما يتصاحب هذا المقياس مع مقياس آخر لقياس الضغط الذي يقيس أقصى خسارة يمكن أن تمنى بها المحافظ الاستثمارية في البنوك تحت ظروف استثنائية في السوق كما في الانهيارات، وبشكل عام فإن لكل من هذه المخاطر مقاييسها المعروفة والمستخدمة في العديد من المجالات.[1]

الفرع الثاني: نموذج "كال :"CAEL"

يعرف نموذج "CAEL"على أنه" :أداة للرقابة المصرفية المكتبية ويعتمد على تحليل الإحصائيات الربع سنوية المرسلة من المصارف للبنك المركزي، ومن ثم عمل تقييم وتصنيف ربع سنوي لها استنادا على أربع عناصر من العناصر الستة المكونة لمعيار "CAMELS"، كفاية رأس المال ، ونوعية الأصول ، والربحية، ودرجة السيولة، ولا يشمل المعيار عنصري سلامة الإدارة والحساسية تجاه مخاطر السوق ، ويمكن تلخيص أهم مميزات معيار "CAEL"في ما يلي:

1 - يعتبر أداة للإنذار المبكر وتحديد مواطن الضعف في أداء المصرف من خلال التفتيش المكتبي فهو مكمل لمعيار "CAMELS" وليس بديلا له.

2- تعتمد عليه السلطات في اتخاذ القرارات الرقابية اللازمة في حالة مضي ثلاثة أرباع أو أكثر من تاريخ إعداد تقرير "CAMELS" نسبة للتغيير المتوقع حدوثه في الموقف المالي بالمصرف المعني بالتفتيش خلال تلك الفترة .

3- يمكن من عمل تقييم موحد للمصارف مجتمعة في تاريخ محدد على عكس معيار "CAMELS"الذي يعتمد على التقييم في تاريخ التفتيش، مما يصعب معه عمل تقييم شامل للمصارف في تاريخ محدد.

ويشتك نموذج "CAEL" مع نموذج "CAMELS" في الانتقادات الموجهة لكليهما، ومن هذه الانتقادات:

- أن اختيار النسب المئوية التي بني عليها المعيارين تقوم على التقدير الشخصي، وليس على افتراضات مثبتة إحصائيا.

- أعطى كلا المعيارين أوزان ثابتة للعناصر المكونة للمعيار بصرف النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر، وهذا يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي يتم الوصول إليها.

[1] يوسف بوخلخال،" **مرجع سابق**"، ص 208، 209

– حتى وإن تم التوصل لأوزان مناسبة لكل عنصر فإنه من الصعوبة بمكان تثبيتها طوال فترات التقييم دون اعتبار للمتغيرات، وهذا أيضا قد يقلل أيضا من دقة المعيار وأهمية نتائجه[1]

الفرع الثالث: نموذج أوراب "ORAP"

أعتمد هذا النموذج من طرف مصرف فرنسا ابتداء من سنة 1997، وهو يعتمد على التفتيش المكتبي والتقييم الفردي للسلامة المالية للمصارف، ويهدف هذا النظام إلى الكشف عن نقاط الضعف المحتملة في المؤسسات المصرفية بعد فحص جميع مكونات المخاطر المرتبطة بالنشاط ومحيط كل مؤسسة مصرفية من خلال الاستفادة من المعلومات والكمية والنوعية، ويستند النموذج على قواعد بيانات مختلفة ترد من مؤسسات الائتمان نفسها وكذا اللجنة المصرفية، ويستفيد من جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية ، فضلا عن عمليات التفتيش الميدانية التي تتم من طرف المدققين و هيئات الإشراف في فرنسا والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقيات ثنائية مع الهيئات الرقابية في الدول الأوروبية، ويعمل هذا النظام وفق نموذج نمطي موحد يأخذ بعين الاعتبار 14 عنصرا تتعلق بالنسب الاحترازية رأس المال، السيولة، التعرضات الكبرى، كفاية رأس المال)، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5)، ويتم تحويل هذا التصنيفات الجزئية إلى تصنيف نهائي بالاعتماد على تقييم المعايير النوعية مثل المساهمين والإدارة و نوعية الرقابة الداخلية.

الفرع الرابع: نموذج باترول "PATROL":

أعتمد هذا النموذج من طرف مصرف ايطاليا ابتداء من سنة 1993، وهو أداة من أدوات التقييم الفردي للسلامة المالية للمصارف، ويعتمد على التفتيش المكتبي، وتتمثل مدخلات هذا النظام في تحليل البيانات والتقارير الشهرية والسداسية و السنوية المنتظمة التي ترد من المصارف إلى مصرف ايطاليا، بالإضافة إلى تسجيل البيانات والمعطيات الخاصة بالقروض، فضلا على الاعتماد على الفحص الميداني في حالة الحاجة إلى معلومات تكميلية أخرى يراها المحلل ضرورية، ويعتمد هذا النظام على خمس عناصر هي: كفاية رأس المال، الربحية، نوعية القروض، التنظيم، السيولة، ويتم تقييم كفاية رأس المال من خلال المقارنة بين حقوق الملكية للمصرف مع متطلبات رأس المال المرجح بمخاطر الائتمان و مخاطر التسوية ومخاطر السوق و مخاطر الصرف، أما الربحية فتستند إلى النتائج الاقتصادية الصافية الناتجة استثنائيا عن استبعاد متطلبات رأس المال التغطية الخسائر الناجمة عن الديون المعدومة مع قياس معدل العائد على حقوق المساهمين (الملكية) مع متوسط العائد المجمع للنظام المصرفي، أما نوعية القروض فيعتمد في تقييمها على البيانات المجمعة المتوسط الديون المتعثرة استنادا للتسجيل المركزي للقروض ومؤشر تركيز القروض الفردية، أما التنظيم فيعتمد على إتاحة المعلومات الواردة من المصارف للمحللين لاختبار صحتها على الميدان، وكذا على المعلومات التي يحصل عليها المحللون من خلال الاجتماعات مع إدارات هذه المصارف، أما السيولة فيعتمد في تقييمها على المحاكاة خلال أفق زمني مدته سنة واحدة، من خلال سيناريوهين للضغط تدفق مفاجئ للعملاء والإيداعات الداخلية بين المصارف و زيادة في التسهيلات الائتمانية، لنرى كيف يؤدي المصرف في ظل هذه الشروط، ويتطلب الأمر إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الخمسة لهذا النظام، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقي من (1 إلى 5)، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف بناء على المعايير الإشرافية والاسترشادية التي تتضمن كافة المعلومات الكمية والنوعية التي يحتاجها المحلل، ويتم التحقق من التصنيف من خلال إجراء المقارنات مع النتائج الفعلية المترتبة عن عمليات الفحص الميداني.[2]

[1] مالك الرشيد أحمد، "**مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية – المميزات وعيوب التطبيق**"، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 35، مارس 2005، ص5.

[2] تومي ابراهيم،"**مرجع سابق**"،ص 120

المطلب الثاني : عوامل الإقتصاد الكلي وتأثيرها على النظام المالي :

يؤثر ويتأثر الجهاز المالي بمجمل النشاط الإقتصادي ، إذ أن بعض التطورات الإقتصادية الكلية تسبق الأزمات المصرفية ، و عليه يجب مراقبة بعض المتغيرات على مستوى الإقتصاد ككل ولاسيما تلك التي تتعلق بهروب رأس المال وأزمات سعر الصرف ، وهذه العوامل تشمل ما يأتي :

أولا : النمو الإقتصادي

وتتكون من معدلات النمو الإقتصادي الإجمالي ، إذ أن إنخفاض معدل النمو في الإقتصاد يضعف مقدرة المقترضين المحليين على خدمة الديون ويساهم في رفع مخاطر الإئتمان ، كما إن تدهور بعض القطاعات التي تتركز فيها قروض المؤسسات المالية واستثماراتها يؤثر بشكل مباشر على قوة المؤسسات المالية وبالتالي يؤدي الى زعزعة وضع المحافظ المالية للمؤسسات المالية .

ثانيا : ميزان المدفوعات

يعد إرتفاع عجز الحساب الجاري مؤشرا على إحتمالية حدوث أزمات في سعر الصرف مما يؤثر سلبًا على النظام المالي ولاسيما إذا تم تمويل هذا العجز في تدفقات مالية قصيرة الأجل ، فضلا عن أنه إنخفاض نسبة الإحتياطيات في الجهاز المصرفي الى الإلتزامات قصيرة الأجل تعد هي الأخرى مؤشرا على عدم الإستقرار في النظام المالي .

كما تشير التجارب الى أن التدهور الكبير في شروط التبادل التجاري كان سببا رئيسا في الأزمات المالية في الكثير من البلدان ولاسيما البلدان التي تتصف صادراتها بالتركز في سلع محدودة .

ثالثًا : التضخم

إن التذبذب في التضخم يقلل من دقة التقييم لمخاطر الإئتمان والمخاطر السوقية ، ذلك إن التضخم يرتبط بشكل مباشر مع تذبذب مستوى الأسعار الذي يزيد من مخاطر المحافظ المالية ويشوه المعلومات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية في تقييمها لمخاطر الإئتمان والإستثمار . كما أن الإنخفاض السريع والكبير في معدلات التضخم يؤثر سلبًا على مستوى السيولة ودرجة الإعسار المالي في المؤسسات المالية [1]

رابعا : معدلات الفائدة وأسعار الصرف

يعد التذبذب في هذه المعدلات مخاطرة في حد ذاته ، وكلما زاد هذا التذبذب إرتفعت مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالنسبة للمؤسسات المالية . وبشكل عام فإن إرتفاع درجة التذبذب في أسعار الصرف يمكن أن تتسبب في بعض المصاعب للمؤسسات المالية بسبب عدم التطابق في العملة بين أصول هذه المؤسسات وخصومها المالية . في حين إن إرتفاع أسعار الفائدة العالمية يمكن أن يؤثر في درجة تعرض الجهاز المصرفي في الأسواق الناشئة الى الهزات العالمية .

خامسا : إزدهار الإقراض وأسعار الأسهم

يعبر عن إزدهار الإقراض بالفارق بين نسبة النمو في الإئتمان المقدم من المصارف ونسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي ، مثل هذا النوع من الإزدهار يسود عادًة قبل الأزمات المالية الحادة . أما فيما يخص إزدهار أسعار الأسهم فتعد السياسة النقدية التوسعية أحد أسباب هذا الإزدهار ، إذ أن التغير المفاجئ في هذه السياسة لتصبح سياسة نقدية إنكماشية يؤدي الى إنخفاض قيمة الأسهم والعقارات ، وتراجع النشاط الإقتصادي بشكل عام مما يخلق الظروف الملائمة للإعسار المالي بالنسبة للمؤسسات المالية .

[1] عبد القادر زيتوني،"**مرجع سابق**"،ص25-26

سادسا : آثار الإنتقال بالعدوى

بسبب الترابط بين النظم المالية في البلدان المختلفة من خلال التدفقات المالية وأسواق رأس المال والتجارة الخارجية فإن انتقال الأزمات المالية عبر الحدود يصبح متوقعًا . فعندما يعاني أحد البلدان من أزمة مالية تظهر على شكل إنخفاض حاد في قيمة العملة فإن البلدان الأخرى الشريكة لها في التجارة تعاني من الأزمة بانتقالها إليها من خلال التجارة بسبب تراجع تنافسية هذه البلدان مقارنة مع البلد الذي إنخفضت قيمة عملته بشكل حاد ويزداد أثر العدوى كلما زادت درجة التشابك في النظام المصرفي ، ويُعد الهروب الجماعي للودائع من أكثر مظاهر العدوى التي تصيب النظام المصرفي.

سابعا : العوامل الأخرى

أ– الإقتراض والإستثمار الموجه: إن توجيه الإستثمار والإقتراض بصورة إجبارية الى نشاطات وقطاعات على أسس غير سوقية تؤدي دائمًا الى تخصيص غير كفء للموارد مما يؤثر سلبيًا على درجة الإعسار في المؤسسات المالية .

ب– علاقة الحكومة بالقطاع المصرفي والإختلالات في الموازنة : إذ أن زيادة الإئتمان الموجه من البنك المركزي الى الحكومة يزيد من الضغوط التضخمية مما يؤثر على القطاع المالي .

ج– حجم المتأخرات في الإقتصاد: إن تراكم المتأخرات في الإقتصاد يعكس صعوبات في خدمة الدين من قبل الحكومة والقطاع الخاص ، وهذا يؤثر مباشرة على درجة السيولة والإعسار المالي في المؤسسات المالية.

جدول رقم (03): مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الاقتصاد الكلي	مكوناتها
النمو الاقتصادي	– مجموع معدلات النمو، تدهورالقطاعات.
ميزان المدفوعات	– عجز الحساب الجاري، كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي، الدين الخارجي، معدل التبادل التجاري، تكوين واستحقاقات تدفقات رأس المال.
التضخم	– عدم استقرار التضخم.
أسعار الفائدة و الصرف	– التقلب في أسعار الفائدة والصرف، مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية، قابلية سعر الصرف للاستمرار، ضمانات سعر الصرف.
ازدهار الاقراض وسعر الأصول	– نوبات ازدهار الإقراض، نوبات ازدهار أسعار الأصول.
آثار العدوى	– العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية، الآثار الجانبية للتجارة
عوامل أخرى	– الإقراض والاستثمار الموجه، لجوء الحكومة للنظام المصرفي، التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد.

Source: Paul Hilbers-Russell Kruger-Marina Moretti,"**New Tools For Assessing Financial System Soundness**", A quarterly magazine of the International Monetary Fund, Finance and Development, Financial Focus, Number3, Volume37, September 2000, P: 54.

خلاصة الفصل:

تسعى البنوك من خلال تقييمها لأدائها إلى معرفة مدى تحقيقها لأهدافها المسطرة و كشف النقائص في الأداء من أجل وضع الحلول اللازمة و استدراك الوضع مما يتيح لها إمكانية تحديد الأخطاء والانحرافات بالإضافة إلى رسم سياسات مناسبة لرفع وتحسين مستوى الأداء فيعتبر التقييم بمثابة سياسة للتحوط من الوقوع في الأخطاء اذ يتم الاعتماد على النماذج لتقييم أداء المصارف لتغطيتها كل من النواحي الكمية و الكيفية بالإضافة إلى أنها تغطي العديد من الجوانب المهمة و المؤثرة في أداء المصرف ومدى القدرة على جلب الإيرادات التي تضمن من خلالها تحقيق أرباح مرضية، بالإضافة إلى دراسة السيولة و قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، وفي نفس هذا السياق، يمكن أن نستخلص النتائج التالية من محتوى هذا الفصل:

- ✓ تعتبر الرقابة وتقييم الأداء عنصران مترابطان ذلك أنه يمكن الرقابة على البنك من خلال تقييم أدائه.
- ✓ تهتم البنوك بالأداء كونه يمثل المرآة العاكسة لأنشطتها اذ يحدد مستوي انجازاتها ومدي استغلالها لمواردها وامكانياتها.
- ✓ إن إعتماد قياس وتقييم الأداء من قبل المنظمة يتيح لها إمكانية تحديد الأخطاء والانحرافات وكذلك تحديد أسبابها والبحث عن الطريقة أو الكيفية لمعالجتها.
- ✓ لضمان حسن الأداء فإن البنوك تتبع معايير ومؤشرات مختلفة تستند عليها بغية الوصول إلى تقديم أفضل الخدمات المصرفية.
- ✓ تتمكن البنوك من خلال تقييم الأداء من تحديد الانحرافات وتحديد أسبابها وكيفية علاجها، ومساعدة إدارة البنك في عملية التخطيط المستقبلي ورسم السياسات المناسبة وتحسين مستوى الأداء، على العكس في حالة عدم استخدام الرقابة وتقييم الأداء خاصة في ظل الظروف السائدة كاحتدام المنافسة وعدم الاستقرار في اقتصاد السوق.
- ✓ تتفاوت البنوك فيما بينها من حيث سير الأداء ذلك حسب توفر الشروط اللازمة وكيفية القيام بالخطوات التطبيقية السليمة ومدى اتباعها.
- ✓ تتم عملية تقييم الأداء من خلال دراسة الوضعية المالية للبنوك التجارية من خلال قياسها لأدائها خلال مدة زمنية معينة، ويكون هذا القياس خاصة بالعوائد المحققة من جهة والأخطار المالية التي تعترض أعمال البنوك والمؤثرة على أرباحها، ذلك أنه بارتفاع الأخطار ترتفع الأرباح المحققة والعكس صحيح بسبب البيئة التي تعمل فيها البنوك.
- ✓ تقييم الأداء بمثابة سياسة للتحوط من الوقوع في الأخطاء التي قد تؤدي إلى الإفلاس .
- ✓ إن عملية التقييم تستند على المعايير و المؤشرات التي توضح مدى نجاح المصرف في تحقيق الأهداف المرجوة من ممارسة هذه الوظيفة أو ذاك النشاط.
- ✓ تتعرض البنوك للكثير من المعوقات التي من شأنها التأثير على فعالية الأداء وتتوقف على القدرة على اكتشاف العيوب ومعالجتها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.
- ✓ من أجل ضمان سلامة الأداء المالي تنتهج البنوك مجموعة من النماذج التي تعد أدوات رقابية فعالة بالغة الأهمية.

الفصل الثالث

تطبيق أساليب الرقابة الاحترازية في البنوك التجارية الجزائرية

تمهيد:

بالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة والمتجددة على الصعيدين المحلي و الدولي، فإن القطاع المالي الجزائري مازال يواجه تحديات هائلة من مختلف النواحي، لذا تعتبر برامج وعمليات الإصلاح لهذا القطاع أعظم من لازمة، بخاصة وأن الخبراء الاقتصاديين يعدون الجهاز المصرفي في الجزائر أحد الكوابح التي تعرقل عجلة التنمية في البلاد، و يرجعون ذلك إلى عديد الأسباب تبدأ من مخلفات الاستعمار الفرنسي إلى أحوال السياسة إلى تداعيات التكتل والاندماج والتوافق الدولي في عصر العولمة.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قدم توصيات في مجال المراقبة البنكية من أهمها النظم و القواعد الاحترازية بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالنقد و القرض و تثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك و كذلك حساب رؤوس الأموال.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات الرقابة الدولية

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات الرقابة الدولية

تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي وتعميق استقلالية البنك المركزي، بهدف حماية مصالح المدخرين وحرصا للتوصل لجهاز مصرفي سليم وكفؤ في تخصيص الموارد المالية بين الأعوان الاقتصاديين، وقد كان ولازال للجنة بازل يد في خلق ثقافة جديدة بين البنوك المركزية في مزاولة الإشراف المصرفي، لاسيما بلفت الانتباه لقضية مخاطر العمل المصرفي وقنوات انتقالها بين الدول، ذلك من خلال معايير يرجع إليها أو يسترشد بها.

المطلب الأول: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع النظم الاحترازية الدولية

يمكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها . وبعبارة أخرى، تسعى النظم الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في محيط تنافسي.

تشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل معيار منها قيدا لا بد من احترامه وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة بازل.

تهدف أساسا هذه النظم إلى ضمان أمن المودعين وسلامة النظام المصرفي لان الوظيفة الرئيسية للمؤسسة البنكية هي الوكيل للمودعين و المدخرين، واللذين يفوضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وخاصة في القروض البنكية، وتتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة، حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين.

يكون المودعين أقل إخطارا بالوضعية المالية لبنكهم، فهم غير قادرين على ممارسة رقابة فردية لهذه الأخيرة ولذلك، ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشر المودعون في القيام بسحب كثيف للأموال مما يعرض البنك لحالة ألا سيولة وحتى للملاءة التي يمكن أن تقود البنك إلى الإفلاس.[1]

إن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل .

و بالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة والمتجددة على الصعيدين المحلي والدولي، فإن القطاع المالي الجزائري مازال يواجه تحديات هائلة من مختلف النواحي، لذا تعتبر برامج وعمليات الإصلاح لهذا القطاع أعظم من الأزمة، بخاصة وأن الخبراء الاقتصاديين يعدون الجهاز المصرفي في الجزائر أحد الكوابح التي تعرقل عجلة التنمية في البلاد، و يرجعون ذلك إلى عديد الأسباب تبدأ من مخلفات الاستعمار الفرنسي إلى أحوال السياسية إلى تداعيات التكتل والاندماج والتوافق الدولي في عصر العولمة ... و غيرها، و بلا شك أن القانون 10-90 يعتبر من بين الإصلاحات التي أسهمت في رد الاعتبار إلى النظام المصرفي كوسيط مالي والرفع من مكانته في معادلة التنمية الاقتصادية إلى جانب تعزيز استقلالية البنك المركزي في مزاولة صلاحيات السلطة النقدية في البلاد من خلال هيئة تابعة له تدعى بمجلس النقد والقرض.

إن التنظيم المصرفي الذي ترتب عن تطبيق قانون النقد والقرض 10-90 أفرز الحاجة إلى هيئات الرقابة المصرفية، عقب فتح الحق في ممارسة العمل المصرفي بالجزائر أمام المبادرات المحلية والأجنبية، والاعتماد على قواعد السوق في خلق منافسة ديناميكية تخدم الاقتصاد الوطني بأفضل وجه، لاسيما و أن الصناعة المصرفية في أرجاء العالم تسترشد بل و تعمل بما جاءت به لجنة بازل الدولية بصدد حفظ الاقتصاد من تداعيات انهيار بنك أو مؤسسة مالية من خلال الإمتثال لمعايير الحذر في قمتها كفاية الأموال الخاصة.

[1] بوحفص جلاب نعناعة، "**الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**"،مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص 136.

الفرع الاول: الإصلاح المصرفي ودوافعه

تعتبر برامج وعمليات الإصلاح لهذا القطاع أعظم من لازمة بالنظر إلى ما تمليه المعطيات الإقتصادية والمالية الجديدة والمتجددة على الصعيدين المحلي و الدولي فالتنظيم المصرفي أفرز الحاجة إلى هيئات الرقابة المصرفية والاعتماد على قواعد ديناميكية تخدم الاقتصاد الوطني بأفضل وجه، لاسيما وأن الصناعة المصرفية في أرجاء العالم تسترشد بل و تعمل بما جاءت به لجنة بازل الدولية.

1- مفهوم الإصلاح المصرفي: يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي.[1]

2- دوافع الإصلاح المصرفي: إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة و نعرض منها :

أ-دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

ب- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الإقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الإقتصادي بشكل عام.

ج- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث و عصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك و إدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الإقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، و عموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث :

1- فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

2- إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

3- أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

الفرع الثاني: المعايير والنسب الاحترازية الأساسية

تقوم المقاربة المتبناة في مراقبة الملاءة على مبدأ بسيط، حيث تعتبر الأموال الخاصة كضمان الملاءة البنوك والعنصر المركزي للرقابة الاحترازية، إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته، لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية والنظامية.

- معدل الملاءة معدل كوك: ويمثل هذا المعدل معيارا دوليا للملاءة البنكية، حيث يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما : خطر القرض وخطر السوق، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة المرتبطة بالتزاماتها، لتقوية قاعدتها المالية ووضعها في ظروف تنافسية متماثلة ويشمل مبدأ حساب هذا المعدل على إستناد الأموال الخاصة الاحترازية إلى الأصول المرجحة بالخطر.

[1] ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي في الوطن العربي**، ضروراته ومعوقاته،مجلة إتحاد المصارف العربية العدد12، 1993 ص 68.

– معدل تقسيم المخاطر: يتمثل في مواجهة خطر التمركز في البنوك، وذلك بتحديد تمركز التزامات هذه الأخيرة على نظم الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، فهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة.

يعرف الخطر الكبير على أنه التزام البنك اتجاه زبون أو مجموعة زبائن مرتبطين كما يحدد هذا المعدل بمستويين، الأول بنسبة لكل خطر كبير، والثاني بالنسبة لمجموع المخاطر أي بالنسبة المستفيد واحد، وبالنسبة لمجموع المستفيدين.

–معدل السيولة: يتمثل هدف هذا المعدل في ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الالتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها ، يعمل هذا المعدل على حماية البنوك ضد أي وضعية لا سيولة شديدة، وبذلك تجنب أزمة سيولة عامة والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمة مالية ويقوم حساب هذا المعدل على العلاقة القائمة بين الأصول السائلة الجاهزة والمحققة في مدى معين ، والخصوم المستحقة في نفس المدى.

–معدل الأموال الخاصة والموارد الملائمة: يهدف هذا المعدل إلى مراقبة خطر التحويل في البنوك، وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة، بمعنى تمويل الاستخدامات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

الفرع الثالث: الرقابة الاحترازية في الجزائر[1]

لقد استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة البنكية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل السلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11

يحدد مجلس النقد و القرض مقاييس النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام ، أخذا في الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري، لقد كيفت السلطات النقدية في الجزائر التنظيمات مع أعمال لجنة بازل حول الرقابة البنكية، لكن رغم ذلك نلاحظ بعض الفوارق بين التنظيم الاحترازي الجزائري و المعايير التي أوصت بها لجنة بازل:

لوجود مؤسسات مصرفية قوية قادرة على المنافسة المحلية والخارجية، فقد طلب البنك المركزي من البنوك الجزائرية رفع الحد الأدنى لرأسمالها، و رفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال إلى 12% بالمقارنة مع النسبة المقررة في لجنة بازل والبالغة 8% في إطار تحسين نوعية موجودات البنوك بما ينعكس إيجابيا على سلامة مراكزها المالية، فقد تم تخفيض المدة الزمنية لتصنيف الديون المتعثرة وتعليق الفوائد عليها من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر.

إن معدل الملاءة في الجزائر لا يغطي سوى الخطر المقابل، في حين أن المعدل العالمي للملاءة تم توسيعه إلى مخاطر السوق والمخاطر العملية.

كما أصدر بنك الجزائر تعليمات تتعلق بمكافحة غسيل الأموال بغية الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي الجزائري و حدد إطارا شاملا للإجراءات التصحيحية لتجنب الممارسات والسياسات المصرفية غير السليمة أو غير الأمنية ومعالجة نقاط الضعف في مراحل مبكرة.[2]

كما تم تطوير نظام الإنذار المبكر للمصارف ، مما يساعد بنك الجزائر في التعرف على مواطن الضعف في الوضع المالي والإداري لأي بنك وهي في مراحلها الأولى وتم تطبيق مفاهيم الرقابة الشاملة لتشمل التفتيش الميداني والمكاني لمختلف فروع البنك الواحد في الداخل والخارج، هذا إلى جانب تطبيق معايير المحاسبة والإفصاح المالي المعمول بهما دوليا للاستفادة من الخبرات المصرفية الخارجية و في إطار تطوير الخدمات المصرفية، أفسح بنك الجزائر المجال أمام ترخيص المزيد من المؤسسات المصرفية الخارجية خاصة ذات الخبرة المميزة منها ويأتي ذلك انسجاما مع تحرير قطاع الخدمات المصرفية ، لكن ما يلاحظ أن البنوك العمومية تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية

[1] بوحفص جلاب نعناعة، **مرجع سابق**،ص 136.

[2] **نظام رقم 12 –03 المؤرخ في 28 –11–2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية**، العدد 12

وقد تجلى ذلك في عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، و إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، بسبب عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة

لقد تم إدخال نظام بازل 2 في البنوك والمؤسسات المالية بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث ، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، فأدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات لتعزيز استقراره ومردوديته وعصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية وتحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة البنوك و إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة، تحسين ظروف الاستغلال البنكي وإعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد.[1]

تطبيقا لمعايير بازل 2 تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة[2] ، بغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بتلك الجزائر واللجنة المصرفية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بتقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها و التدقيق على الوثائق الجارية على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، فيسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية

في عام 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات وجب إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحة بنك الجزائر، جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد[3]

الفرع الرابع: المخاطر البنكية وأنظمة قياسها حسب تنظيم بنك الجزائر

حدد بنك الجزائر في القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 مفهوم وأنظمة قياس المخاطر البنكية.

أنواع المخاطر البنكية وفقا لتنظيم بنك الجزائر: يلخص الجدول الموالي أهم المخاطر البنكية وفقا للمادة 02 للقانون المذكور أعلاه:

[1] قانون رقم **07-11** المؤرخ في **25-11-2007** المتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية، العدد 74**

[2] نظام رقم**05-06** المؤرخ في **15-12-2005** المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، الجريدة الرسمية ،العدد **26**

[3] النظام رقم **09-03** المؤرخ في **26 -05-2009** المحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ،الجريدة الرسمية، العدد **53**

جدول رقم (04): ملخص المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر.

المخاطرة	تعريفها
المخاطر الائتمانية	الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه
خطر التركيز	الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة للطرف المقابل لأطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعمقة بنفس النشاط أو عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض
خطر معدل الفائدة الاجمالي	الخطر الذي يمكن التعرض له حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء تلك المتعلقة بمخاطر السوق.
خطر التسوية	الخطر الذي يمكن التعرض له ، لا سيما في عمليات الصرف والذي يتضمن خطر تسوية طرف مقابل وخطر تسوية التسليم
خطر السوق	مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق.
خطر السيولة	خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أوعدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق وذلك في آجال محددة وتكلفة معقولة
الخطر القانوني	خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أوخلل أونقص مهما كانت الطبيعة.
خطر عدم المطابقة	خطر العقوبة القضائية، الإدارية والتأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الناشئة عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية.
الخطر العملياتي	ناجم عن عدم التأقلم أوخلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين والى أنظمة داخلية أو عوامل خارجية

المصدر: الأمر رقم **11 – 08** المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجزائر، العدد 47 ، أوت 2012 ، ص ص 22 - 23 .

2 – أنظمة قياس وتحليل المخاطر:

ضمن هذا الإطار حد بنك الجزائر من خلال المادتين 37-38 من القانون رقم 11-08 المذكور آنفا أهمية والزامية وضع أنظمة لقياس وتحليل المخاطر وتكييفها مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر المحتملة وضرورة تقييم نتائج عملياتها، ووضع أنظمة وإجراءات تسمح بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر الممكنة والتي يجب أن تكون معدة طبقا لصنف النشاط والمهنة وتحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر.

الجدول رقم (05):مختلف أنظمة قياس المخاطر في المصارف الجزائرية حسب المواد (39 ...53) من القانون رقم 11-08

أنظمة قياس المخاطر	أهميتها
مخاطر القرض	يسمح من خلال هذا النظام بما يلي: – تحديد مخاطر الميزانية وخارج الميزانية إزاء طرف أو أطراف مقابلة تعتبر مستفيدا واحدا – تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية – توزيع الالتزامات على الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له، حسب قطاع النشاط أو المنطقة الجغرافية، وحسب المدينين المتصلين فيما بينهم بغرض تفادي مخاطر التركيز المحتملة – ضمان ملاءمة المخاطر المحتملة مع سياسة القروض.
مخاطر ما بين المصارف	بغرض قياس وتوزيع قوائم القروض والاقتراض ما بين البنوك.
السيولة	بغرض تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحملها، ووضع تقديرات لإحصاء مصادر التمويل وسيناريوهات أزمة لتحديد إمكانيات مواجهتها.
معدل الفائدة الاجمالي	تبني نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير ومتابعة مخاطر معدل الفائدة وتوقع المعالجات الممكنة.
مخاطر الدفع	المتعلقة بعمليات الصرف.
مخاطر السوق	أهمية التسجيل اليومي لعمليات الصرف على حسب ما ينص عليه القانون ووضع أنظمة لمتابعة العمليات التي تقوم بها في السوق ولحسابها الخاص بهدف القياس والرقابة.

المصدر: الأمر رقم **11 – 08** المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر ، العدد 47 ، أوت 2012 ؛ ص ص 28 -30

المطلب الثاني: الاطار التشريعي للرقابة الاحترازية في الجزائر

تماشيا مع توصيات لجنة بازل في مجال الرقابة على عمل المصارف، أصدرت السلطة النقدية الجزائرية قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لضمان سيولتها وملاءمتها تجاه الغير خاصة المودعين ولقد اهتم بنك الجزائر بمعيار كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية منذ بداية التسعينات و ذلك بعد مدة قصيرة من اصدار اتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال، و قد تجسد هذا الاهتمام من خلال ما يلي:

– إصداره للتنظيم البنكي رقم 09-91 و ذلك بتاريخ 14 أوت 1991: مثل هذا التنظيم أول تنظيم يصدره بنك الجزائر في هذا المجال، و قد حدد القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر؛

– إصداره للتعليمة رقم 94-74 و ذلك بتاريخ 29 نوفمبر 1994: جاءت هذه التعليمة لأجل توضيح كيفية تطبيق مضمون التنظيم رقم 09-91، حيث حددت كيفية تطبيق القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك كما حددت النماذج المستعملة في عملية التصريح؛

– إصداره للتعليمة رقم 99-04 بتاريخ 12 أوت 1999: حددت هذه التعليمة نماذج التصريح بنسب تغطية و تقسيم المخاطر وكذا المدة البنكية ؛

– إصداره للتعليمة رقم 07-09 بتاريخ 25 أكتوبر 2007: حيث عدلت و تممت هذه التعليمة، التعليمة رقم74-94

الفرع الاول:تنظيمات رأس المال

عمل بنك الجزائر على الالتزام بمعايير كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل في بداية تسعينات القرن الماضي بعد إصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990 حيث حدد من خلال المادة 04 من القانون 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر نسبة تغطية المخاطر عند 8% من الأموال الخاصة، ومن ثم أصدر مجموعة من القوانين التي تعرف بالمخاطر البنكية والقواعد الاحترازية ألزم بنك الجزائر المصارف والمؤسسات المالية من خلال المادة 02 من القانون91 - 09 المذكور أعلاه بضرورة احترام القواعد التالية:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المحتملة والناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد وقيمة الأموال الخاصة الصافية، والتي حددت بشكل تدريجي من خلال التعليمة رقم 94-74 عند 40% بداية من جانفي 1992، 30% بداية من جانفي 1993 وعند 25% بداية من جانفي 1995.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر المحتملة والناتجة عن عملياته مع المستفيدين الذين يتحصلون على قروض تتجاوز نسبة معينة من الأموال الخاصة الصافية من جهة وبين قيمة هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

- نسبة دنيا بين قيمة أموالها الخاصة الصافية ومجموع المخاطر المحتملة والناتجة عن عملياتها.

كما حدد من خلال المادة 08 من النظام رقم14-1 مكونات الأموال الخاصة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب هذه النسبة والعناصر التي يتم تخفيضها، وكذا طبيعة المخاطر التي يتم أخذها بعين الاعتبار اذ تتكون الأموال الخاصة من:

1- الأموال الخاصة الأساسية :تضم العناصر التالية:[1]

- رأس المال الاجتماعي.
- احتياطات أخرى غير تلك المتعلقة باحتياطات إعادة التقييم.
- الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا.
- نتيجة السنة المالية الأخيرة المقفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة.
- مؤونات المخاطر المصرفية العامة بالنسبة للحقوق الجارية.

وقد تشمل الأموال الخاصة الأساسية الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط :

- أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة وكل المخصصات لحسابات الاهتلاك والمؤونات.
- أن يكون قد تم التحقق منه من طرف محافظي الحسابات وصودق عليه من طرف اللجنة المصرفية.
- أن يكون محسوبا صافيا من الضريبية المتوقعة.

2- الأموال الخاصة التكميلية: تضم العناصر التالية:

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- يمكن استخدامها من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بكل حرية التغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط المصرفي عندما تكون الخسائر و انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.
- أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية.
- أن يكون مبلغها محدد من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يطلع عليها محافظو الحسابات وتبلغ اللجنة المصرفية.

[1] المواد 8-11 من النظام رقم 14-01 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات

- الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات التي تتوفر فيها الشروط التالية:
  - التي لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض وبالموافقة المسبقة للجنة المصرفية.
  - يعطى اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.
  - ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مواصلة نشاطه .
- الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو عن قروض تابعة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية:
  - إذا ما نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس (05) سنوات، وإذا لم يكن أجل استحقاق محدد فانه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار مسبق بمدة خمس (05) سنوات.
  - و أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد، ينص على أنه في ظروف معينة بخلاف حالة التصفية، يجب تسديد الدين في الأجل المتفق عليه وبعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.

ولا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة ، إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، إضافة إلى ذلك فان الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة) لا تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014 التي يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض فانه تم الزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

تطور نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية:

جدول رقم (06): تطور نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الجزائرية

السنة	2014	2015	2016
نسبة كفاية رأس المال (الملاءة)	%21.32	%19.68	%18.91

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة (2014-2016)

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

-أن نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من طرف بنك الجزائر .

-أن هذه النسبة تنخفض من سنة لأخرى اذ بلغت سنة 2014 (21.32 %) لتصبح سنة 2015 (19.68%) وفي سنة 2016 قدرت بـ (18.91%).

في إطار المهمة المسندة لبنك الجزائر في مجال الاستقرار المالي، وفقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، قام بنك الجزائر بأعمال عصرنة، تهدف إلى تعزيز قدراته في تحليل والكشف عن مواطن الضعف النظامية في القطاع المصرفي. تكلفت، في سنة 2016، أعمال عصرنة وتطوير نظام تحليل واستغلال التقارير الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية، وذلك بهدف التحول نهائيا نحو تصريحات في شكل إلكتروني، المرسلة حاليا من طرف المصارف في شكل مغناطيسي مرفقة بمحمل ورقي. آجلا، يستحسن اعتماد طريقة للتصريح عن بعد.

بالموازاة، عرفت أدلة إجراءات الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان تغيرات لتتماشى والتطورات التي عرفتها تنظيمات ومعايير المهنة.

الفرع الثاني: معامل توزيع و تغطية المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات الأخطار التي قد تؤدي إلى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لوضعياتهم، فتركز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن السداد ، وبالتالي فان تنويع العملاء وقطاعات النشاط في الإقراض يكون أفضل للبنك و عليه وحسب المادة 02 من التعليمة رقم 94-74 ، وحسب الفقرة (أ) و(ب) من المادة الثانية من النظام رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم، فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة:

40% ابتداء من 01 جانفي 1992.

30 % ابتداء من 01 جانفي 1993.

25 % ابتداء من 01 جانفي 1995.

وتوضح النسبة الأخيرة كما يلي:

$$\frac{\text{المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\ \%$$

كما يتم متابعة كل زيادة في المعدلات السابقة بتشكيل تغطية للمخاطر تمثل ضعف معدلات الملاءة المشار إليها في المادة 03 من التعليمة رقم 94-74، على أنه إذا تجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية فانه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ أكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

وقد حددت التعليمة رقم 99-04 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1999نماذج التصريحات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر، كل ستة أشهر (30 جوان، 31 ديسمبر) لتعدل بعد ذلك وتصبح كل ثلاثة أشهر، مما يتيح للجنة المصرفية ممارسة الرقابة بفعالية أكبر[1]

$$\frac{\text{المخاطرة الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < \text{10 مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

أوزان ترجيح المخاطر:

كما عرف بنك الجزائر من خلال التعليمة رقم 94-74 معنى المخاطر المحتملة وأوزان ترجيح المخاطر البنكية المتعلقة بالميزانية وخارج الميزانية.

أ- ترجيح عناصر الميزانية: وفقا للمادة 11 من التعليمة رقم 94-74 المذكورة سابقا، حدد بنك الجزائر أوزان ترجيح عناصر الميزانية كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] التعليمات رقم **74-94** المؤرخة 29 نوفمبر 1994 بشأن القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية

جدول رقم (07): أوزان ترجيح الميزانية وفق بنك الجزائر

أوزان الترجيح	الاستخدامات
%100	– القروض للزبائن – المحفظة المخصومة – التمويل التأجيري – قروض للأشخاص – سندات المساهمة وسندات التوظيف دون تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية – التثبيتات
%20	– قروض للمصارف والمؤسسات المالية المتواجدة بالخارج – سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالخارج
%05	– قروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر – سندات المساهمة والتوظيف في مؤسسات مالية متواجدة بالجزائر
%0	– حقوق على الدولة – سندات حكومية – حقوق أخرى على الدولة – ودائع لدى البنك المركزي

المصدر: المادة 11 من التعليمة رقم 94 – 74 المؤرخة في 29 نوفمبر1994

ولقد أضافت التعليمة رقم 07 – 09 المؤرخة في 25 أكتوبر 2007 العناصر التالية:

يتم ترجيح القروض الممنوحة لشراء مسكن والمضمونة برهن من الدرجة الأولى بمعامل ترجيح 50 % بشرط عدم تجاوز قيمة القرض نسبة 70 % من قيمة المسكن، وفي حالة العكس يتم استخدام معامل ترجيح 100 %

– يتم ترجيح التمويل الإيجاري على العقارات بمعامل ترجيح 50 % بشرط عدم تجاوز قيمة التمويل الممنوح نسبة 50 % من قيمة العقار المموّل، وفي حالة العكس يتم تطبيق معامل ترجيح 100 .%

ب – معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية: تمثل عناصر خارج الميزانية الالتزامات المختلفة للبنك، ولقد صنفها بنك الجزائر إلى أربعة مستويات، حيث يتم تحويل هذه الالتزامات إلى قيم مكافئة للقروض وفقا لأوزان الترجيح الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): معاملات ترجيح عناصر خارج الميزانية

صنف الخطر	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0
خطر معتدل	%20
خطر متوسط	%50
خطر مرتفع	%100

المصدر: المادة 11 من التعليمة رقم 94 – 74

الفرع الثالث: الملاءة المصرفية

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس سلامة النظام المصرفي، فقد أولى بنك الجزائر لها أهمية خاصة واعتبر الأموال الخاصة بمثابة مقياس أساسي لها، ويتمثل معيار الملاءة المصرفية أو كفاية رأس المال،أو نسبة كوك،في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة بأوزانها اذ تضمنت التعليمة رقم 94-74 المذكورة أعلاه إلزامية احترام نسبة الملاءة بقيمة 8% على الأقل بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع المخاطر الائتمانية الناتجة عن عمليات البنوك والمؤسسات المالية بشكل تدريجي وانتقالي متصاعد وفقا للبرنامج التالي :[1]

4 % بداية من نهاية جوان 1995.

5 % بداية من نهاية ديسمبر 1996.

6 % بداية من نهاية ديسمبر 1997.

7 % بداية من نهاية ديسمبر 1998.

8 % بداية من نهاية ديسمبر 1999.

ومنه ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر بضرورة احترام نسبة الملاءة عند 8% وتعتبر الأموال الخاصة الاحترازية عنصرا أساسيا وجوهريا لما تمثله من ضمانة حقيقية تجاه المودعين.

ونظرا للأزمات والانهيارات التي مست البنوك الجزائرية استدعى الأمر من السلطات العمومية إلغاء القانون 10/90 وتعويضه بالأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي أرسى العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وحول مجموعة من الهياكل التي تعمل تحت سلطة بنك الجزائر سلطة إصدار تنظيمات ومنح لها صلاحية مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، سواء عند إنشائها أو أثناء ممارستها لنشاطها، اذ أورد المشرع الجزائري شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 02/06 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 2006، الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

– شرط رأس المال الأدنى المطلوب: تطبيقا للمادة 88 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تلزم بأن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض، صدر النظام رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

– مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

– خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

وقد منحت المادة 04 من النظام رقم 01/04 للبنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، وإلا ترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وفقا لمقتضيات المادة 95 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

[1] المادة **03** من التعليمة رقم **94 – 74** المؤرخة في 29 نوفمبر 1994

عملت السلطات النقدية على تعزيز الإشراف والرقابة البنكية سنة 2010 من خلال دعم الإطار المؤسساتي بإجراءات جديدة جاء بها الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 والمتعلق بالنقد والقرض، وهذا بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي في حين نصت المادة 97 من النظام رقم 04/10 على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية. ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر. ومن أهم النقاط التي تطرق إليها القانون نلخصها فيما يلي:

-تدعيم النظام المحاسبي والاحترازي بتبني اجراءات لتعزيز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

-تأطير المخاطر والسيولة ما بين المصارف والتكيف مع اجراءات النظام المحاسبي الجديد؛

-تسيير المخاطر ما بين المصارف والحد منها ؛

تعزيز المراقبة الداخلية وضمان شفافية العمليات البنكية؛

- تطوير نظام تنقيط مطابق للمعايير الدولية يعمل على تقييم نجاعة وملاءة المصارف والمؤسسات المالية؛

- تعزيز اجراءات الهيئات المكلفة بالمراقبة على الوثائق؛[1]

الفرع الرابع: مقارنة معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

من خلال دراستنا لمعايير الرقابة الاحترازية في الجزائر،ومعايير لجنة بازل الدولية، نلاحظ أن هناك تطابق إلى حد كبير في الإطار القانوني والتنظيمي في تسيير المهنة المصرفية ويتمثل هذا التطابق فيما يلي:

1- أوجه التشابه:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري بـ 8%؛

- العناصر المكونة لرأس المال الأساسي ورأس المال المساند هي نفسها مع اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة،حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي؛

- طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط؛

- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل؛

2- أوجه الاختلاف: [2]

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية ومعايير لجنة بازل فيما يلي:

- معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل ،حيث تقترح هذه الأخيرة 0%،20%،50%،100% بينما في الجزائر فالمعدلات هي: 0%،5%،20%،100%

- نسبة الملاءة في الجزائر تضمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف؛

- النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر(مخاطر التشغيل ومخاطر السوق)؛

- نظام المعلومات والرقابة الداخلية غير متطور بصفة كافية في البنوك الجزائرية؛

[1] المادة 97 من التعليمة رقم 04/10 المؤرخة في 26 أوت 2010

[2] تومي ابراهيم،مرجع سابق،ص ص 123-126

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى تنمية القطاع الفلاحي والتنمية الريفية و بعد تطرقنا للدراسة النظرية لمعايير لجنة بازل الدولية والقواعد والنظم الاحترازية المطبقة في الجزائر،سنحاول من خلال هذا المبحث إسقاط هذه المعايير على هذا البنك

المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) إلى القطاع العمومي، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي تم إنشاءه بموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بجميع العمليات المصرفية التقليدية كقبول الودائع بمختلف العملات في شكل أوعية ادخارية وحسابات جارية ، تمويل المشاريع المختلفة بعد أن كان نشاطه مقتصرا على تمويل النشاط الفلاحي، أضحى يقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية، إدارة وتسويق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، كما يقوم أيضا ببعض الخدمات المميزة لكبار العملاء، كقيامه بتعاملات سريعة في مجال التحويلات النقدية نتيجة انخراطه في شبكة سويفت SWIFT[1] الدولية، بالإضافة إلى تأجير الخزائن الحديدية لحفظ الممتلكات المنقولة والوثائق الهامة للعملاء،ويحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

كما أنه يعتبر مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضى المرسوم السابق الذكر أعلاه وهو تابع لوزارة المالية، مقره الاجتماعي 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة، وهو كمؤسسة خدماتية ذات طابع تجاري شركة ذات مساهمة يعتبر زبونه الشخص الطبيعي والمعنوي وينظمه كباقي البنوك القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

كما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته، بدءا بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث كان يتكون في البداية من 140 فرعا ،تضم شبكتها حاليا أكثر من 300 فرع و 39 مكتب إقليمي. ينشط حوالي 7000 من المديرين التنفيذيين والموظفين في الهياكل المركزية والإقليمية والمحلية و رأس مالها المسجل هو 54 مليار دينار جزائري .إن كثافة شبكتها وحجم قوتها العاملة تجعل من BADR البنك الرائد على الشبكة على المستوى الوطني.

وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة:

تقديم الوكالة: تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82/ 106 في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 2 مليار دينار في إطار دعم سياسة وتطوير وتنمية القطاع الزراعي بمختلف مجالاته حيث إرتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي والحرف التقليدية في الريف وكل المهن الحرة والمنشأت الخاصة المتواجدة في الريف كما تعتبر ولاية بسكرة من المناطق الفلاحية المهمة في الجزائر، لذا فإن إنعاش الفلاحة فيها لا يكون إلا بعمليات تمويل كبيرة تتولى الدولة توفيرها، وهذا ما يترجمه تأسيس بنك BADR ببسكرة والذي يقع مقره بشارع إبن باديس ويشرف على 9 وكالات تضم الدوائر التالية: قمار، الوادي، المغير، الدبيلة، أولاد جلال، طولقة، سيدي عقبة، جامعة وكل وكالة من هذه الوكالات لها صلاحية محدودة إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يقتصر في نشاطه على المجال الفلاحي بل كغيره من البنوك التجارية فهو يقوم بكل الوظائف من منح التسهيلات الإئتمانية، عمليات الادخار بأنواعها (بالفوائد وبدون فوائد) كما يحتل المرتبة 688في الترتيب العالمي من بين 4100 مصنف.[2]

[1] سويفت " SWIFT"جمعية الاتصالات المالية ما بين البنوك عبر العالم، وهي شبكة اتصالات ما بين البنوك، تسهل عملية انتقال الأموال ما بين البتوك، أسست عام 1973 ببروكسل (بلجيكا) وتضمن نقل عشرات الآلاف من الرسائل يوميا

[2] معلومات مقدمة من طرف مصلحة المستخدمين للبنك

2- الهيكل التنظيمي للوكالة: يوضح الشكل التالي مختلف أقسام الوكالة:

شكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للوكالة

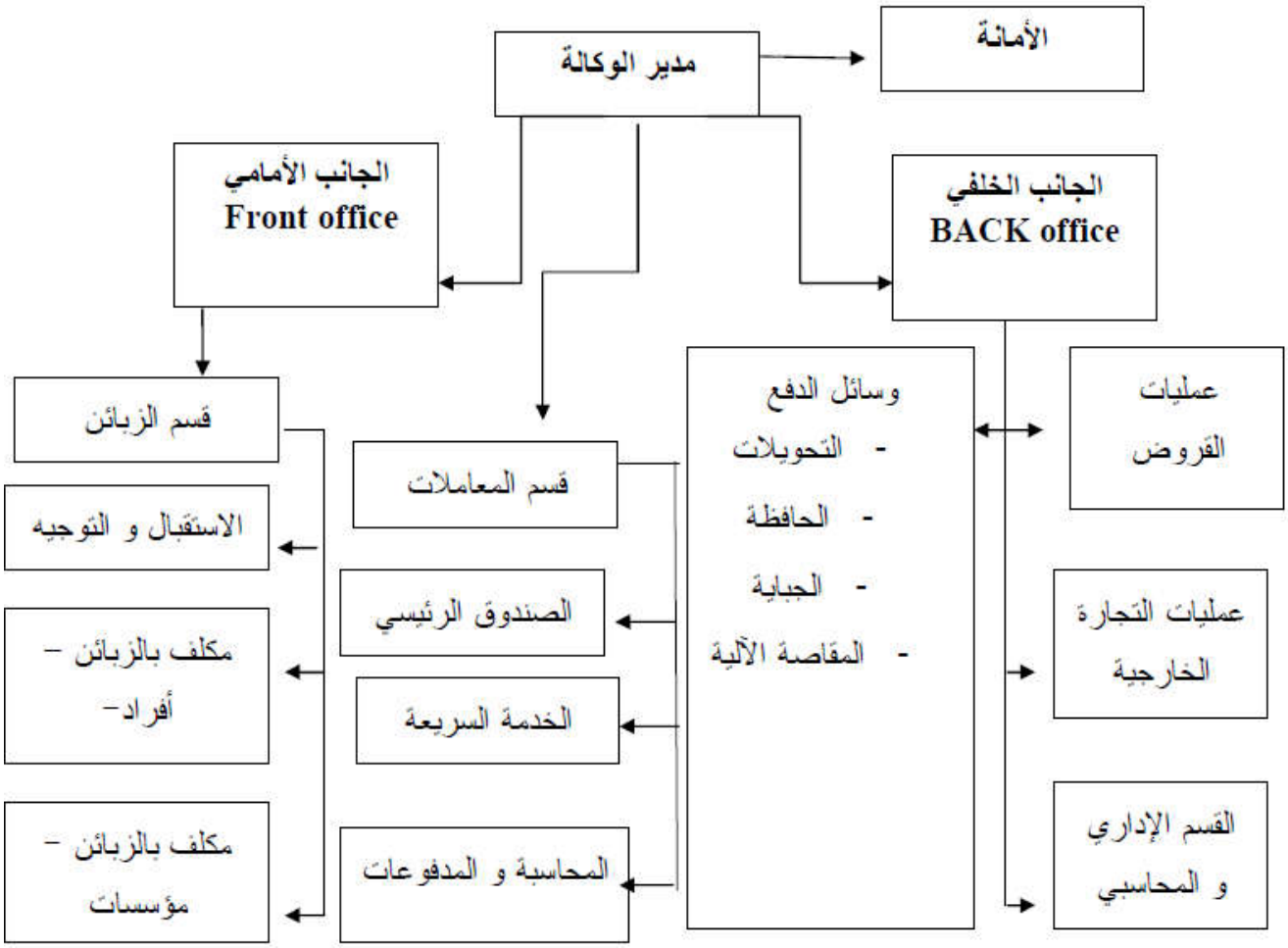

المصدر: من إعداد الباحث بناء على وثائق داخلية مقدمة من طرف مصلحة المستخدمين للبنك

المطلب الثاني: مهام وأهداف وموارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الوسائل المادية والبشرية لأجل تحقيق أهداف وإستراتيجية البنك، بتنظيمها والتنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك ويحدد العلاقات الرسمية بين جميع الأطراف

الفرع الاول: مهام و وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حسب قانون تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية فهو مكلف بالقيام بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه ويعطي إمتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض أسهل ومن الوظائف الأساسية نذكر:

-تنفيذ جميع العمليات البنكية والإعتمادات المالية، على إختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛

-إنشاء خدمات بنكية جديدة مع تطور الخدمات القائمة؛

-تطوير شبكيته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض؛

-تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخار والإستثمار؛
-تقسيم السوق النقدية والتقرب أكثر عن ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
-الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط البنكي؛
-معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق؛
-فتح حسابات لكل شخص؛
-طالب لها واستقبال الودائع؛
-المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛
-تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها ؛
-تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة؛

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد مع محاولة الحصول على إمتيازات ضريبية.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وأمام كل هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم.

في هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي :

- ضرورة العمل في سبيل إستقلال البلاد بتحقيق الإكتفاء الذاتي للحاجيات الوطنية للمنتوجات الفلاحية؛
- رفع مستوى الفلاحة في الانتاج الوطني؛
- تنمية الري ببناء السدود؛
- الزيادة في مساحات الأراضي الصالحة للزراعة مع إستصلاح أراضي جديدة؛
- تطوير العمل البنكي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية؛

تحسين نوعية الخدمات والجودة؛

- تحسين وتطوير العلاقات مع العملاء؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تحسين الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات خاصة البنكية؛
- الحصول على معلومات بأكثر دقة وأسرع وقت وأقل جهد؛
- التسيير الجيد لخزينة البنك في ما يخص العملة المحلية والعملة الصعبة؛
- تنمية موارد البنك واستخدامها في تقديم قروض منتجه؛
- توسيع حجم القروض الممنوحة بإتباع سياسة المنافسة السعرية القائمة على تخفيض معدل الفائدة.

بغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع ادخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق .[1]

الفرع الثالث: موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بالإضافة إلى رأس المال المحدد في قانونها الأساسي فان موردها المالي الموجود بحوزتها يتكون من عناصر و سوف نتناول في هذا المطلب الموارد الداخلية والخارجية للبنك

أ- الموارد الداخلية:

❖ **الأموال الخاصة:** يضم رأس مال بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموع الأسهم العادية التي تمتلكها الدولة كليا(الخزينة العمومية)،بالإضافة إلى الاحتياطات المكونة والأرباح غير الموزعة والمؤونات المخصصة لمواجهة مخاطر معينة والتي نفصلها فيما يلي:

- **مخصصات الأخطار و الأعباء:** يسجل في هذا الحساب كافة المؤونات المخصصة لمواجهة بعض الأخطار والأعباء المحتملة التي يمكن أن يتحملها البنك، ويتعلق الأمر بـ:

– مخصصات لمواجهة مخاطر الصرف؛

– مخصصات مخاطر تنفيذ الالتزامات خارج الميزانية؛

– مخصصات لمواجهة أحكام أو مصاريف قضائية؛

- **مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة:** وهي مخصصات لتغطية مخاطر عامة التي يتعرض لها البنك، وهي ذات طابع احترازي، كمخصصات الحقوق الجارية.
- **ديون تابعة:** ويشمل هذا البند كافة الديون المالية طويلة الأجل (قروض وسندات)، والتي يسمح بنك الجزائر بإضافتها إلى رأس المال قصد تقوية المركز المالي للبنك.
- **رأس المال المدفوع:** ويضم مجموع الأسهم العادية المحررة والمدفوعة بالكامل.
- **الاحتياطات:** وهي مخصصات مالية يكونها البنك سنويا من نتيجته الصافية وتتضمن الاحتياطات الإجبارية التي يفرضها البنك المركزي والاحتياطات التعاقدية المنصوص عليها في القانون الأساسي للبنك،بالإضافة إلى الاحتياطات النظامية وهي مخصصات يسمح بتكوينها للاستفادة من امتيازات جبائية طبقا للأحكام القانونية و التشريعية المعمول بها، ومن أمثلتها الاهتلاكات المرخص بها من طرف إدارة الضرائب.
- **فروق إعادة التقدير:** يسجل في هذا الحساب كافة الفروقات الناجمة عن إعادة تقييم بعض عناصر الأصول في الميزانية والاهتلاكات الموافقة لها بقرار من السلطات العمومية.
- **أرباح غير موزعة:** يشمل هذا البند على الأرباح غير الموزعة والمتراكمة خلال السنوات السابقة والتي لم يتخذ قرار بتوزيعها.

[1] www.badr-bank.dz 15-05-2018 / 13 :40

ب–الموارد الخارجية: وتقسم الى:

1– ودائع تحت الطلب:وهي الودائع الجارية، وهذا النوع من الودائع لا يمنح عليه البنك أي شكل من أشكال الفوائد، بل ويقتطع البنك سنويا من رصيد هذه الودائع مصاريف تسيير ومسك الحساب ويشمل هذا النوع من الودائع على:

أ– حسابات الصكوك: ويفتح هذا النوع من الحسابات للعمال والموظفين، والحرفيين والجمعيات(التي لا تهدف إلى تحقيق الربح)، وكافة الأشخاص الطبيعيين الذين يتلقون أجور ومرتبات وهذا النوع من الحسابات لا يمكن أن يكون مدينا.

ب– حسابات جارية: تفتح هذه الحسابات للذين يمارسون أعمال تجارية مثل التجار، المقاولين، الصناعيين، وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس عملا تجاريا، وهذا النوع من الحسابات يمكن أن يكون مدينا (حالة السحب على المكشوف).

ج– حسابات خاصة: وتتمثل هذه الحسابات في كل من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين المقيمين والحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر وكذلك حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين بالجزائر وقد تم إدراج هذه الودائع ضمن حسابات خاصة فقط لأنها بالعملة الصعبة.

2– ودائع لأجل: وهي ودائع مدرة للفوائد و ذات طابع تعاقدي بين المودع والبنك، يلتزم بموجبها المودع عدم السحب الكلي أو الجزئي للوديعة قبل أجل استحقاقها، وبموجب ذلك يتم تحرير عقد للوديعة من ثلاث نسخ(نسخة للمودع، نسخة لمصلحة المحفظة المالية، نسخة لمصلحة المحاسبة).

3–ودائع التوفير: يمنح هذا النوع من الحسابات للأفراد الطبيعيين فقط، حيث يعطي الحق لصاحبه في الحصول على فائدة يتم حسابها دوريا، ويمكن لصاحب الحساب من تسييره (سحب وإيداع) بواسطة دفتر شخصي، وتنقسم دفاتر التوفير الموجودة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى:

أ– دفتر توفير بدر: وهو دفتر خاص بجمهور المودعين، وبدأ العمل به منذ إنشاء البنك، ويتضمن نوعان:

– دفتر توفير بدر بفوائد. – دفتر توفير بدر بدون فوائد.

ب– دفتر توفير للصغار: يتم فتح هذا النوع من الدفاتر للشباب دون سن 19 سنة، عن طريق أوليائهم أو ممثليهم الشرعيين، ويمنح عليه البنك فوائد مرتفعة نسبيا مقارنة مع باقي دفاتر التوفير.

ج– دفتر توفير خاص بالسكن: يسمح هذا النوع من الدفاتر لصاحبه بالحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية قصد بناء أو شراء مسكن، أو توسيع مسكنه، بشروط ميسرة نسبيا إذا ما توفرت فيه شروط معينة كأقدمية الدفتر خمس (05) سنوات و حصوله على فائدة تعادل 10.000 دج كحد أدنى.

4– ودائع ممثلة بسندات: وهي تلك الودائع المترتبة عن اكتتاب الجمهور في سندات الصندوق ، حيث قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار سندات الصندوق الاسمية ثم تلاها بإصدار سندات الصندوق لحاملها لما لها من امتيازات ، حيث تتيح لحاملها إمكانية بيعها أو رهنها وهي بأسعار فائدة ثابتة وأخرى بمعدلات فائدة متغيرة، ومن سلبيات هذا النوع من السندات أنه لا يسمح بمراقبة ظاهرة غسيل الأموال.

5– ديون تجاه المؤسسات المالية: تنشأ هذه الديون عن عمليات الاقتراض التي يقوم بها البنك في السوق النقدية(سوق مابين البنوك) والتي قد تتخذ أحد الأشكال التالية:[1]

–الاحتفاظ لأجل: وهي عملية تحصل من خلالها مؤسسة قرض من زميلاتها على تسهيلات استغلال، مقابل سندات عمومية

[1] بخزار يعدل فريدة، **"تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة، 2005 ،ص 123

أو خاصة ،أي شراء للسندات مع وعد بالبيع عند أجل محدد

- قرض أبيض: وهو تحويل بسيط للأموال بدون سندات في المقابل

- شراء أو بيع للسندات

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تكيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع ما جاءت به اتفاقية بازل للرقابة الدولية من معايير ومقررات من خلال حساب مختلف النسب الاحترازية لهذا البنك وفقا لما يحدده بنك الجزائر بمختلف قوانينه وتشريعاته

الفرع الاول: الكفاية الحدية لرأس المال

اولا: معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

وحسب النظام رقم 04-04 الصادر بتاريخ 19 -07- 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" فان رأس المال يشمل على:[1]

- الأموال الخاصة والعناصر المشابهة لها.

- الموارد الطويلة الأجل.

بالنسبة للأموال الخاصة والعناصر المشابهة لها تشمل:

- رأس المال الاجتماعي .

- مجموع الاحتياطات بما فيها فارق إعادة التقييم.

- الرصيد المرحل من جديد إذا كان دائنا (ربحا).

- مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة بالإضافة إلى المخصصات المنصوص عليها قانونا.

- الديون التابعة التي لا تسدد إلا في حالات التصفية وبطلب من المقرض.

وبالنسبة للعناصر التي تطرح من الأموال الخاصة فتشمل:

- الحصة غير المحررة من رأس المال أو المخصصات.

- الخسائر.

- الأصول غير المادية باستثناء حقوق الإيجار.

- مصاريف التأسيس.

وبالنسبة للموارد الطويلة الأجل بالدينار الجزائري فتشمل:

- القروض السندية المحررة التي تفوق مدتها خمس (05) سنوات.

- سندات الصندوق الاسمية ولحاملها.

- ودائع الزبائن التي تفوق خمس (05) سنوات.

- وعند الاقتضاء فائض القروض التعاقدية مع البنوك والمؤسسات المالية، اذا كانت من طبيعة واحدة وإذا تجاوزت مدتها خمس (05) سنوات.

وبالنسبة للاستخدامات الطويلة الأجل فتشمل:

- صافي الأصول الثابتة بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات.

[1] النظام رقم 04-04 الصادر بتاريخ 19 -07- 2004 المحدد لمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

- صافي سندات المساهمة في الفروع.
- قروض المساهمة.
- الحقوق المشكوك في تحصيلها.
- القيم المنقولة غير المسجلة بالبورصة.
- جزاءات تحصيل القروض للزبائن لأكثر من (05) خمس سنوات.

لحساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، نحسب أولا الموارد الدائمة:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة وما شابهها + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60$$

الجدول رقم(09): عناصر حساب الموارد الدائمة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016

التعيين	المبالغ
رأس المال الاجتماعي	54 000 000 000,00
مجموع الاحتياطات بما فيها فارق إعادة التقييم	9 353 830 326,66
مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة	26 816 167 736,07
الديون التابعة	8 956 066 448,47
ربح السنة المالية	9 760 525 896,81
الرصيد المرحل من جديد المدين	2 818 790 777,28
المجموع الجزئي للأموال الخاصة (أ)	**111 705 381 185,29**
عناصر للطرح:	
خسارة السنة المالية	-
الأصول غير المادية باستثناء حقوق الايجار	23 872 889,67
المجموع الجزئي للعناصر للطرح (ب)	**23 872 889,67**
مجموع الأموال الخاصة (ج)	**111 681 508 295,62**
سندات الصندوق	22 145 116 909,00
ودائع الزبائن لأجل	124 874 389 636,00
مجموع الموارد الطويلة الأجل (د)	**147 019 506 545,00**
مجموع الموارد الدائمة (هـ)	**258 701 014 840,62**

المصدر: من اعداد الباحث بناء على وثائق داخلية مقدمة من مصلحة المحاسبة للبنك

بعد ذلك نقوم بحساب الاستخدامات طويلة الأجل

الجدول رقم (10): عناصر حساب الاستخدامات طويلة الأجل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2016

التعيين	المبالغ
صافي الأصول الثابتة بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات	34 116 359 244,63
قروض المساهمة	11 198 028 095,02
الحقوق المشكوك في تحصيلها	29 345 313 774,91
مجموع الاستخدامات الطويلة الأجل	**74 659 701 114,56**

المصدر: من اعداد الباحث بناء على وثائق داخلية مقدمة من مصلحة المحاسبة للبنك

وعليه يكون معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة يساوي 235 % وهي نسبة تفوق بكثير نسبة 60 % المحددة من طرف بنك الجزائر،ويرجع ارتفاع هذه النسبة الى ارتفاع حجم الودائع لأجل التي تمثل نسبة كبيرة في محفظة البنك.

ثانيا: كفاية رأس المال لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الجدول رقم (11):كفاية رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

السنة	2014	2015	2016
نسبة الملاءة	%19.25	%18.11	%17.66

المصدر: مصلحة المحاسبة العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

من الجدول نلاحظ ان نسبة الملاءة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية تجاوزت الحد الأدنى المطلوب من بنك الجزائر.

كما نلاحظ انه هذه النسبة تتناقص تدريجيا ، حيث كانت 19.25% سنة 2014 الى ان وصلت 17.66 % سنة 2016 .

الفرع الثاني: مؤشرات تقييم اداء بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بهدف تحقيق الربحية لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي يعد الهدف الرئيسي له ، يسعى بدوره الى القيام بتقييم احسن لاداءه المصرفي ، و ذلك باتباع و حساب بعض المؤشرات المختصة في تقييم اداء البنوك ، والتي تشمل على الربحية، و تحقيق معدلات النمو، وضمان السيولة اللازمة و تقليل المخاطر فهي تعتمد على أدوات لتحليل القوائم المالية للبنوك لمعرفة مدى سلامة مركزها المالي ومن بينها:

أولا: معدل العائد إلى الأموال الخاصة

حيث يندرج هذا المعدل ضمن مؤشرات تحقيق الأرباح و الربحية ، فان هذا المعدل يوضح ما درته الأموال الخاصة خلال السنة المالية من عوائد، إن الأموال الخاصة يقصد بهاما قدمه مالكي المصرف لتمويل أصوله، و تسمى أيضا بحقوق الملكية فيعبر عنه بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل العائد إلى الأموال الخاصة} = \frac{\text{النتيجة السنوية الصافية}}{\text{حقوق الملكية}}$$

و بالتطبيق العددي من خلال ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2016 نجد:

$$0.18 = \frac{9760525897}{54000000000}$$

نلاحظ بأن معدل العائد إلى الأموال الخاصة موجب ومنه فان البنك يحقق عوائد مقارنة برأس ماله.

ثانيا: معدل الرفع

و يندرج هذا المعدل ضمن مؤشرات تحقق النمو ، حيث إن هذا المعدل يتم قياسه و ذلك بإيجاد العلاقة ما بين مجموع أصول المصرف في سنة معينة منسوب إلى حقوق الملكية بمعنى آخر أنه يوضح عدد المرات التي تزايدت فيها حقوق الملكية و المعبرة عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل الرفع} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{حقوق الملكية (الأموال الخاصة)}}$$

و بالتطبيق العددي من خلال ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2016 نجد:

$$23,58 = \frac{1\ 273\ 267\ 877\ 453,25}{54000000000}$$

و منه نلاحظ ان عدد مرات تزايد حقوق الملكية وصل الى غاية 23 مرة من مجموع الاصول كلها .

ثالثا: هامش الامان في مقابل مخاطر الاستثمار

يندرج هذا المعدل ضمن مؤشرات الامان ، حيث هو عبارة عن العلاقة التي توضح قابلية المصرف على مواجهة المخاطر التي تنجم عن هبوط قيمة إستثمارية في الأوراق المالية، و يتم تحديدها و ذلك بنسب حقوق الملكية إلى جميع الإستثمارات في الأوراق المالية كما يلي:

$$\text{هامش الأمان في مقابلة مخاطر الإستثمار} = \frac{\text{حقوق الملكية(الأموال الخاصة)}}{\text{مجموع الاستثمارات في الأوراق المالية}}$$

و بالتطبيق العددي من خلال ميزانية بنك الفلاحة و التنمية الريفية لسنة 2016 نجد:

$$1,58 = \frac{54\ 000\ 000\ 000}{359\ 244,6334\ 116}$$

نلاحظ أن قابلية مواجهة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمخاطر الاستثمارات في الأوراق المالية ضعيفة أي عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات في حالة مواجهة الخطر ذلك أن غالبية استثماراته متمثلة في الأوراق المالية.

من خلال دراستنا للقواعد الاحترازية ودورها في تحسين أداء البنوك واسقاطها على بنك الفلاحة والتنمية الريفية توصلنا الى أن هذا البنك يحترم نسبة الملاءة المنبثقة عن لجنة بازل والمقررة من البنك المركزي والتي تساهم بزيادة قدرته على مواجهته لمختلف التزاماته وفي المقابل لم يتماشى مع التوصيات الحديثة التي اهتمت بمختلف المخاطر غير أن النظام المصرفي الجزائري يركز فقط على المخاطر الائتمانية اذ لم تستطع التماشي مع التحديثات الجديدة.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل أهم المراحل التي مر بها تسيير النظام البنكي الجزائري و تم التركيز على تطور رؤوس الأموال والبنوك التجارية وكذا معيار كفاية رأس المال و مراحل تطوره لينتهي إلى عرض آلية تسيير أهم المخاطر الرئيسية التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية اذ قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل الأولى بتشريع التنظيم رقم 91-09 ، وذلك ما يوضح اهتمامه بتطبيق القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل، غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تضمنه هذا التعليم تأخر إلى غاية سنة 1999. هذا وقد حدد بنك الجزائر الطريقة المعيارية من أجل تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر، كيا حدد نماذج بتم استخدامها من طرف البنوك لأجل التصريح بنسبة كفاية رأسمالها في أوقات محددة من كل سنة. يشترك معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع المعيار الذي حددته لجنة بازل في اتفاقيتها الأول في العديد من النقاط، غير أنه يبقى بعيد عندما حددته اتفاقيتها الثانية و خاصة فيما يخص المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار و كذا خطر تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر. و سوف نلخص ما توصلنا إليه من نتائج في هذا الفصل في النقاط التالية:

- نجد أن البنوك الجزائرية كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العامة دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الائتمان البنكي و هو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العامة و أداة تحت تصر الخزينة العامة مما يدل على غياب كلي للتسيير البنكي.

- تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد و القرض و التعديلات التي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988 و عملت على تطبيق هذه المقررات بشيء من التمهل و التدرج من خلال إصدارها لمجموعة من قواعد للحذر في تسيير البنوك تهدف إلى تنظيم المهنة البنكية و اضفاء مناخ تسييري جديد يتلاءم مع النشاط البنكي في فلل شروط المنافسة العادلة و حماية رأس المال من المخاطر

- لقد قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل 1 بإصدار التنظيم رقم 91-09 و ذلك ما يوضح اهتمامه بتطبيق القواعد الأحترازية التي تصدرها لجنة بازل، غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تضمنه هذا التنظيم تأخر إلى غاية سنة 1999 .

- عملت السلطات النقدية على تعزيز الإشراف والرقابة البنكية سنة 2010 من خلال دعم الإطار المؤسساتي بإجراءات جديدة جاء بها الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 11 والمتعلق بالنقد والقرض، وهذا بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي.

- يشترك معيار كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية مع معيار الذي حددته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى في العديد من النقاط، غير أنه يبقى بعيد كما حدته اتفاقيتها الثانية و خاصة فيما يخص المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار و كذا طرق تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

-في إطار المهمة المسندة لبنك الجزائر في مجال الاستقرار المالي، وفقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، قام بنك الجزائر بأعمال عصرنة، تهدف إلى تعزيز قدراته في تحليل والكشف عن مواطن الضعف النظامية في القطاع المصرفي.

- حاولت الجزائر تطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل و واجهت العديد من الصعوبات رغم مختلف الإصلاحات التي مست الاقتصاد فهي تحترم معدل كفاية رأس المال لكنها لم تواكب إصلاحات لجنتي بازل 2 و بازل3.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

يتواجد البنك المركزي في قمة الهرم المصرفي في أي اقتصاد ، حيث يتمتع بالاستقلالية و السيادة و لايهدف إلى تحقيق الربح المادي و إنما يهدف إلى خدمة الاقتصاد و من أهم وظائفه الرقابة المصرفية التي يقوم بها على البنوك الأخرى.حيث أن الهدف الأساسي من دراستنا هو محاولة التعرف على مختلف آليات و أساليب الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على هذه البنوك ، و تقييم أداءها و واقع تطبيقها في الجزائر ، و خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية التي تعد احدث و هم أسلوب للرقابة المصرفية.

كما أدت التطورات العالمية المعاصرة التي شهدتها الساحة المصرفية الحديثة إلى تبني فلسفة العمل المصرفي الشامل ، هكذا أصبح من الضروري التفكير في الرقابة عليها ، أي أصبح يمثل تحدي بحد ذاته للارتقاء بالعمل المصرفي ، و هذا ما أدى إلى إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974 ، و التي تعمل على التقليل من المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المؤسسات المالية و البنوك ، و كذلك تحديد نسبة كفاية رأس المال من خلال اتفاقية بازل 1 كأول خطوة و تحديد أيضا نسبة الملاءة في البنوك ب 8 % ، و لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسب و وضع مبادئ جديدة تسمى الإجراءات الاحترازية للرقابة المصرفية التي تعمل على تطوير المستمر لآليات العمل المصرفي في البنوك ، حيث شهدت تحديثا في سنوات التي بعدها مثلا في اتفاقية بازل 2 سنة 2001 لكن مع حدوث الأزمات المالية العالمية واجهة المؤسسات المالية و البنوك اكبر ضرر مما ادعت اللجنة إلى تحديث آخر تحت اسم بازل 3 لتسيير حسن في الرقابة و تقييم أداء حسن لتفادي مخاطر الائتمان و غيرها في الأجهزة المصرفية و الخاصة النامية منها.

و بالحديث عن الجزائر فقد شهدت العديد من الإصلاحات المهمة التي مست الجهاز المصرفي و آليات العمل فيه ، و من أبرزها ما جاء به قانون النقد و القرض 10/90 ، و بسبب الانهيارات و الأزمات التي شهدتها البنوك الجزائرية لجأت الحكومة إلى تعديل هذا القانون بالأمر الرئاسي 11/03 الذي ساهم تعميق مسار الإصلاحات المالية كما تبعته بعدها عدة إصلاحات منها 04/10 عام 2010 .

و بخصوص مقررات لجنة بازل نلاحظ انه تم تطبيقها في الجزائر لكن بعد تأخر نظرا للمشاكل التي كانت تواجهها الجزائر ، و هذا ما خلق فارق في الزمن في تطبيق إقرارات بازل 2 و 3 ، و هذا التأخير جعل من الجهاز المصرفي لا يلتزم حرفيا بها رغم تماشيه معها ، حيث تنطوي على نقائص ، كفقدان المعايير الاحترازية للمصداقية ، حيث لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للبنك مما قد يتسبب في آثار منحرفة تنعكس على السياسة الاقتصادية الكلية و الاستقرار المالي و مع ذلك ، تبقى الرقابة الاحترازية تمثل إحدى أهم ركائز الإستراتيجية الجديدة للنظام المالي الدولي لتحقيق أفضل وضع متوازن و مربح في خدمة الدول ، و منه توصلنا إلى بعض النتائج من خلال دراستنا حول دور الرقابة الاحترازية في تحسين أداء البنوك التجارية ، حيث بدأنا اختبار فرضيات من خلال:

اختبار فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى**: الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتبعها البنوك والبنوك المركزية للحفاظ على سلامة النظام المصرفي ككل ، هذه الفرضية صحيحة و نثبت صحتها، ذلك أن الرقابة المصرفية هي مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة،بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو

الاقتصادي،وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم.

- **الفرضية الثانية**: تغطي الرقابة المصرفية العديد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهدف تحسين آدائها ومن ثم تعزيز أمان وسلامة النظام المصرفي، هذه الفرضية صحيحة و نثبت صحتها ذلك أن لجنة الرقابة المصرفية تعمل على حماية الأجهزة المصرفية من مخاطر التي تواجهها و تسريع تطوير أنظمتها و ذلك من خلال وضع القواعد الاحترازية و التي تعد أسلوب جديد و متطور للقيام بالرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية.
- **الفرضية الثالثة**: تحترم وتطبق البنوك الجزائرية ومن خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية القواعد والنظم الاحترازية المستوحاة من مقررات لجنة بازل الدولية، لاحظنا وجود قصور في هذه الفرضية لأن محاولة الجزائر لتطبيق القواعد الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل واجهت العديد من الصعوبات رغم مختلف الإصلاحات التي مست الاقتصاد فهي تحترم معدل كفاية رأس المال لكنها لم تواكب إصلاحات لجنتي بازل 2 و بازل3.

نتائج الدراسة:

1. النتائج النظرية للدراسة:

- عرفت الأجهزة المصرفية عبر حقب متتالية صعوبات كبيرة في تسييرها و خاصة مشكلة إدارة المخاطر التي تعد أهم شيء يؤرق المصرفيين ، حيث يتم محاولة إيجاد حلول لها مع كل تطورات التي تحدث لأنظمة الدول المتغيرة.
- تعمل الرقابة المصرفية على حماية الأنظمة النقدية و المالية التي تسيرها الدول و تفاديها لمجموعة المخاطر التي تظهر من خلال الأزمات و الصعوبات المستمرة .
- ظهرت لجنة بازل من اجل إقرار قواعد احترازية بهدف القيام بالتعديل و التحديث و كذلك تطوير الأجهزة المصرفية ابتداء من البنك المركزي و تنتهي بالبنوك و المؤسسات المالية في إطار الرقابة المصرفية.
- يعتمد تحسين دور عمل البنوك في المنظومة المصرفية على تطوير تقييم أداءها و قياس قوتها لمواجهة المخاطر المصرفية.
- يهدف تقييم أداء البنوك إلى تحديد المخاطر نمطا و قوة و يعمل بدوره على معالجتها و تفاديها مستقبلا و كذلك توقع حصولها.
- عمل الأخصائيون و الباحثون في المجال المصرفي على وضع نماذج تستفيد منها البنوك و المؤسسات المالية في تسيير نظامها من اجل تطويرها و تسريع عملها و كذلك حمايتها من الوقع في الخطر و من أهم هذه النماذج هو نموذج CAMELS

2. النتائج التطبيقية للدراسة:

- عرف النظام المصرفي الجزائري العديد من الأزمات دفعته إلى سن الكثير من الإصلاحات و خاصة بعد أزمة 1986 ، إلى غاية انعقاد لجنة بازل للقواعد الاحترازية.
- عملت الجزائر جاهدة على تحسين دور منظومتها المصرفية من خلال تبنيها لمجموعة القواعد من لجنة بازل ، حيث تم تطبيق معيار حد الأدنى لرأس المال للمؤسسات المالية و البنوك كأول خطوة لها.

- واجهة المنظومة المصرفية الجزائرية بعض الصعوبات و التحديات في تطبيق بعض قواعد الحذر حيث كان تأخير في ذلك إلى سنة 1999 نظرا لازمة السياسية ، حيث تم القيام بتعديلات سنة 2003 بعدها لتتماشى مع تحديثات لجنتي بازل 2 و 3.
- رغم محاولة الحكومة الجزائرية لاعتماد مقررات لجنات بازل الثلاث و مع تطويرها للآليات المصرفية إلا أنها لم تستطع التماشي مع تحديثاتها فهي تختلف في الكثير من العناصر مع ما جاء في لجان بازل ، و مع ذلك فالبنوك الجزائرية تتبع بعض المعايير مثلا معيار كفاية رأس المال و كذلك عصرنه طرق تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

التوصيات والمقترحات:

و انطلاقا من دراستنا هذه توصلنا إلى بعض التوصيات التي يجب العمل بها:

- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها الساحة المصرفية الحديثة.
- توفير النظم و الوسائل الكافية لتقدير و قياس مختلف المخاطر التي تصادفها البنوك.
- المضي في تطبيق اتفاقية بازل 3 على مستوى البنوك الجزائرية حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.
- العمل على تقليص الفروقات بين قواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية و ما جاء في لجنة بازل.
- العمل على قيام دورات تدريبية و توعوية في مجال الرقابة المصرفية لتطوير مهارات المصرفيين و تماشي التقنيات مع العالم.

آفاق الدراسة:

بعد تحليلنا لهذا البحث و استخلاصنا لنتائج السابقة ، نشير ان هناك نقاط في دراستنا تستحق الدراسة و التوضيح بشكل أعمق، و بكثير من التحليل ، و عليه نقترح بعض المواضيع التي تصب في نفس سياق دراستنا:

- الرقابة المصرفية ودورها في تدعيم أدوات السياسة النقدية و المالية في الجزائر.
- الهندسة المالية ودورها في استحداث آليات جديدة للرقابة المصرفية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. **باللغة العربية:**

- أحمد سليمان حصاونة، "**المصارف الاسلامية "مقررات لجنة بازل_تحديات العولمة،استراتيجية مواجهتها**"، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الأردن،2008.
- الشواربي عبد الحميد،" **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2002.
- بخزار يعدل فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة، 2005.
- بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، "**ادارة المخاطر**"، دار الوراق، الأردن، 2013.
- حمزة محمود الزبيدي، "**إدارة المصارف**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998
- حنفي عبد الغفار،" **إدارة المصارف**"، القاهرة، الدار الجامعية للنشر،2002.
- خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1998.
- خالد أمين عبد الله،" **العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة**"، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن،2004.
- خالد وهيب الراوي، "**إدارة المخاطر المالية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.
- سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2005.
- سويلم محمد،" **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- شذاجمالالخطيب،"**العولمةالماليةومستقبلالأسواقالعربيةلرأسالمال**"،مؤسسةطابا،مصر،2002.
- صلاح الدين حسن السيسي، "**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصاريف والمؤسسات المالية**"، دار الوسام للطبع والنشر، لبنان،1998.
- طارق عبد العال حماد، "**تقييم أداء البنوك التجارية –تحليل العائد والمخاطرة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1882
- طارق عبد العال حماد،" **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**" ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة مصر ، 2011
- علي السلمي، "**التخطيط والمتابعة**"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1978.
- مجيد الكرخي ،"**موازنة الأداء واليات استخدامها في وضع وتقييم موازنة الدولة** "، ،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2015.
- مجيد الكرخي ،"**تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**"، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان،2008.
- محمد الصيرفي، "**إدارة المصارف**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- محمد سليم وهبة– كامل حسين كلاكش، "**المصارف الإسلامية. نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.
- محمد عبد النبي ،" **الرقابة المصرفية**"، ،دار زمزم ناشرون وموزعون ،الأردن، 2010.
- محمد علي أحمد شعبان، "**انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**"، الدار الجامعية، مصر، 2007.

- نزار عوني اللبدي ،"**تنمية الأداء الوظيفي والإداري**" ،دار الدجلة،الأردن2015 .
- نصر حمود مزنان فهد ،"**أثر السياسات الاقتصادية في أداء البنوك التجارية**" ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان،2009.
- نور الله كمال، "**وظائف القائد الإداري**"، دار ظلا للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى،1992.
- هندي منير ابراهيم، "**إدارة البنوك التجارية**"، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، الاسكندرية،1996.

2. **باللغة الاجنبية:**

- ERIC Lamarque, "**Gestion bancaire"**, PEARSON Education France, Paris, 2002.
- Joel BESSIS ,**''Gestion des risques et gestion Actif-Passif des banques''**, Editions DALLOZ, Paris, 1995.
- Georges Sauvageot, **'' Précis de finance''**, NATHAN, Paris, 1997.
- KHELASSI Réda**, 'L'audit interne (Audit opérationnel)''**, Edition Houma, 3ème édition, Algérie 2010.
- Laurent Belanger et al"**G.R.H uneapprocheglobale et intégrée"** ,edGaetan Morin,3impression,Quebec,1984.
- Paul Hilbers-Russell Kruger-Marina Moretti,"**New Tools For Assessing Financial System Soundness**", A quarterly magazine of the International Monetary Fund, Finance and Development, Financial Focus, Number3, Volume37, September 2000.
- Yousef Padganch,"**Risk-Adjusted Return on Capital (RAROC**)", Global Association of Risk Professionals, December, 2014.

المذكرات و الاطروحات:

1. **المذكرات:**

- السعيد بلوم،" **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية**"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية الموارد البشرية(غيرمنشورة)، جامعة منتوري قسنطينة،،2006.
- بلعيد جميلة،"**الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال(غير منشورة)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2002.
- بورايب أعمر،" **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(غير منشورة)فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر 2001/2000.
- تالي رزيقة،" **تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير(غير منشورة)، تخصص: إدارة أعمال، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة،2012/2011.
- تومي ابراهيم، "**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**"، دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركةالجزائرية للإعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية(غير منشورة) تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة2008/2007.
- حورية حميني،" **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**"،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير(غير منشورة)، تخصص بنوك وتأمينات، قسنطينة 2006/2005.

- عادل عشي ،"**الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية:قياس وتقييم**"، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) ،تخصص تسيير المؤسسات الصناعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة-2000-2001.
- عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية(غير منشورة)، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010-2011.
- عباسي عصام، "**تأثير جودة المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية واتخاذ القرارات**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير(غير منشورة)، تخصص: مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012/2011.
- عبد القادر زيتوني، "**دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك**"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستير(غير منشورة) ،تخصص نقود وبنوك،جامعة الجزائر 2009.
- عمر تيمجغدين، "**دور إستراتجية التنويع في تحسين أداء المؤسسة الصناعية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، تخصص:اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012.
- موسى محمد أبو حطب، "**فاعلية نظام تقييم الأداء و أثره على مستوى أداء العاملين**"،حالة دراسية على جمعية أصدقاء المريض الخيرية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستير(غير منشورة) ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2009.

2. **الاطروحات:**

- أحلام بوعبدلي، "**الاصلاحات البنكية وأثرها على سياسات ادارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر" –دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري–** ،أطروحة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010.
- علي عبد الله، "**أثر البيئة على أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر،2001.

المداخلات:

- بلعجوز حسين،" **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**"،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة –مخاطر– ،تقنيات، جامعة جيجل، 6و7 جوان 2005.
- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، "**مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية"–مع الاشارة الى حالة الجزائر–** مداخلة مقدمة الى الملتقي الدولي الثالث "استراتيجية ادارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، 25-26 نوفمبر 2008، الشلف.
- خليل الرفاعي، "**تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية**"، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 09/08 مارس 2005.
- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**"، مداخلة مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12/11 مارس 2008.
- زينة قمري، "**واقع استخدام الأساليب الكمية في تقييم أداء الوظيفة المالية للمؤسسة المينائية**" (الدراسة عبارة عن مداخلة)، جامعة سكيكدة، الجزائر.....
- سعدي يحي و أوصيف لخضر، "**أثر إدارة الجودة الشاملة على رفع أداء و فعالية المنظمات**"،مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي:10/11/نوفمبر2009.

- سليمان ناصر،" **اتفاقية بازل وتطبيقها في البنوك الاسلامية"**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية،قسنطينة 6/5ماي 2009.
- صالح خالص، "**تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي"**،مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الأول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، ، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر ...
- كمال رزيق ، فريد كورتل ،" **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية– حالة البنوك الجزائرية"**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثاني حول" إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"،الأردن، يومي19-17 أفريل 2007.
- محمد زرقون ،حمزة طيبي، "**نحو اصلاح النظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل2"** ،مداخلة في المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي،18-20ديسمبر، الدوحة،قطر،2011.

المجلات:

- بوحفص جلاب نعناعة، "**الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر"**،مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.
- خالص صافي صالح، "**الربحية : مفاهيمها و صيغ التعبير عنها"**، مجلة العلوم التجارية ، المعهد الوطني للتجارة، العدد 01 ، الجزائر ، 2002.
- زبير عياش،" **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 30 الصادر في 31ماي 2013.
- سحر طلال إبراهيم ،"**تقويم بطاقة أداء الوحدات الاقتصادية بإستعمال بطاقة الأداء المتوازن"**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد35،2013.
- شيخ داودي، "**تحليل الاسس النظرية لمفهوم الأداء"**، مجلة الباحث،العدد07 ، جامعة ورقلة ، 2010/2009
- صلاح الدين محمد أمين الإمام،صادق ألشمري، "**تفعيل انظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا"**،مجلة الادارة الاقتصادية ،السنة الرابعة والثلاثون العدد تسعون، 2011.
- عبد المليك مزهودة ، "**الأداء بين الكفاءة والفعالية :مفهوم و تقييم"**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الأول، توفمبر، 2001، جامعة بسكرة
- عبد الوهاب دادن ورشيد حفصي،" **تحليل الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية باستخدام طريقة التحليل العاملي التمييزي** "، 2011/2006 ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية،المجلد السابع،العدد الثاني 2014،
- مالك الرشيد أحمد، "**مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية – المميزاتوعيوب التطبيق"**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 35، مارس 2005.
- محمد جموعي قريشي، "**تقييم أداء المؤسسات المصرفية– دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994 –2000"**، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة ورقلة، الجزائر، 1884.
- مكرم صادر ، **"اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية)"** ، اتحاد المصارف العربية، العدد358 ، سبتمبر 2010 ، بيروت ، لبنان

- ناجي التوني ،"**الإصلاح المصرفي في الوطن العربي ضروراته ومعوقاته**"،مجلة إتحاد المصارف العربية العدد 1993.
- نبراس محمد عباس العامري، "**استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 7، 2012
- يوسف بوخلخال، "**أثر تطبيق نظام التقييم الأمريكي CAMELS على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**"، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- Réforme financière de Bâle III :"**chemin parcouru et enjeux futures"** , Centre d'analyse stratégique , France , janvier 2011.

القوانين و المراسيم:

- المادة 03 من التعليمة رقم 94 - 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994
- التعليمات رقم 74-94 المؤرخة 29 نوفمبر 1994 بشأن القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية
- الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم 100.
- نظام رقم05-06 المؤرخ في 15-12-2005 المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، الجريدة الرسمية ،العدد 26
- قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74
- النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 -05-2009 المحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ،الجريدة الرسمية، العدد 53
- المادة 97 من التعليمة رقم 04/10 المؤرخة في 26 أوت 2010
- نظام رقم 12 -03 المؤرخ في 28 -11-2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12

المواقع الالكترونية:

- www.aljazeera.net
- www.aleqt.com
- www.badr-bank.dz

الملاحق

نموذج حساب رأس المال في البنوك في الجزائر

عناصر حساب راس المال (بالالاف الدينارات)

نموذج: 1000
اسم المؤسسة:
التاريخ:

العناصر	الرمز		المبلغ
1. راس المال الاساسي	101		
راس المال الاجتماعي.	102		
احتياطات اخرى غير احتياطات التقييم.			
احتياطات قانونية.			
احتياطات التاسيسية و تعاقدية.			
احتياطات نظامية.			
احتياطات اخرى.			
اموال المخاطر البنكية العامة.	103		
ترحيل من جديد دائن.	104		
الارباح المحددة في تواريخ وسيطة.	105		
نتائج رهن التخصيص خاصة بالسنة الاخيرة منقوص منها الارباح التي ستوزع	106		
ارباح السنة.	107		
مجموع الجزئي	108	A	
راس المال الغير محرر.	109		
راس المال الغير مطلوب.			
راس المال المطلوب و الغير محرر.			
الاسهم الخاصة الموقوفة.	110		
تثبيتات غبر مادية الخاصة بالاستغلال.	111		
تثبيتات غير مادية خارج الاستغلال.	112		
ترحيل من جديد مدين.	113		
الخسائر المحددة في تواريخ وسيطة.	114		
خسائر الدورة	115		

مجموع جزئي	116	B	
راس المال (A–B)	117	C	
2. راس المال التكميلي			
احتياطات وفوارق اعادة التقييم.	118		
عناصر تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 94-74.	119		
سندات و قروض مساندة تستجيب لشروط المادة رقم 6 فقرة 3 من تعليمة بنك الجزائر 94-74.	120		
مجموع جزئي	121	D	
سندات و قروض مساندة تستجيب للمادة رقم 6 فقرة 5 من تعليمة البنك الجزائر رقم 94-74.	122	E	
حصص مقبولة من الاموال الخاصة التكميلية اذا كان:	123	F	
(C/2>E) فان (F=E) فاذا كان (C/2<E) فان F=C/2			
مجموع قبل تحديد الاجمالي	124	G	
حصة الاموال الخاصة التكميلية المقبولة في الاموال الخاصة:			
اذا كان (C>G) فان (H=G) و اذا كان (C<G) فان (H=C)			
راس المال التكميلي	125	H	
3. تخفيض المساهمات و الديون المساندة على البنوك و المؤسسات المالية.			
مساهمات في البنوك و المؤسسات المالية.	140	I	
ديون مساندة على البنوك و المؤسسات المالية.	141	J	
مجموع المساهمات و الحقوق واجبة التخفيض	142	K	
راس المال الصافي (C+H–K)	143	P	

عناصر نسبة الملاءة

نموذج: 1003

الملا من طرف
البنك او المؤسسة المالية

اسم المؤسسة:
التاريخ:

العناصر	الرمز	المبلغ
راس المال الصافي	143	P
- راس المال الاساسي.	117	C
- راس المال التكميلي.	125	H
- تخفيض المساهمات و الديون المساندة على البنوك و المؤسسات.	142	K
الاصول المرجحة بالمخاطر (L+M)	144	R
- عناصر الميزاينة.	213	L
- عناصر خارج الميزانية.	320	M
نسبة الملاءة (P/R)	145	S

الملحق رقم 01

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BILAN ACTIF AU 31/12/2016

ORDRE	ACTIF	CODIF	31/12/2016	31/12/2015	EVOLUTIONS	%
1	CAISSE, BANQUE CENTRALE, TRÉSOR PUBLIC, CENTRE DES CHÈQUES POSTAUX	BA0100	199 584 542 893,98	310 605 073 215,79	(111 020 530 321,81)	-35,74
2	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES FINS DE TRANSACTION	BA0200	0,00	0,00	-	-
3	ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	BA0300	84 405 672 317,44	107 002 074 089,80	(22 596 401 772,36)	-21,12
4	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	BA0400	81 945 646 987,60	29 569 235 520,06	52 376 411 467,54	177,13
5	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	BA0500	825 543 312 809,21	797 425 798 441,15	28 117 514 368,06	3,53
6	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS JUSQU' À L'ÉCHÉANCE	BA0600	34 116 359 244,63	19 824 761 484,90	14 291 597 759,73	72,09
7	IMPÔTS COURANTS - ACTIF	BA0700	4 987 623 026,48	1 717 083 422,90	3 270 539 603,58	190,47
8	IMPÔTS DIFFÉRÉS - ACTIF	BA0800	1 517 323 349,04	1 572 025 251,57	(54 701 902,53)	-3,48
9	AUTRES ACTIFS	BA0900	9 751 401 647,16	440 120 861,17	9 311 280 785,99	2 115,62
10	COMPTE DE RÉGULARISATION	BA1000	5 708 845 884,30	12 281 764 235,75	(6 572 918 351,45)	-53,52
11	PARTICIPATION DANS LES FILIALES, LES CO-ENTREPRISES OU LES ENTITÉES ASSOCIÉES	BA1100	11 198 028 095,02	10 861 052 558,61	336 975 536,41	3,10
12	IMMEUBLES DE PLACEMENT	BA1200	0,00	0,00	-	-
13	IMMOBILISATIONS CORPORELLES	BA1300	14 485 248 308,72	15 317 959 332,68	(832 711 023,96)	-5,44
14	IMMOBILISATIONS INCORPORELLES	BA1400	23 872 889,67	27 133 035,95	(3 260 146,28)	-12,02
15	ÉCART D'ACQUISITION	BA1500	0,00	0,00	-	
	TOTAL DE L'ACTIF		**1 273 267 877 453,25**	**1 306 644 081 450,33**	**(33 376 203 997,08)**	**(2,55)**

الملحق رقم 01

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BILAN PASSIF AU 31/12/2016

ORDRE	PASSIF	CODIF	31/12/2016	31/12/2015	EVOLUTIONS	%
1	BANQUE CENTRALE	BP0100	0,00	0,00	-	
2	DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	BP0200	23 645 050 598,29	29 297 380 261,72	(5 652 329 663,43)	-19,29
3	DETTES ENVERS LA CLIENTÈLE	BP0300	1 076 035 492 884,49	1 148 994 624 450,24	(72 959 131 565,75)	-6,35
4	DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	BP0400	11 081 266 241,57	14 442 713 828,99	(3 361 447 587,42)	-23,27
5	IMPÔTS COURANTS - PASSIF	BP0500	11 615 180 766,92	4 064 708 058,64	7 550 472 708,28	185,76
6	IMPÔTS DIFFÉRÉS - PASSIF	BP0600	1 273 387,41	1 273 387,41	-	0,00
7	AUTRES PASSIFS	BP0700	1 531 367 426,19	3 774 465 141,37	(2 243 097 715,18)	-59,43
8	COMPTES DE RÉGULARISATION	BP0800	14 760 687 410,90	12 344 655 365,57	2 416 032 045,33	19,57
9	PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	BP0900	9 353 830 326,66	8 547 546 756,21	806 283 570,45	9,43
10	SUBVENTIONS D'ÉQUIPEMENT - AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS	BP1000	0,00	0,00	-	-
11	FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	BP1100	26 816 167 736,07	19 250 224 708,81	7 565 943 027,26	39,30
12	DETTES SUBORDONNÉES	BP1200	8 956 066 448,47	11 584 683 247,70	(2 628 616 799,23)	-22,69
13	CAPITAL	BP1300	54 000 000 000,00	33 000 000 000,00	21 000 000 000,00	63,64
14	PRIMES LIÉES AU CAPITAL	BP1400	0,00	0,00	-	
15	RÉSERVES	BP1500	15 302 682 380,90	14 254 858 757,42	1 047 823 623,48	7,35
16	ECART D'ÉVALUATION	BP1600	-746 838 581,75	-625 405 623,70	(121 432 958,05)	19,42
17	ECART DE RÉÉVALUATION	BP1700	8 336 333 753,04	8 336 333 753,04	-	0,00
18	REPORT À NOUVEAU (+/-)	BP1800	2 818 790 777,28	-6 305 531 391,75	9 124 322 169,03	-144,70
19	RÉSULTAT DE L'EXERCICE (+/-)	BP1900	9 760 525 896,81	5 681 550 748,66	4 078 975 148,15	71,79
	TOTAL DU PASSIF		**1 273 267 877 453,25**	**1 306 644 081 450,33**	**(33 376 203 997,08)**	**- 2,55**

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

HORS BILAN AU 31 12 2016

ORDRE	ENGAGEMENTS	CODIF	31/12/2016	31/12/2015	EVOLUTIONS	%
A	**ENGAGEMENTS DONNES**		**457 460 348 612,99**	**473 131 484 844,12**	**15 671 136 231,13**	**3,31**
1	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FI	HB0100	-	-	-	
2	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	HB0200	307 467 329 551,58	315 009 766 998,53	7 542 437 446,95	2,39
3	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIE	HB0300	107 164 478 156,96	110 479 831 690,31	3 315 353 533,35	3,00
4	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	HB0400	42 611 331 303,89	47 434 015 157,76	4 822 683 853,87	10,17
5	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	HB0500	217 209 600,56	207 870 997,52	(9 338 603,04)	(4,49)
B	**ENGAGEMENTS RECUS**		**1 054 212 819 651,09**	**942 521 685 548,13**	**(111 691 134 102,96)**	**(11,85)**
6	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINAN	HB0600	73 055 728,91	73 385 457,83	329 728,92	0,45
7	ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIER	HB0700	447 172 252 244,02	418 464 615 118,02	(28 707 637 126,00)	(6,86)
8	AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	HB0800	606 967 511 678,16	523 983 684 972,28	(82 983 826 705,88)	(15,84)

الملحق رقم 01

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

الملحق رقم 01

POUR CONFIRMATION		DIFICATI	31/12/2016	31/12/2013	ECART
9	CONTREPARTIE DES ENGAGEMENTS DONNES	HB0900	#VALUE!	459 125 288 979,54	#VALUE!
10	CONTREPARTIE DES ENGAGEMENTS RECUS	HB1000	#VALUE!	483 713 031 757,38	#VALUE!

#VALUE!	14 006 195 864,58	#VALUE!
#VALUE!	458 808 653 790,75	#VALUE!
#VALUE!	**472 814 849 655,33**	#VALUE!

الملحق رقم 01

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

COMPTES DE RESULTATS AU 31 12 2016

ORDRE	COMPTES DE RESULTATS	CODIFICATION	31/12/2016	31/12/2015	EVOLUTIONS	%
1	(+) INTÉRÊTS ET PRODUITS ASSIMILÉS	CP1100	57 883 817 757,94	41 159 043 000,87	16 724 774 757,07	40,63
2	(-) INTÉRÊTS ETCHARGES ASSIMILÉES	CC1100	(12 508 753 796,12)	(10 301 266 203,67)	-2 207 487 592,45	21,43
3	(+) COMMISSIONS (PRODUITS)	CP1200	6 891 030 767,67	7 071 724 477,72	(180 693 710,05)	-2,56
4	(-) COMMISSIONS (CHARGES)	CC1200	(31 450 191,58)	(24 239 630,65)	-7 210 560,93	29,75
5	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES FINS DE TRANSACTION	CP/CC1300	-	-	0,00	
6	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	CP/CC1400	120 719 763,10	108 208 987,80	12 510 775,30	11,56
7	(+) PRODUITS DES AUTRES ACTIVITÉS	CP1500	6 068 980 724,32	4 421 283 756,72	1 647 696 967,60	37,27
8	(-) CHARGES DES AUTRES ACTIVITÉS	CC1500	(1 955 756 291,53)	(80 324 174,79)	-1 875 432 116,74	2 334,83
9	**PRODUIT NET BANCAIRE**		**56 468 588 733,80**	**42 354 430 214,00**	**14 114 158 519,80**	**33,32**
10	(-) CHARGES GÉNÉRALES D'EXPLOITATION	CC2600	(21 853 775 829,16)	(21 960 518 948,56)	106 743 119,40	-0,49
11	(-) DOTATIONS AUX AMORTISSEMENTS ET AUX PERTES DE VALEUR SUR IMMOBILISATIONS INCORPORELLES ET CORPORELLES	CC2700	(1 446 381 853,98)	(1 438 569 736,49)	(7 812 117,49)	0,54
12	**RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION**		**33 168 431 050,66**	**18 955 341 528,95**	**14 213 089 521,71**	**74,98**
13	(-) DOTATIONS AUX PROVISIONS, AUX PERTES DE VALEUR ET CRÉANCES IRRÉCOUVRABLES	CC3800	(29 345 313 774,91)	(25 476 043 067,36)	(3 869 270 707,55)	15,19
14	(+) REPRISES DE PROVISIONS, DE PERTES DE VALEUR ET RÉCUPÉRATION SUR CRÉANCES AMORTIES	CP3900	9 801 732 850,46	14 080 273 139,11	(4 278 540 288,65)	-30,39
15	**RÉSULTAT D'EXPLOITATION**		**13 624 850 126,21**	**7 559 571 600,70**	**6 065 278 525,51**	**80,23**
16	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR AUTRES ACTIFS	CP/CC4100	23 899 978,00	24 453 134,84	(553 156,84)	-
17	(+) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (PRODUITS)	CP4200	-	-	-	-
18	(-) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (CHARGES)	CC4300	-	-	-	-
19	**RÉSULTAT AVANT IMPÔTS**		**13 648 750 104,21**	**7 584 024 735,54**	**6 064 725 368,67**	**79,97**
20	(-) IMPÔTS SUR LES RÉSULTATS ET ASSIMILÉS	CR5000	(3 888 224 207,40)	(1 902 473 986,88)	(1 985 750 220,52)	104,38
21	**RESULTAT NET DE L'EXERCICE**		**9 760 525 896,81**	**5 681 550 748,66**	**4 078 975 148,15**	**71,79**

الملحق رقم 01